

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'Enseignement Supérieur  
et de la Recherche Scientifique  
Université Akli Mohand Oulhadj - Bouira -  
Tasdawit Akli Muḥend Ulḥağ - Tubirett -



جامعة البويرة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة أكلي محمد أولحاج  
- البويرة -

Faculté de droit et des sciences politiques

كلية الحقوق والعلوم السياسية

## آليات حماية حقوق الإنسان من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الإتحاد الإفريقي.

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص: القانون الدولي لحقوق الإنسان

تحت إشراف الأستاذ

إعداد الطالب

- نذير بطاطاش.

- سي العربي فريد.

### لجنة المناقشة

الأستاذة: لوني نصيرة.....رئيساً

الأستاذ: نذير بطاطاش.....مشرفاً ومقرراً

الأستاذة: بن غرابي سمية.....ممتحناً

تاريخ المناقشة: 10 مارس 2015.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# شكر

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ونحمده على هذه  
النعمة النافعة الطيبة نعمة العلم والبصيرة، الحمد كله لله رب العالمين، ولرسوله الهادي  
الأمين.

أما بعد:

أشكر الله عزّ وجلّ أولاً وأخيراً على ما منّ عليّ من توفيق لإكمال هذه المذكرة  
ثم أتوجه بالشكر الجزيل:

إلى الأستاذ: " نذير بطاطاش " على قبوله الإشراف على هذه المذكرة وصبره معي على  
تصويبها وتنقيحها وعلى جديته في العمل.

إلى الأستاذ " إبراهيم بلهوط " الذي لم يبخل علي بنصائحه وإرشاداته القيمة والتي  
ساعدتني في إعداد هذا العمل.

إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة.  
إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إنجاز هذه المذكرة.

## اهداء

قال الله عز وجل: {رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحاً ترضاه}.  
ترضاه}.

الحمد لله الذي نور بكتابه القلوب فاستنارت بنوره العقول، الحمد لله على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وصلي اللهم و سلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد.  
أهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى من اشتاق إلينا يوماً فصرنا نشتاق إليه دوماً إليك يا رسول الله.  
إلى التي أنارت لي ظلمة الليل بنور عينيها ساهرة على راحتي، إلى التي أرضعتني حناناً وأهدتني أماناً فتمنيت لو أكون نفساً من أنفاسها فأموت في أحضانها حباً ووقاراً أقول حفظك الله وأطال في عمرك أمي الغالية.

إلى ولي نعمتي ومن تمنى أن يراني ناجح في حياتي، إلى من أرى في عينيه عزتي وأدعوا الله لك عمراً مديداً أبي حفظك الله .  
إلى من وهبهم الله لي سنداً في الحياة وجعلهم لي فخراً وأنار لي حياتي بوجودهم شموعاً مضيئة فأهديهم سرّ حبي وأخواتي.

إلى كل عائلة سي العربي صغيرهم وكبيرهم وخاصة عائلة "آث الحاج يحي رحمة الله".  
إلى كل من عرفتهم طوال مشواري الدراسي.  
إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.  
إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

خاصة ياسمينة

قصيد

## مقدمة

إذا كان إنشاء ميثاق منظمة الأمم المتحدة يشكل نقطة تحول رئيسة في تاريخ الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وذلك من خلال إدراجها كهدف أساسي من أهداف المنظمة ومقصداً أساسياً من مقاصدها<sup>(1)</sup> فإن الخطوة الحقيقية والتي تم وفقها بناء نظام دولي لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بدأ مباشرة بعد المصادقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك بتاريخ 10/12/1948، حيث عرفت حقوق الإنسان منذ ذلك اليوم تطوراً على المستويين العالمي والإقليمي<sup>(2)</sup>.

فعلى المستوى العالمي ويهدف تجسيد المبادئ العامة لحماية حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، وذلك بانتقالها إلى مجال الإلزام الدولي، تم إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية، تتعهد فيها الدول الأطراف بالعمل على حماية وترقية تلك الحقوق، وأن تنشئ أجهزة دولية من أجل مراقبة مدى التزام الدول الأطراف بما تعهدت به<sup>(3)</sup>، وقد تم فعلاً إنشاء أجهزة دولية تتكون من قانونيين في مجال حقوق الإنسان أُسندت لها بمقتضى تلك الإتفاقيات إختصاصات متنوعة، مثل دراسة التقارير التي تقدم من طرف الدول الأطراف، بالإضافة إلى تلقي الشكاوي من الأفراد والمنظمات غير الحكومية<sup>(4)</sup>.

أما على المستوى الإقليمي، فقد جاء الاهتمام بالحماية الإقليمية لحقوق الإنسان كرد على الموقف المناهض للرؤية الإقليمية لحقوق الإنسان، والذي كان يرى ضرورة الإبقاء على دور منظمة الأمم المتحدة في مجال حماية حقوق الإنسان دون مراعاة خصوصيات الدول بحجة تهديدها لمبدأ عالمية حقوق الإنسان، إلا أن نجاح التجريبتين الجهويتين الأوروبية

1- أنظر: المادة الأولى من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

2- مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، رسالة دكتوراه، مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، مصر، ص 19.

3- مصطفى عبد الغفار، المرجع نفسه، ص 19.

4- أنظر هذه الأجهزة في: محمد ولد أعل سالم، حماية حقوق الإنسان في إطار ميثاق الأمم المتحدة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002، ص 76-101.

والأمريكية، دليل على أن مراعاة الخصوصية الإقليمية ليس فيه تهديد لمبدأ عالمية حقوق الإنسان، ما دامت الأنظمة الإقليمية تعترف بمرجعية عالمية تلك الحقوق<sup>(1)</sup>.

تأكدت حجية مبررات قيام أنظمة إقليمية بإنشاء منظمة الوحدة الإفريقية، حيث وبالرغم من الممارسة الإيجابية للمنظمة في مجال حقوق الإنسان، إلا أن ميثاقها لم يكن مكرساً لحقوق الإنسان في إفريقيا، وابتداءً من سنة 1979 أدركت المنظمة ضرورة إنشاء نظام حماية فعال والذي تجسد في عرض مشروع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان في إجتماع وزاري للمنظمة وكان ذلك خلال الدورة الـ 18 المنعقدة بـ " نيروبي " (عاصمة كينيا) في الفترة الممتدة من 07 إلى 19 جانفي 1981<sup>(2)</sup>، والذي أحرز نتائج مهمة أفضت إلى توقيع اعتماد مشروع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(3)</sup>.

يعتبر الميثاق الإفريقي<sup>(4)</sup> الآلية الأساسية لحماية حقوق الإنسان في إفريقيا، حيث تم بمقتضى أحكام المادة 30 منه إنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كهيئة مكلفة بحماية وترقية حقوق الإنسان والشعوب، والقيام بكل مهمة توكل إليها من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية طبقاً للمادة 45 من الميثاق، حيث يتمتع المؤتمر باختصاصات متنوعة من بينها الرقابة على حقوق الإنسان من خلال توجيه الأجهزة التي تتولى حماية حقوق الإنسان باعتبار المؤتمر أعلى جهاز في إطار التنظيم الإفريقي<sup>(5)</sup>.

---

1- وسيلة قرجاج، النظام الإفريقي لحقوق الإنسان: الأطر القانونية والمؤسسية والتحديات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع تنظيمات سياسية وإدارية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2013، ص5.

2- ضاوية دنداني، ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1996، ص67.

3- نعيمة عمير، الوافي في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص 175.

4- لا يوجد فرق بين الميثاق الإفريقي، واتفاقيات حقوق الإنسان، فهو ملزم للدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، على النحو الذي تكون فيه الإتفاقية ملزمة للأطراف فيها، وتسميته بالميثاق بدل الإتفاقية لتأكيد أهميته الشاملة، وهو كغيره من الإتفاقيات لا يدخل حيز التنفيذ إلا بعد التصديق عليه من قبل عدد من الدول الأعضاء، ولا يكون ملزماً قانوناً إلا بالنسبة للدول التي تصبح أطرافاً فيه عن طريق التصديق. أنظر: عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الخامسة ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2009، ص 229.

5- إبراهيم أحمد شلبي، أصول التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، القاهرة، 1985، ص 626.

بعد ثلاثة عشر سنة من المصادقة على الميثاق، أجمعت الدول الإفريقية على ضرورة تدعيم حماية حقوق الإنسان بآلية جديدة أكثر فعالية، فتم في سنة 1998 وضع مشروع بروتوكول إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(1)</sup>، وتعتبر هذه الأخيرة الهيئة القضائية الأولى من نوعها، التي أوكلت لها مسؤولية ضمان إحترام أحكام الميثاق الإفريقي وقد دخل بروتوكول المحكمة حيز التنفيذ بتاريخ 2004/01/25<sup>(2)</sup>، أي بعد تحول منظمة الوحدة الإفريقية إلى الإتحاد الإفريقي، وكغيرها من المنظمات الدولية الأخرى سعت هاتين المنظمتين الإفريقيتين إلى وضع في إطارها نظاماً لحماية حقوق الإنسان.

إن الغرض من هذه الدراسة هو منح فرصة للجميع وخاصة الباحثين التعرف أكثر على مجموع آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، بهدف السماح لهم عند الضرورة من اللجوء إليها عند إنتهاك حقوقهم، حيث أن التعرف على تلك الآليات واستخدامها بشكل متكرر سوف يؤدي ذلك إلى جعلها أكثر فعالية، بالخصوص إذا كانت هناك عقوبات دولية على الدولة التي تنتهك حقوق الإنسان والشعوب الإفريقية.

اختياري لهذا الموضوع نابع عن قناعتي بضرورة الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان في إفريقيا باعتباري فرد من أفراد هذه القارة، ضف إلى ذلك أن أغلب الباحثين في هذا الموضوع اهتموا بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب دون التطرق إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية الذي يعتبر صاحب القرار الأول والأخير في مجال الرقابة على حقوق الإنسان في إفريقيا.

هذا بالإضافة إلى آخر المستجدات التي طرأت على المستوى الإفريقي ولعل أبرزها تأسيس الإتحاد الإفريقي الذي حل محل منظمة الوحدة الإفريقية، وكذا إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كأول آلية قضائية لحماية حقوق الإنسان في قارة إفريقيا، وقد تطرقت إلى هذا الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية:

1- نعيمة عمير، المرجع السابق ص330.

2- أنظر: الموقع الرسمي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في: [www.african-court.org](http://www.african-court.org)

هل استطاع التنظيم الإقليمي الإفريقي في ظل تحوله من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الإتحاد الإفريقي على ضوء الآليات المنشأة في إطاره تجاوز عقبات انتهاك حقوق الإنسان؟

لقد اعتمدت في هذه الدراسة على **مناهج** بحث مختلفة كالمنهج التحليلي، والذي من خلاله يمكن لنا تقييم مدى فعالية النظام الإفريقي لحقوق الإنسان في إطار كل من منظمة الوحدة الإفريقية والاتحاد الإفريقي، والمنهج الوصفي وذلك في الدراسة الوصفية لمختلف الآليات التي تشكل هذا التنظيم الإقليمي، دون إهمال للجانب التاريخي وذلك بهدف عرض مختلف التحولات التي عرفها نظام حماية حقوق الإنسان في إطار التنظيم الإفريقي.

تبعاً للتطور في الآليات والتحول في التسمية الذي حدث في التنظيم الإفريقي عمدنا إلى تقسيم هذه الدراسة بعد المقدمة إلى قسمين: يتم من خلالهما عرض النظام القانوني لحماية حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية (الفصل الأول)، ثم النظام القضائي لحماية حقوق الإنسان في إطار الإتحاد الإفريقي (الفصل الثاني)، أما في خاتمة هذه الدراسة فحاولت من خلال بعض الملاحظات والاستنتاجات تقييم تجربة النظام الإفريقي لحقوق الإنسان كما حاولت تقديم بعض الاقتراحات من أجل تطوير وتفعيل آليات حماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية.

## الفصل الأول

### الحماية القانونية لحقوق الإنسان في إطار منظمة

#### الوحدة الإفريقية

أنشئت منظمة الوحدة الإفريقية بموجب ميثاق أديس أبابا في 25/05/1963، والجزائر طرفاً في هذا الميثاق وعضو في المنظمة بموجب المرسوم رقم 122/63 المؤرخ في 12/06/1963، الجريدة الرسمية رقم 30 الصادرة في 13/06/1963<sup>(1)</sup>.

ولقد تم في إطار المنظمة الإفريقية إنشاء أول وثيقة لحماية حقوق الإنسان في إفريقيا والمتمثلة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(2)</sup>، والذي أكدت من خلاله الدول الإفريقية أن احترام حقوق الإنسان من بين أهم المواضيع الأساسية من أجل تحقيق عدة أهداف في مقدمتها السلم، التنمية، والإستقرار، حيث لا تتمثل قيمة الميثاق الإفريقي في تضمينه لمجموعة من الحقوق والواجبات، بل تكمن أهميته أيضاً من خلال تضمينه لمجموعة من الآليات التي أوكلت لها مهمة حماية وترقية حقوق الإنسان في إفريقيا.

يتضمن هذا الفصل آليات الحماية التي كرسها الميثاق الإفريقي والمتمثلة أساساً في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومؤتمر رؤساء الدول والحكومات، حيث سأتناول الإطار التنظيمي لهاتين الآليتين (المبحث الأول) ثم أعرج على الممارسة الإجرائية لهاتين الآليتين (المبحث الثاني).

1- عبد الوهاب شيتير، الرقابة على حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص 3.

2- تمت إجازته من طرف مجلس الرؤساء الأفارقة في دورته العادية الـ18 المنعقدة بـ "نيروبي" (عاصمة كينيا)، في جوان 1981، وذلك وفقاً لما جاء في القرار رقم 115 الصادر عن مؤتمر رؤساء الدول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورته الـ16 المنعقدة بـ "مونروفيا" (عاصمة ليبيريا)، وقد دخل حيز التنفيذ في 21/10/1986، وصادقت عليه كل الدول الأعضاء في منظمه الوحدة الإفريقية آنذاك (53 دولة). وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37 المؤرخ في 03/02/1987، الجريدة الرسمية رقم 06 الصادرة في 04/02/1987. أنظر: الوناس زيدان، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 100.

## المبحث الأول

### تنظيم الأجهزة المكلفة بالرقابة على حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية

أسند الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب مهمة حماية وترقية حقوق الإنسان والشعوب، وبالتالي الإمتثال لأحكامه، إلى كل من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (مطلب أول)، بالإضافة إلى جهاز آخر يتمثل في مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية (مطلب ثان).

#### المطلب الأول

##### اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

نشأت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، وذلك بهدف حماية وترقية حقوق الإنسان والشعوب في القارة الإفريقية<sup>(1)</sup>، وقد جاء النص عليها في المادة 30 من الميثاق الإفريقي والتي تنص " تتشأ في إطار منظمة الوحدة الإفريقية لجنة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يشار إليها فيما يلي باسم اللجنة..."<sup>(2)</sup>.

وتعود فكرة إنشاء اللجنة الإفريقية إلى فترة الستينات، وبالتالي فإن فكرة تأسيسها لم تكن بالحديثة، وإنما طرحت ضمن التوجهات الأولى التي دعت إلى تأسيس نظام رقابي إفريقي لحماية وترقية حقوق الإنسان، ويمكن اعتبار هذه الخطوة وعي من طرف الأفارقة بضرورة إرفاق المطالبة بالحقوق والحريات العمل على حمايتها عن طريق وضع آليات تسهر على إحترام الحقوق المشمولة بالحماية في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(3)</sup>.

1- إبراهيم أحمد خليفة، الإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007 ص 135.

2- Jean- Louis ATANGANA AMOUGOU, la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, in droits fondamentaux, N °01, juillet – décembre 2001 sur le site : www. Revue – df.org p 1.

3- وسيلة قرجاج، المرجع السابق، ص 65.

بناء على ما سبق سوف أتعرض في هذا المطلب إلى عدة أمور أساسية تتعلق بالهيكل التنظيمي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (الفرع الأول)، ثم إختصاصات هذه الآلية الإفريقية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تنظيم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

طبقاً لنصوص الميثاق الإفريقي والنظام الداخلي للجنة الإفريقية المعدل لعام 2010 تتكون هذه الأخيرة من عدد من المختصين في مجال القانون وحقوق الإنسان، ينتخبون لمدة محددة ويعملون من خلال دورات عادية وغير عادية بالإمكانيات والوسائل التابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية في إطار الإختصاصات التي حولها إياها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وعليه سوف أتطرق في هذا الفرع إلى تكوين اللجنة الإفريقية (أولاً) ثم النصاب القانوني والتصويت داخل اللجنة (ثانياً) ثم مقر اللجنة (ثالثاً)، ثم أمانة وميزانية اللجنة (رابعاً)، وأتطرق في الأخير إلى دورات إنعقاد اللجنة (خامساً).

**أولاً: تكوين اللجنة الإفريقية:** إنطلاقاً من المواد 31 إلى 40 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمواد من 04 إلى 09 من النظام الداخلي المعدل للجنة لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2010 سوف نتناول: عدد أعضاء اللجنة الإفريقية (أ) وطريقة إنتخابهم (ب) وأخيراً مدة عضويتهم (ج).

#### أ- عدد أعضاء اللجنة

تتكون اللجنة الإفريقية من إحدى عشر عضواً، يتم إختيارهم من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلّى بأعلى قدر من الإحترام والمشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة، وتتمتع بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان والشعوب<sup>(1)</sup>، بحيث لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو من جنسية نفس الدولة<sup>(2)</sup>، هذا ولم يهمل الميثاق الإفريقي العنصر التقني بالنسبة لأعضاء اللجنة الإفريقية

1- محمد بو سلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 313.

2- عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية: المحتويات والآليات، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 186.

حيث إشتراط ضرورة أن تظم اللجنة الشخصيات الإفريقية التي تتمتع بالخبرة الكافية في مجال القانون وحقوق الإنسان<sup>(1)</sup>.

### ب- طريقة إنتخاب أعضاء اللجنة

تبدأ طريقة إنتخاب أعضاء اللجنة الإفريقية مباشرة بعد توجيه الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية دعوة إلى الدول الأعضاء في الميثاق الإفريقي قبل أربعة أشهر من تاريخ إجراء الإنتخابات، من أجل تقديم أسماء المرشحين للعضوية في اللجنة، ثم يعد قائمة على أساس الترتيب الأبجدي قبل أن يرفعها إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية للإطلاع عليها<sup>(2)</sup>.

يقوم مؤتمر رؤساء الدول بإنتخاب أعضاء اللجنة عن طريق الإقتراع السري<sup>(3)</sup> من بين قائمة أسماء المرشحين المعروضة عليه من قبل الأمين العام للمنظمة، وعلى هذه الطريقة تم إنتخاب أعضاء اللجنة الإفريقية في جويلية سنة 1987<sup>(4)</sup>.

### ج- مدة العضوية في اللجنة

تقدر مدة عضوية الأعضاء في اللجنة الإفريقية بستة سنوات قابلة للتجديد، على أن تنتهي فترة أربعة من الأعضاء المنتخبين في الإنتخابات الأولى بعد سنتين، وتنتهي مدة الأعضاء الثلاثة الآخرين في نهاية أربعة سنوات<sup>(5)</sup>.

ويقوم رئيس مؤتمر رؤساء الدول والحكومات مباشرة بعد الإنتخابات الأولى بإجراء عملية القرعة من أجل تحديد أسماء الأعضاء الذين تنتهي مدة عضويتهم المنصوص عليها في المادة 36 من الميثاق الإفريقي<sup>(6)</sup>.

1- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 322.

2- محي محمد مسعد، حقوق الإنسان، مركز الإسكندرية للكتاب، 2004، ص 56.

3- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 215.

4- محمد محي الدين، ملخص محاضرات في حقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 89.

5- أنظر: المادة 36 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

6- أنظر: المادة 37 من الميثاق الإفريقي نفسه.

وهناك حالات إستثنائية أخرى لإنهاء العضوية في اللجنة نذكر منها وفاة عضو اللجنة أو إستقالته منها أو إجماع رأي أعضاء اللجنة الآخرين على توقف أحد الأعضاء عن أداء مهامه لأي سبب من الأسباب غير الغياب المؤقت طبقاً لنص المادة 39 من الميثاق الإفريقي، وفي حالة إستقالة أو وفاة أحد الأعضاء من اللجنة يقوم رئيسها بإبلاغ الأمين العام للمنظمة الإفريقية، حيث يعلن هذا الأخير عن المنصب شاغر<sup>(1)</sup>، وذلك إبتداءً من تاريخ الوفاة أو تاريخ سريان مفعول الإستقالة<sup>(2)</sup>.

أما في حالة إتفاق أعضاء اللجنة على توقف أحد أعضائها عن أداء مهامه لأي سبب كان بإستثناء الغياب المؤقت، فإنه يجب على رئيس اللجنة أن يبلغ الأمين العام للمنظمة ويعلن هذا الأخير شغور المقعد دون الإشارة إلى تحديد تاريخ الشغور في هذه الحالة، وفي كلتا الحالتين السابقتين (الوفاة والاستقالة)، يقوم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية بتغيير العضو الذي أصبح مقعده شاغراً بعضو آخر للمدة الباقية من مدة عمله، ما لم تكن هذه المدة أقل من ستة أشهر<sup>(3)</sup>.

### ثانياً- النصاب القانوني والتصويت داخل اللجنة الإفريقية

يتكون النصاب القانوني للجنة من سبعة أعضاء من أصل أحد عشر عضواً، حيث لا يمكن أن تعقد اللجنة دوراتها في حالة عدم إكمال النصاب القانوني<sup>(4)</sup>، والذي أصبح مصدر قلق بالنسبة لأعضاء اللجنة بسبب الغيابات المتكررة لأعضائها<sup>(5)</sup>.

1- لقد إستقال عضو اللجنة g. Stuart ibingira بتاريخ 25 أبريل 1985 لأسباب شخصية، وقد أعلن الأمين العام عن شغور المنصب بتاريخ 29 ماي 1989، وتم تعويضه بالسيد mouji umozurike في جويلية 1989، كما توفي العضو mubanga chiboya في ديسمبر 1991 وتم تعويضه بالسيد محمد حاتم بن سلام أنظر: سمير لعرج، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بين مهام الترقية والحماية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر، ص15.

2- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 317.

3- أنظر: المادة 3/39 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

4- أنظر: المادة 30 من النظام الداخلي المعدل للجنة الإفريقية لعام 2010.

5- إن الغيابات المتكررة لأعضاء اللجنة دليل على عدم الاهتمام بحقوق الإنسان في إفريقيا، ذلك لأن أعضاء اللجنة يولون أهمية أكبر لوظائفهم الأصلية، لذلك يجب على اللجنة أن تضغط على أعضائها للالتزام بالحضور، كأن تعلن مثلاً عن =

أما بخصوص التصويت داخل اللجنة فإنه يجوز طبقاً للميثاق الإفريقي أن تصدر قراراتها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين<sup>(1)</sup>، حيث يعتبر الأعضاء الممتنعون عن التصويت طبقاً للنظام الداخلي المعدل للجنة الإفريقية لعام 2010 كأن لم يصوتوا<sup>(2)</sup>، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس طبقاً للمادة 4/42 من الميثاق<sup>(3)</sup>.

### ثالثاً: مقر اللجنة الإفريقية

لم يحدد الميثاق الإفريقي والنظام الداخلي للجنة الإفريقية مقراً دائماً للجنة، إلا أنه قد يتضح من نص المادة 30 من الميثاق أن مقر اللجنة هو نفس مقر منظمة الوحدة الإفريقية بإعتبار اللجنة الإفريقية جهاز يعمل في إطار المنظمة، إلا أنه يجوز للجنة أن تعقد دوراتها في مكان آخر بعد التشاور مع الأمين العام للمنظمة<sup>(4)</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن اللجنة الإفريقية قد عقدت دورتها الأولى بـ "أديس أبابا" (عاصمة إثيوبيا) والثانية في "داكار" (عاصمة السنغال) والثالثة في "ليبرفيل" (عاصمة الغابون) وفي هذه الأخيرة طالب فيها أعضاء اللجنة مؤتمر رؤساء الدول بتحديد مقر للجنة وأن يكون المقر في بلد غير البلد الذي يستضيف الأجهزة الإدارية والسياسية لمنظمة الوحدة الإفريقية، وفي دورته العادية الرابعة والعشرون إتخذ مؤتمر رؤساء الدول والحكومات قراراً جعل من خلاله مقر اللجنة خارج مقر منظمة الوحدة الإفريقية والمتواجد بـ "بانجول" (عاصمة غامبيا)<sup>(5)</sup>.

رابعاً: أمانة وميزانية اللجنة الإفريقية: للجنة الإفريقية أمانة تقوم بتسيير شؤونها الإدارية والتنظيمية (أ)، إلا أن اللجنة لا تتمتع بميزانية للقيام بمهامها المختلفة (ب).

=المقاعد الشاغرة للأعضاء الذين يتكرر غيابهم واعتبار ذلك توقفاً عن أداء الواجبات طبقاً للمادة 39 من الميثاق. أنظر: يوسف بوالقمح، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2008 ص 90 .

1- أنظر: المادة 42 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

2- أنظر: المادة 25 من النظام الداخلي المعدل للجنة الإفريقية لعام 2010.

3- نعيمة عمير، المرجع السابق، ص 355.

4- عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مطبعة العاصمة، القاهرة، 1985، ص 828.

5- سمير لعرج، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بين مهام الترقية والحماية، المرجع السابق، ص 33.

أ- أمانة اللجنة: لا تعقد اللجنة الإفريقية إلا دورتين عاديتين في السنة طبقاً لنص المادة 26 من النظام الداخلي المعدل لها لعام 2010، وبالتالي فهي بحاجة إلى أمانة تتولى القيام بمهامها، ولقد جاء النص على أمانة اللجنة في النظام الداخلي المعدل السالف الذكر<sup>(1)</sup>، هذا ويتوقف الدور الفعال لهذه الأمانة على مدى تمتعها بالإمكانات المادية والبشرية اللازمة لممارسة نشاطات اللجنة من جهة وعلى المهام الممنوحة لها بموجب النظام الداخلي والميثاق من جهة أخرى<sup>(2)</sup>.

تتكون أمانة اللجنة من أمين يسمى " أمين اللجنة " ومن مجموعة من الموظفين يتم تعيينهم من قبل الأمين العام للاتحاد الإفريقي بعد تشاوره مع رئيس اللجنة الإفريقية<sup>(3)</sup>، هذا ويتحمل الاتحاد الإفريقي تكاليف الموظفين من أجل تمكين اللجنة من القيام بمهامها بفعالية<sup>(4)</sup>.

يعتبر أمين اللجنة المسؤول الأول عن نشاطات الأمانة، وذلك تحت الإدارة العامة لرئيس اللجنة، وهو طبقاً للنظام الداخلي المعدل للجنة الإفريقية لعام 2010 يقوم بالمهام التالية:

- يساعد أعضاء اللجنة أثناء قيامهم بمهامهم.
- يعمل كوسيط فيما يخص جميع المراسلات (الشكاوى) المتعلقة باللجنة.
- يحافظ على أرشيف اللجنة.
- إخطار أعضاء اللجنة على الفور بكافة المسائل التي تقدم إليه<sup>(5)</sup>.

ب- ميزانية اللجنة الإفريقية: لا تتمتع اللجنة الإفريقية بميزانية خاصة بها تمكنها من القيام بنشاطاتها وجميع أعمالها حيث يتم تمويل اللجنة من طرف الاتحاد الإفريقي<sup>(6)</sup>، والذي لم يقم

1- أنظر: المادة 17 من النظام الداخلي المعدل للجنة الإفريقية 2010.

2- سميح لعرج، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بين مهام الترقية والحماية، المرجع السابق، ص 27.

3- أنظر: المادة 41 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

4- إن تحمل الاتحاد الإفريقي مصاريف اللجنة سيؤثر بشكل سلبي على القرارات التي قد تصدرها مادامت اللجنة تابعة مالياً للاتحاد الإفريقي. أنظر: يوسف بولقمح، حماية حقوق الإنسان في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1996، ص 143.

5- أنظر: المادة 18 من النظام الداخلي المعدل للجنة الإفريقية 2010.

6- أنظر: المادة 41 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

بالتزاماته في هذا المجال تجاه اللجنة، مما أجبرها على تأجيل العديد من نشاطاتها ودفعها مشكل نقص الموارد المالية إلى البحث عن مساعدات لدى جهات ومؤسسات أجنبية<sup>(1)</sup>.

### خامساً: دورات إنعقاد اللجنة الإفريقية

تعقد اللجنة الإفريقية طبقاً للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والنظام الداخلي للجنة الإفريقية دورات عادية (أ) وأخرى غير عادية (ب)

أ- **الدورات العادية:** طبقاً لأحكام الميثاق الإفريقي يدعو الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية إلى إنعقاد الإجتماع الأول للجنة بمقر منظمة الوحدة الإفريقية خلال ثلاثة أشهر بعد تشكيلها كما يحق لرئيس اللجنة الدعوى إلى إنعقادها عند الضرورة، ومرة واحدة على الأقل في السنة<sup>(2)</sup> وعليه فإن اللجنة الإفريقية تعقد دورتين عاديتين في السنة تدوم كل واحدة منها أسبوعين في موعد تحدده اللجنة بناء على إقتراح من رئيسها، وذلك بعد التشاور مع الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية طبقاً لنص المادة 26 من النظام الداخلي للجنة المعدل لعام 2010.

ب- **الدورات غير العادية:** يجوز للجنة الإفريقية طبقاً لنظامها الداخلي المعدل لعام 2010 أن تعقد دورات أخرى استثنائية، وذلك بناء على قرار من رئيس اللجنة بعد التشاور مع أعضائها<sup>(3)</sup>، كما يجوز لرئيس اللجنة الإفريقية أن يدعو إلى دورات غير عادية إما بناء على طلب من رئيس دورة منظمة الوحدة الإفريقية، وإما بناء على طلب أغلبية أعضاء اللجنة<sup>(4)</sup>، وتتعقد هذه الدورات غير العادية في أقرب وقت ممكن من تاريخ يحدده رئيس اللجنة بعد التشاور مع الأمين العام للمنظمة وكافة أعضائها<sup>(5)</sup>.

1- تلقت اللجنة الإفريقية مساعدات مالية مختلفة من طرف مؤسسات أجنبية رسمية وغير رسمية، نذكر منها: مكتب المفوضية العليا لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، المنظمة غير الحكومية (dannida)، المعهد الدنماركي لحقوق الإنسان، الوكالة السويدية للتنمية، المنظمة غير الحكومية حقوق وديمقراطية. أنظر: يوسف بالقمح، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا المرجع السابق، ص 82.

2- أنظر: المادة 2/64 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

3- أنظر: المادة 26 من النظام الداخلي المعدل للجنة الإفريقية لعام 2010.

4- أنظر: المادة 27 من النظام الداخلي للجنة الإفريقية المعدل لعام 2010.

أما بالنسبة لطبيعة جلسات اللجنة فإن نظامها الداخلي جعل من السرية مبدأ عاماً ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، وفي نهاية كل جلسة من جلسات اللجنة يتم إصدار بيان عن طريق الأمين العام للجنة الإفريقية<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: إختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

إن إختصاصات اللجنة الإفريقية في غاية الإتساع والغموض، فهي آلية لتعزيز حقوق الإنسان من جهة، وحمايتها من جهة أخرى، كما أنها مطالبة بتفسير نصوص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، هذا بالإضافة إلى عن قيامها بأي مهام أخرى قد يكلفها بها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية، وعليه سوف نتطرق إلى إختصاصات اللجنة من زاويتين: ترقية أو تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

تقوم اللجنة بنوعين من المهام كما جاءت في نص المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وهما: مهام للترقية وأخرى للحماية.

### أولاً: إختصاصات اللجنة في مجال الترقية

إن الدول الإفريقية بصفة عامة تفضل عملية ترقية وتعزيز حقوق الإنسان عن عملية حمايتها وذلك يرجع إلى خشية الدول الإفريقية من الإلتزام في مجال حماية حقوق الإنسان الأمر الذي أثر وبشكل سلبي على تطبيق نصوص الميثاق الإفريقي من جهة، وعلى دور اللجنة الإفريقية من جهة أخرى<sup>(2)</sup>، ففي مجال الترقية والنهوض بحقوق الإنسان تقوم اللجنة بالمهام التالية:

#### أ- تنظيم الندوات والدورات والملتقيات

لقد تم النص على هذه المهام في الميثاق الإفريقي<sup>(3)</sup>، وكذا في برامج عمل اللجنة الإفريقية حيث نص برنامج عمل الأول للجنة والذي وضعت في دورتها الثانية المنعقدة بـ"داكار

1- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، المرجع السابق، ص 323.

2- محمد محي الدين المرجع السابق، ص 91.

3- أنظر: المادة 1/45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

في 02 فيفري 1988، على ضرورة أن تقوم اللجنة بتنظيم ندوات وملتقيات من أجل توعية الأفراد والشعوب بالحقوق والحريات التي يتمتعون والتي نص عليها الميثاق الإفريقي<sup>(1)</sup>، أما برنامج عمل اللجنة الثالث والذي أطلقت عليه تسمية "برنامج موريس" والذي وضعته اللجنة في دورتها العشرين والمنعقدة في جزر موريس من 21 إلى 31 أكتوبر 1996، وامتد إلى غاية سنة 2001 قررت اللجنة من خلاله تنظيم بعض الدورات والملتقيات<sup>(2)</sup>.

### ب - المشاركة في الندوات والدورات الدراسية

تقوم اللجنة الإفريقية في إطار مهام ترقية حقوق الإنسان بالمشاركة في الدورات والندوات الدولية التي تعقدها الهيئات والمنظمات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، أين تكون اللجنة ممثلة بأعضائها فعلى سبيل المثال:

شارك رئيس اللجنة الإفريقية issac nguema في الفترة الممتدة من 1998 إلى 1994 بعد إعادة إنتخابه في عدة دورات وندوات دولية وإقليمية نذكر منها:

- ملتقى تكويني منظم من طرف unitar ومركز حقوق الإنسان بـ"كيغالي" (من إلى 16 جوان 1988)، ندوة دولية نظمت في "ستراسبورغ" حول عالمية حقوق الإنسان (في الفترة الممتدة من 17 إلى 19 أبريل 1998).

كما شاركت رئيسة اللجنة الإفريقية salamata sawadogo ما بين الدورتين الـ 40 والـ 41 للجنة الإفريقية (نوفمبر 2006 إلى ماي 2007) في المؤتمرات التالية:

- المؤتمر العالمي حول عقوبة الإعدام بـ"باريس" (في الفترة من 01 إلى 04 فيفري 2007) وألقت محاضرة حول عقوبة الإعدام في إفريقيا.

شارك أيضا عضو اللجنة الإفريقية "كمال رزاق بارة" في عدة ملتقيات دولية من بينها:

- ملتقى دولي حول البرلمان ووسائل الإعلام المنعقد بـ"الجزائر" (من 11 إلى 12 ديسمبر 2006).

1- عبد الوهاب شينتر، المرجع السابق، ص 63.

2- عادل بولقناطر، ترقية وحماية حقوق المرأة الإفريقية في القانون الدولي الإفريقي بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2011، ص 98.

- ملتقى دولي حول المعايير والآليات الجهوية لحماية الأقليات ومكافحة كل أشكال التمييز ضدها بـ "واشنطن" (من 28 جانفي إلى 03 فيفري 2007) (1).

### ج- تفسير أحكام الميثاق الإفريقي

تعمل اللجنة الإفريقية على تطبيق قواعد الميثاق الإفريقي وإعطائها فاعلية، ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى وضع حل للمشاكل القانونية المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان الإفريقي (2)، وذلك من أجل أن تكون مرجعاً تستند إليه الدول الإفريقية عند وضعها لتشريعاتها الداخلية المتعلقة بحقوق وحريات الإنسان (3)، هذا ويمكن للجنة أن تستند في تفسيراتها لأحكام القانون الدولي (4).

د- تقديم الاستشارة: يمكن لأي دولة من الدول الإفريقية أو إحدى مؤسسات منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حالياً)، أو أية منظمة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية أن تطلب من اللجنة الإفريقية إستشارة تتعلق خاصة بتفسير الأحكام الواردة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، كما يمكنها أيضاً إصدار توصيات وقرارات في هذا الشأن (5).

### ثانياً: إختصاص اللجنة في مجال الحماية

طبقاً لنصوص وأحكام الميثاق الإفريقي يمكن القول بأن دور اللجنة في حماية حقوق وحريات الإنسان المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي، قد إكتسب أهمية كبيرة، ذلك أن نشاطات الحماية "الدور الشبه القضائي للجنة" مهام تتسم بقدر كبير من السرية حسب ما

1- للمزيد من الإطلاع حول المشاركات التي قام بها أعضاء اللجنة الإفريقية بين دوراتها من سنة 1987 إلى غاية 2009 أنظر: سمير لعرج، ترقية وحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا: بين الآليات الرسمية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 17، 18، 19.

2- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ص 217.

3- شهاب طالب الزويبي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية القانون والسياسة، الدنمارك، 2008، ص 128.

4- أنظر المادتين 60 و 61 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

5- محمد ولد أعل سالم، المرجع السابق، ص 47.

ينص عليه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(1)</sup>.

تختص اللجنة الإفريقية وفقا للفقرة الثانية من المادة 45 من الميثاق بضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في الميثاق، بحيث ينعقد إختصاص اللجنة الإفريقية في هذا المجال بمجرد التصديق على الميثاق الإفريقي، وينقسم إختصاص اللجنة في مجال الحماية إلى أربعة أقسام على نحو مماثل لنطاق تطبيق الميثاق الإفريقي، أي إختصاص شخصي (أ) وموضوعي (ب)، مكاني (ج) وزماني (د).

أ- الإختصاص الشخصي: تختص اللجنة الإفريقية بنظر الشكاوى التي تقدم إليها من دولة ضد دولة أخرى طرف في الميثاق، أو من أفراد أو جماعات ضد دولة عضو في الميثاق، وفي غير ذلك من الحالات فإن اللجنة غير مختصة بنظر الشكاوى من الناحية الشخصية<sup>(2)</sup>.

ب- الإختصاص الموضوعي: إن اللجنة مختصة بتلقي ونظر الشكاوى الدولية والفردية المتعلقة بالحقوق والحريات المعترف بها في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وبناء على ما تقدم لا ينعقد الإختصاص الموضوعي للجنة بنظر أية شكاوى تعلقت بحق أو حرية غير مضمونة وغير مشمولة بالحماية بمقتضى الميثاق الإفريقي<sup>(3)</sup>.

ج- الإختصاص المكاني: يشمل إختصاص اللجنة المكاني جميع الحالات التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان الواقعة في إقليم دولة من الدول الأعضاء في الميثاق، وعليه فإن اللجنة غير مختصة بنظر الانتهاكات التي وقعت في إقليم دولة ليست طرفا في الميثاق الإفريقي، رغم أنها عضو في منظمة الوحدة الإفريقية<sup>(4)</sup>.

د- الإختصاص الزمني: ينعقد الإختصاص الزمني للجنة الإفريقية بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الدولة لوثيقة تصديقها أو إنضمامها لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية

1- محمد كمال رزاق بارة، (اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بين مهام الترقية ووجوب الحماية )، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد رقم 05، تونس، 1998، ص 41.

2- عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 832

3- أحمد بطاطاش، الرقابة على حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص 60.

4- عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 840.

حيث يبدأ سريان الميثاق في مواجهة هذه الدولة، مما يسمح للجنة تلقي ونظر شكاوى دولية أو فردية تتعلق بهذه الدولة<sup>(1)</sup>.

ويمكن للجنة أن تنظر في الوقائع السابقة قبل دخول الميثاق الإفريقي حيز التنفيذ في مواجهة الدولة الطرف، إذا كانت تلك الوقائع قد امتدت إلى ما بعد دخول الميثاق حيز التنفيذ<sup>(2)</sup> بالإضافة إلى مهامها في حماية وترقية حقوق الإنسان تقوم اللجنة بالمهام التي توكل إليها من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية طبقاً لنص المادة 45 من الميثاق الإفريقي.

## المطلب الثاني

### مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية

يعتبر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية أو ما يعرف تحت تسمية "المؤتمر" من الأجهزة الرئيسية في التنظيم الإفريقي، حيث يحتل المؤتمر مركز الجهاز السياسي الأعلى في منظمة الوحدة الإفريقية سابقاً والاتحاد الإفريقي حالياً<sup>(3)</sup>، وانطلاقاً من المكانة التي يحتلها المؤتمر سوف نتناول في هذا المطلب عدة نقاط أساسية تتعلق بالمؤتمر، وفي مقدمتها تكوين مؤتمر رؤساء الدول والحكومات (الفرع الأول)، ثم إختصاصات مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تنظيم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية

بالرجوع إلى أحكام الميثاق الإفريقي، وكذا كل من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية سابقاً وميثاق الإتحاد الإفريقي حالياً، نجد أن مؤتمر رؤساء الدول يتكون من عدد من الأعضاء ينشطون من خلال دورات عادية وغير عادية (أولاً)، كما أن للمؤتمر مكتب تابع له (ثانياً)، أما بالنسبة لاجتماعاته وقراراته تصدر عن طريق التصويت وبنصاب قانوني محدد (ثالثاً).

1- أنظر المادة 65 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

2- عبد الوهاب شينتر، المرجع السابق، ص 71.

3- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2002، ص

## أولاً: تكوين ودورات المؤتمر

يتكون المؤتمر من رؤساء الدول وحكومات أعضاء منظمة الوحدة الإفريقية أنفسهم، أو ممثليهم المعتمدين<sup>(1)</sup>، وهذه التركيبة البشرية تستدعي عدة ملاحظات، ذلك أن تشكيلها من رؤساء الدول والحكومات يحمل دليل هام يتمثل في أن معظم الدول الإفريقية الحالية هي أنظمة رئاسية، وبالتالي فإنه لا يمكن من الناحية العملية أخذ أي قرار دون الموافقة الصريحة من قبل رئيس الدولة<sup>(2)</sup>، ويعقد المؤتمر اجتماعاته مرة على الأقل كل سنة<sup>(3)</sup>، ويجوز أن يعقد دورات غير عادية بناء على طلب أي دولة عضو في المنظمة وبموافقة الدول الأعضاء على ذلك<sup>(4)</sup>.

## ثانياً: مكتب المؤتمر

في بداية كل دورة عادية يتم إنتخاب رئيس مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية بالإضافة إلى ثمانية (08) رؤساء للجلسات<sup>(5)</sup>، ومن المعتاد أن يتم تعيين رئيس الدولة التي تستضيف قمة منظمة الوحدة الإفريقية رئيساً للمؤتمر، إلى جانب الوظيفة المرتبطة بالمنصب يتولى رئيس المؤتمر فعلياً منصب رئيس منظمة الوحدة الإفريقية لمدة سنة واحدة التي تعقب تعيينه كرئيس للمؤتمر وهي وظيفة هامة لم يتم النص عليها في نصوص ميثاق المنظمة<sup>(6)</sup>.

## ثالثاً: النصاب القانوني والتصويت في المؤتمر

إن التصويت في مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية يتم على أساس مبدأ المساواة حيث أن كل دولة تتمتع بصوت واحد، أما النصاب القانوني لإنعقاد الإجتماع هو حضور ثلثي الأعضاء ونفس الأمر بالنسبة لصدور قرارات المؤتمر، حيث يشترط فيها أغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المنظمة<sup>(7)</sup>، وللمؤتمر أن يحدد فيما إذا كان الموضوع المعروض عليه يحتاج إلى

1- إبراهيم أحمد شلبي، المرجع السابق، ص 626.

2- أحمد بطاطاش، المرجع السابق، ص 49.

3- عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، الناشر عالم الكتب، القاهرة، ص 581.

4- رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية، عمان، 2001، ص 202.

5- سيد إبراهيم الدسوقي، إستخلاف الإتحاد الإفريقي لمنظمة الوحدة الإفريقية على ضوء التنظيم الدولي، دار النهضة العربية القاهرة، 2005، ص 113.

6- أحمد بطاطاش، المرجع السابق، ص 50.

7- صلاح الدين السيسي، النظم والمنظمات الإقليمية والدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007، ص 245.

الأغلبية المطلقة أم لا بواسطة عملية التصويت، وبموافقة الأغلبية المطلقة أيضا<sup>(1)</sup>، غير أن ما يعاب على قرارات المؤتمر أنها لا تتمتع بالإلزامية فهي عبارة عن توصيات، ولقد لوحظ في السنوات الأخيرة ضعف نسبة حضور القادة الأفارقة اجتماعات المؤتمر<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: إختصاصات مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية

منح ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية (الإتحاد الإفريقي حالياً) لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية عدة إختصاصات نذكر منها الإختصاصات العامة (أولاً)، وإختصاصات يمارسها طبقاً لميثاق الإتحاد الإفريقي بالإضافة إلى مهام وصلاحيات أخرى منحها إياه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ثانياً).

#### أولاً: الإختصاصات العامة للمؤتمر

يتمتع مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية بعدة مهام من الناحية العملية، حيث يتولى المؤتمر مايلي:

- أ- الموافقة على القرارات التي يصدرها مجلس الوزراء الإفريقي، ووضع الخطوط العريضة للسياسة العامة التي يستند تنفيذها إلى مجلس الوزراء<sup>(3)</sup>.
- ب- دراسة جميع المسائل التي تشكل مصلحة مشتركة لكل الدول الإفريقية، بالإضافة إلى صلاحيته فيما يخص عملية تعديل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(4)</sup>.
- ج- إنشاء هيئات فرعية ولجان جديدة متخصصة والتي يرى ضرورة وجودها، للمؤتمر أيضا سلطة تفسير أحكام الميثاق الإفريقي<sup>(5)</sup>.

1- عمر صدوق، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 98.

2- محمد المجذوب، التنظيم الدولي، الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 459.

3- عبد الكريم قرين، منظمة الوحدة الإفريقية ودورها في حل مشكلات القارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ إفريقيا المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، الجزائر، 2010، ص 55.

4- عمر صدوق، المرجع السابق، ص 98.

5- أمال يوسف، (الاتحاد الأوربي والاتحاد الإفريقي)، دراسة مقارنة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد الأول، 2012، ص 167.

د- يختص المؤتمر بانتخاب الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية والأمناء العامون المساعدين وله سلطة إنهاء مهامهم إذا إقتضى عمل المنظمة ذلك<sup>(1)</sup>.

### ثانيا: إختصاصات المؤتمر طبقا لأحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

منح الميثاق الإفريقي لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات عدة إختصاصات، لعل من أبرزها تلك الخاصة بإنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وممارسة نشاطها، هذا بالإضافة إلى سلطات المؤتمر فيما يخص إتخاذ جميع الإجراءات والتدابير المتعلقة بفحص مراسلات الدول الأطراف في الميثاق، والتي يختص المؤتمر بالنظر فيها وإتخاذ قرارات بشأنها.<sup>(2)</sup>

### أ- إختصاصات المؤتمر المتعلقة بتشكيل اللجنة الإفريقية

يختص مؤتمر رؤساء الدول بانتخاب أعضاء اللجنة الإفريقية عن طريق الإقتراع السري من بين قائمة المرشحين التي تقدم من طرف الدول الإفريقية الأطراف في الميثاق الإفريقي<sup>(3)</sup> كما يتمتع المؤتمر أيضاً بسلطة إستبدال العضو الذي صار مقعده شاغرا بسبب الوفاة أو الإستقالة للفترة الباقية من مدة عمله مالم تكن هذه المدة أقل من ستة أشهر<sup>(4)</sup>.

### ب- إختصاصات المؤتمر المتعلقة بأنشطة اللجنة الإفريقية

يمارس المؤتمر بالنسبة للنشاط العام للجنة الإفريقية نوعين من السلطات هما:

#### 1- سلطة المؤتمر في المبادرة بالمهام

طبقا لنص المادة 4/45 من الميثاق تقوم اللجنة بأي مهام قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، ولم تحدد المادة السالفة الذكر نوعية هذه المهام، لكن من الناحية العملية تكون ذات صلة بحماية وترقية حقوق الإنسان في إفريقيا، هذا ويمكن للمؤتمر طلب تسجيل أو

1- عبد الكريم قرين، المرجع السابق، ص 55.

2- أمال يوسف، المرجع السابق، ص 168.

3- أنظر المادة 33 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

4- عزوز غربي، حقوق الإنسان بالمغرب العربي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2013، ص 54.

تدوين مسألة قانونية أو حقوقية في جدول الأعمال المؤقت الذي يتم تقديمه للدورة المنعقدة من أجل المصادقة عليه من قبل الدول الأعضاء في المنظمة (1).

## 2- سلطة المؤتمر في الرقابة على حقوق الإنسان

يمارس مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية هذه الصلاحية على الوسائل التي تملكها اللجنة من أجل مباشرة نشاطها في حماية وترقية حقوق الإنسان، فاللجنة الإفريقية مثلاً يجوز لها إستحداث لجان فرعية تكون تابعة لها لكن ذلك مرتبط بالموافقة الصريحة من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات (2).

كما يمارس المؤتمر هذه السلطة ( سلطة الرقابة ) عن طريق فحصه للتقارير السنوية للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، حيث تلتزم هذه الأخيرة طبقاً للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بأن تقدم في كل دورة عادية لمؤتمر رؤساء الدول تقرير حول أنشطتها (3) والذي لا ينشر إلا بعد فحصه من قبل المؤتمر طبقاً لنص المادة 59 من الميثاق الإفريقي (4).

## ج- إختصاصات المؤتمر المتعلقة بفحص المراسلات

تقدم اللجنة في كل دورة عادية لمؤتمر رؤساء الدول تقريراً مفصلاً يتضمن النتائج والتوصيات التي توصلت إليها اللجنة بعد دراستها للمراسلات الصادرة عن الدول الأعضاء في الميثاق (5)، وفي حالة ما إذا إتضح للجنة بعد مداولاتها لرسالة أو أكثر عن وجود إنتهاكات خطيرة وجماعية لحقوق الإنسان، أو حالات مستعجلة توجه نظر المؤتمر، والذي يمكن أن يطلب منها إعداد دراسة مستفيضة عن تلك الأوضاع (6)، هذا وتظل كافة الإجراءات والتدابير المتخذة في هذا المجال سرية حتى يقرر مؤتمر رؤساء الدول عكس ذلك (7).

1- أحمد بطاطاش، المرجع السابق، ص 53.

2- أنظر: المادة 23 من النظام الداخلي المعدل للجنة الإفريقية لعام 2010.

3- أنظر: المادة 54 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

4- محي محمد مسعد، المرجع السابق، ص 56.

5- أنظر: المادة 54 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

6- شهاب طالب الزويبي، المرجع السابق، ص 131.

7- محي محمد مسعد، المرجع السابق، ص 58.

تجدر الإشارة أخيراً أن من بين المهام الأساسية التي يضطلع بها المؤتمر، والمتعلقة بمجال حماية حقوق الإنسان في إفريقيا والتي جاءت في نص المادة 09 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي نذكر، مراقبة مدى تنفيذ قراراته من طرف كافة الدول الأعضاء، بالإضافة إلى إصدار تعليمات إلى المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي حول إدارة النزاعات والحروب والحالات المستعجلة من أجل العمل على استعادة الأمن والاستقرار للأوضاع<sup>(1)</sup>.

**وفي ختام هذا المبحث** يمكن استخلاص عدة أمور تتعلق بكل من اللجنة الإفريقية ومؤتمر رؤساء الدول، **فبالنسبة للجنة الإفريقية** فيمكن القول بأن تقييد ضرورة أن يكون المترشح لعضويتها من جنسية الدول الأطراف في الميثاق، يؤدي إلى حرمان اللجنة من ضم الشخصيات الدولية المتمتعة بالكفاءة في مجال حقوق الإنسان على المستوى الدولي، كما أن ما يعاب على الميثاق إسناده لمهام كثيرة للجنة دون أن يمنحها الإمكانيات اللازمة من أجل القيام بذلك (سواءً من حيث عدد أعضاء اللجنة أو من حيث تخصيص ميزانية خاصة باللجنة).

**أما بالنسبة للمؤتمر** فإن تشكيلة هذا الأخير من ممثلي الدول الأعضاء في الميثاق يؤدي من دون شك إلى خضوع أعضاء المؤتمر للدول التي ينتمون إليها في جميع المهام التي يقومون بها، مما يؤدي إلى عدم إستقلاليتهم وحيادهم خاصة في قضايا حقوق الإنسان والشعوب، حيث سيحرصون دائماً على حماية مصالح دولهم حتى وإن كان ذلك على حساب حماية حقوق الإنسان، ضف إلى ذلك أن قرارات المؤتمر غالباً ما تصطدم بأحد أهم المبادئ التي تستند إليها الدول الإفريقية ألا وهو مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

1- صلاح الدين السيبي، المرجع السابق، ص 246 .

## المبحث الثاني

### الرقابة على حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية

الرقابة على حقوق الإنسان في المنظمة الإفريقية تتم عن طريق آليات ووسائل تتمتع بها كل من اللجنة الإفريقية، وكذا مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية، وتمارس هذه الرقابة بموجب الميثاق الإفريقي والنظام الداخلي بالنسبة للجنة الإفريقية، وبمقتضى ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية والميثاق الإفريقي بالنسبة للمؤتمر، هذا ما سوف نقوم بدراسته في **المطلبين الأول والثاني** على التوالي، ثم نقوم بتقييم هذه الآليات في **المطلب الثالث** من أجل الوقوف على العراقيل التي تحول دون تفعيل النظام الرقابي لمنظمة الوحدة الإفريقية.

### المطلب الأول

#### الإجراءات المتبعة أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

حتى تتمكن اللجنة الإفريقية من أداء مهامها بفعالية في مجال النهوض بحقوق الإنسان والشعوب وحمايتها، فإنها تقوم بوضع الإجراءات المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي موضع التنفيذ وتتمثل هذه الإجراءات في تلك التي حددها الميثاق وهي: تقارير الدول (**الفرع الأول**) مراسلات الدول الأطراف في الميثاق (**الفرع الثاني**)، مراسلات الأفراد والمنظمات غير الحكومية (**الفرع الثالث**)، بالإضافة إلى تعيين المقرر الخاص وإرسال بعثات التحقيق الميدانية (**الفرع الرابع**).

#### الفرع الأول: نظام التقارير

تتعهد الدول الإفريقية الأعضاء في الميثاق الإفريقي بأن تقدم كل سنتين ابتداءً من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ تقريراً حول التدابير التشريعية، أو التدابير الأخرى التي اتخذتها بهدف تجسيد الحقوق والحريات التي يعترف بها الميثاق ويكفلها طبقاً لنص المادة 62 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

## أولاً: مضمون التقارير

لم ينص الميثاق الإفريقي على محتوى التقارير الدورية التي تقدمها الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي من أجل مراقبة مدى تنفيذ التزاماتها المنبثقة عن الميثاق الإفريقي، وبهدف إعداد الدول الإفريقية لتقارير مكتملة أتاح النظام الداخلي للجنة الإفريقية مبادئ توجيهية عامة من أجل مساعدة الدول الأطراف في الميثاق على تقديم تقارير ملائمة في نطاقها وكافية في تفاصيلها<sup>(1)</sup>، إلا أن ما يعيق عمل اللجنة الإفريقية عند عملية فحصها للتقارير هو عدم إحترام و تتبع الدول الإفريقية لتوجيهاتها ونذكر على سبيل المثال:

1- التقرير الذي قدمته تنزانيا للجنة الإفريقية عام 1991 والذي تضمن 11 صفحة، تناول بعض النقاط الإيجابية كإعطاء وصف للدستور التنزاني ولل قانون الخاص بالحبس المؤقت، كما أشار التقرير أيضا إلى بعض العراقيل التي إعتضت دولة تنزانيا فيما يخص حقوق الإنسان والشعوب، وقد أعتبر تقرير دولة تنزانيا إهانة للجنة<sup>(2)</sup>.

2- التقرير الذي قدمته غانا عام 1992 للجنة الإفريقية يعد مثالا عن التقارير الموجزة ، ولم يحترم توجيهات اللجنة فيما يخص كيفية إعداد التقارير، بحيث يتكون تقرير دولة غانا من خمسة صفحات فقط تتضمن وصف موجز لتشريع الدولة الخاص بالمجلس الوطني للنساء واللجنة الوطنية الغانية للأطفال ،المحاكم العامة، وأخيراً دستور غانا لعام 1992<sup>(3)</sup>.

ثانيا: المشاركة في جلسات اللجنة الإفريقية: يشارك في جلسات اللجنة الإفريقية كل من:

أ\_ ممثل الدولة مقدمة التقرير: يسمح لممثلي الدول صاحبة التقارير المشاركة في جلسات اللجنة، كما يجوز لهذه الأخيرة أن تسمح لممثل الدولة الطرف التي طلبت منها تقديم معلومات تكميلية أن يشارك في جلسة معينة بذاتها، ويعتبر حضور ممثل الدولة فرصة حقيقية من أجل

1- عبد الوهاب شينتر، المرجع السابق، ص 105.

2- بشرى عظامو، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 107.

3- كهينة كروى، زهير تاهي، آليات حماية حقوق الإنسان في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 10.

إجراء حوار بناء يخول اللجنة توجيه إنتقادات مباشرة لممثل الدولة دون الإعتماد على قرار رسمي يمكن أن يكون سبب عداء<sup>(1)</sup>.

### ب- الوكالات المتخصصة

يجوز للأمم العام للمنظمة الإفريقية بعد التشاور مع رئيس اللجنة الإفريقية أن يرسل إلى الوكالات المتخصصة المهتمة بحماية حقوق الإنسان في إفريقيا نسخ من كافة أجزاء التقارير التي قدمتها الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي، والمتعلق بمجال إختصاصها كل منها ويجوز أيضا للجنة الإفريقية دعوة تلك الوكالات من أجل تقديم اقتراحاتها وملاحظاتها حول أجزاء التقارير المرسلة إليها خلال فترة زمنية تحددها اللجنة الإفريقية<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: دراسة التقارير

لم يحدد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الجهة المختصة بدراسة التقارير الأمر الذي أدى بمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية إلى إتخاذ قرار جعل من اللجنة الإفريقية هي الجهة المسؤولة والمختصة بدراسة التقارير الدورية للدول الأطراف في الميثاق الإفريقي<sup>(3)</sup>.

أما بالنسبة لطريقة دراسة اللجنة للتقارير، فإن اللجنة لا تقوم بفحص التقارير المقدمة إليها من الدول الأطراف في الميثاق، إلا بعد أن تتأكد من أن تلك التقارير تتضمن جميع المعلومات اللازمة من أجل دراستها<sup>(4)</sup>، حيث أجاز الميثاق لها في حالة مالم يحتوي أي تقرير من التقارير المقدمة إليها على المعلومات الكافية أن توقف عملية فحص التقرير المقدم إليها

1- أحمد بطاش، المرجع السابق، ص 74.

2- يوسف بولقمح، حماية حقوق الإنسان في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المرجع السابق، ص 156.

3- كان ذلك في نهاية دورته الـ 28 التي إنعقدت بـ "دكار" (السنغال) سنة 1992، وهي الدورة التي طلب فيها المؤتمر من اللجنة تزويد الدول بالتوجيهات العامة حول شكل ومحتوى هذه التقارير أنظر: ياسين قعصاص، لياس ولد طالب، آليات حماية حقوق الإنسان في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، نيزي وزو، 2012 ص 9.

4- أنظر: المادة 73 من النظام الداخلي المعدل للجنة الإفريقية لعام 2010.

وتطلب من الدولة صاحبة التقرير الناقص تزويدها بالمعلومات التي ترى بأنها ضرورية لعملية الفحص<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: مراسلات الدول الأطراف في الميثاق " الشكاوى الدولية "

تجدر الإشارة أولاً إلى أن مصطلح المراسلات تختلف تسميته من تنظيم إقليمي إلى آخر حيث يستعمل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان في مواده 47، 49 و 55 مصطلح " المراسلات " أما الاتفاقيات الأوروبية البروتوكول رقم 14 المواد 7، 9، 10 فيستعمل مصطلح " الشكاوى " وتتم المراسلات الدولية طبقاً لنص المادة 48 من الميثاق الإفريقي بعدة مراحل لعل أبرزها مرحلة إجراء التسوية الودية للقضية ( أولاً )، حتى تتمكن اللجنة من القيام بدراستها ( ثانياً ).

**أولاً: التسوية الودية للقضية:** بموجب نص المادة 47 من الميثاق فإنه يجوز لأية دولة طرف في الميثاق الإفريقي متى توفرت لديها أسباب معقولة بأن دولة أخرى طرف أيضاً في الميثاق قد خالفت بعض نصوصه أن تلتفت نظر الدولة المخالفة بخطاب مكتوب<sup>(2)</sup>، يرسل نسخة منه إلى رئيس اللجنة ونسخة أخرى إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية بالإضافة إلى الدولة الأخرى المعنية، وعلى هذه الدولة أن توضح المسألة خلال ثلاثة أشهر<sup>(3)</sup>، ويشترط الميثاق الإفريقي طبقاً لنص المادتين 47 إلى 50 منه إستنفاد بعض الشروط حتى تكون اللجنة لإفريقية مختصة بنظر هذا النوع من الشكاوى من بينها:

#### أ- حالة فشل التسوية الودية

إذا لم يتم التوصل إلى حل ودي للقضية طبقاً لنص المادة 48 من الميثاق عن طريق المفاوضات أو أي إجراء سلمي آخر بين الطرفين المتنازعين خلال مدة ثلاثة أشهر، وعجزت الدولة التي وجهت إليها الرسالة عن الرد على وقائع هذه الرسالة جاز للطرفين عرض النزاع

1- أنظر: المادة 51 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

2- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 314.

3- نبيل مصطفى إبراهيم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 404.

على اللجنة الإفريقية<sup>(1)</sup>، ويتم ذلك عن طريق إبلاغ رئيس اللجنة وإخطار الدولة الطرف المعنية وكذلك الأمين العام للإتحاد الإفريقي<sup>(2)</sup>.

### ب- إنقضاء المدة المنصوص عليها في المادة 48 من الميثاق

يشترط الميثاق الإفريقي في المادة 48 منه إنقضاء مدة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ استلام الدولة المعنية للرسالة الموجهة إليها، والهدف من هذا الشرط هو منح إمكانية أخرى للدول الأطراف المتنازعة من أجل التفاوض فيما بينهما للوصول إلى حل ودي للقضية<sup>(3)</sup>.

### ج- إستنفاد طرق الطعن الداخلية

إن المقصود من هذا الشرط هو منح الدولة المعنية بالدعوى فرصة لتصحيح الانتهاكات التي إرتكبتها فيما يخص إلتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك من خلال لجوء الأفراد المنتهكة حقوقهم من طرف تلك الدولة إلى إستنفاد وسائل الإنصاف الداخلية طبقاً لنص المادة 50 من الميثاق<sup>(4)</sup> مثل رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية الداخلية المختصة قبل اللجوء إلى هيئات الرقابة الدولية أو الإقليمية<sup>(5)</sup>، إلا أن هناك حالات يعفى فيها المدعي أو المشتكي من شرط استنفاد طرق الطعن الداخلية، وهذه الحالات تسمى بـ "الحالات الاستثنائية"<sup>(6)</sup>.

1- مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص 256.

2- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006 ص 165.

3- عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 847.

4- وسائل الطعن حسب اللجنة الإفريقية تتمثل في الطعون الداخلية فقط، حيث سبق للجنة وأن رفضت إحدى الدعاوى المقدمة المرفوعة ضد دولة غانا لأن صاحب الدعوى لم يطعن أمام الجهات القضائية الغانية وإنما طعن أمام إحدى الهيئات في غانا تسمى " لجنة حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية "، لكن هذه الأخيرة حسب اللجنة الإفريقية ليست لها صفة قضائية وليست جهاز قضائي تابع لدولة غانا، أنظر: يوسف بوالقمح، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، المرجع السابق ص 176.

5- عبد العزيز قادري، المرجع السابق، ص 187.

6- مثل: وجود إنتهاكات جماعية وخطيرة لحقوق الإنسان، منع لجوء إلى طرق الطعن الداخلية، امتداد الطعون الداخلية لفترة زمنية غير عادية وغير معقولة، عدم نجاعة الطعون الداخلية، عدم وجود وسائل الإنصاف الداخلية. أنظر: بشرى عظامو المرجع السابق، ص 101.

ثانياً: دراسة الشكوى من طرف اللجنة الإفريقية: تبدأ اللجنة في دراسة موضوع الشكوى<sup>(1)</sup> والتي تمر بعدة مراحل أساسية تتمثل في: تحقق اللجنة من وقائع القضية المرفوعة إليها (أ)، ثم مرحلة التسوية الودية (ب) وأخيراً وضع اللجنة لتقريرها (ج).

أ- تحقق اللجنة من وقائع القضية: تلجأ اللجنة الإفريقية إلى عدة وسائل من أجل القيام بعملية التحقيق في الوقائع التي جاءت في المراسلات المرفوعة إليها من طرف الدول ونذكر من بين تلك الوسائل الإستماع إلى الأمين العام للاتحاد الإفريقي، أو أي شخص قادر على تزويد اللجنة بمعلومات تتعلق بوقائع القضية، وقد تم النص على هذه الوسائل في المادة 46 من الميثاق والنظام الداخلي المعدل للجنة الإفريقية عام 2010 في المواد 88، 105، 108<sup>(2)</sup>.

ب- محاولة اللجنة حل القضية بطريقة ودية: إذا اتضح للجنة الإفريقية بعد عملية التحقيق من وقائع القضية، أن إحدى الدولة قد إنتهكت حقوق الإنسان المشمولة بالحماية بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، فإنها تسعى إلى حل القضية بالطرق الودية على أساس إحترام حقوق الإنسان والشعوب<sup>(3)</sup>، وإن إجراء التسوية الودية للقضايا المرفوعة إلى اللجنة من طرف الدول الإفريقية نص عليه النظام الداخلي للجنة الإفريقية المعدل لعام 2010<sup>(4)</sup>، حيث تستعمله اللجنة في معظم القضايا التي ترفع إليها، وذلك بسبب أن عمل اللجنة في هذا المجال ليس محاكمة أو متابعة الدول المدانة بانتهاك حقوق الإنسان<sup>(5)</sup>.

1- تلقت اللجنة الإفريقية في السنوات الأخيرة شكوى من جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد كل من دولة بورندي، رواندا أوغندا بسبب انتهاكها لحقوق الإنسان المشمولة بالحماية في الميثاق الإفريقي وهي الشكوى الوحيدة المرفوعة إلى اللجنة من قبل دولة ضد دولة أخرى طرف في الميثاق وكان ذلك في التقرير السنوي الـ 15 لأنشطة اللجنة الإفريقية أنظر: كهينة كروي، زهير تاهي، المرجع السابق، ص 14.

2- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011 ص 166.

3- سعدية أيت وعراب، الإتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان نظرة عالمية أم إقليمية؟ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص 97.

4- تنص المادة 90 من النظام الداخلي للجنة لعام 2010 على: "عندما تعلن اللجنة عن قبول المراسلة شكلاً، فإنها تقترح على الدول الأطراف المعنية مساعيها الحميدة من أجل التوصل إلى حل ودي طبقاً لأحكام الميثاق الإفريقي...".

5- هذا ما أكده رئيس اللجنة الإفريقية Isaac Nguema سنة 1996 عندما كان في بعثة تحقيق ميدانية إلى موريتانيا، حيث قال: "هدف البعثة ليس إلقاء اللوم على أي شخص، ولكن الهدف هو سماع مختلف الأطراف من أجل الوصول إلى حل =

ج- وضع اللجنة الإفريقية لتقريرها: تقوم اللجنة الإفريقية بعد حصولها على جميع المعلومات اللازمة من الأطراف المعنية بالقضية بوضع تقرير، من أجل تبليغه إلى أطراف تلك القضية ثم يرفع إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية طبقاً لنص المادة 52 من الميثاق الإفريقي والذي يكون مرفقاً بتوصيات اللجنة إلى الدول الأطراف المعنية به<sup>(1)</sup>.

3- قيمة تقرير اللجنة: لا يتمتع تقرير اللجنة الإفريقية بأية قوة إلزامية بالنسبة للدول الإفريقية ذلك لأن تقريرها عبارة عن مجموعة من التوصيات تصدرها اللجنة للدولة الإفريقية التي إنتهكت حقوق الإنسان والشعوب التي نص عليها الميثاق الإفريقي، ولتلك الدول الحرية المطلقة في تطبيق أو عدم تطبيق التوصيات التي أصدرتها اللجنة دون أن تتعرض إلى أية عقوبات<sup>(2)</sup> ورغم ذلك ترى اللجنة أن عدم الإمتثال لها يعد خرقاً لأحكام المادة الأولى من الميثاق التي تتعهد الدول الأعضاء بموجبها بإتخاذ جميع الإجراءات التشريعية وغيرها من الإجراءات لتطبيق أحكام ومبادئ الميثاق الإفريقي<sup>(3)</sup>.

وفي الأخير يمكن القول بالنسبة لآلية شكاوى الدول أن الدول الإفريقية لم تتجرأ على تقديم الشكاوى ضد بعضها البعض، وذلك من أجل تقادي لأي توتر سياسي فيما بينها، الأمر الذي يجعل من هذه الآلية غير فعالة في مجال حماية حقوق الإنسان والشعوب الإفريقية<sup>(4)</sup>.

### الفرع الثالث: مراسلات الأفراد والمنظمات غير الحكومية

من أجل الإطلاع أكثر على آلية المراسلات الفردية سوف نتناول المقصود بهذه المراسلات (أولاً)، نبين الشروط التي يجب أن تتوفر فيها (ثانياً).

=عادل عن طريق الحوار" أنظر: سمير لعرج، ترقية وحماية حقوق الإنسان في إفريقيا بين الآليات الرسمية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية، المرجع السابق، ص 94.

1- إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق ص 139.

2- ليلي ياحي تطور مفهوم حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 166.

3- محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص 197.

4- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان: المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 318.

## أولاً: المقصود بالمراسلات الفردية

بالرجوع إلى المادة 93 من النظام الداخلي المعدل للجنة لعام 2010 نجد أنها تنص على أن المراسلات الواردة في نص المادة 55 من الميثاق، هي تلك المراسلات التي ترفع من طرف الأفراد وجماعات الأفراد والمنظمات غير الحكومية، حيث إشتراط النظام الداخلي للجنة على هذه الأخيرة طبقاً للمادة السالفة الذكر أن تكون تتمتع بمركز مراقب لدى اللجنة الإفريقية.

## ثانياً: الشروط الواجب توافرها في المراسلات الفردية

إشتراط الميثاق الإفريقي في نص المادة 56 على الأفراد والمنظمات غير الحكومية أن يتوفر في الدعاوى التي يرفعونها إلى اللجنة الإفريقية نوعين من الشروط وهي شروط عامة نصت عليها جميع المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان (أ) وشروط نص عليها الميثاق الإفريقي (ب).

## أ- الشروط العامة

1- أن تكون المراسلة معلومة المصدر: بحيث يجب على مقدم الشكوى أن يظهر اسمه حتى في الحالات التي يطلب فيها من اللجنة عدم الكشف عن هويته<sup>(1)</sup>.

2- أن تكون المراسلة متفقة مع أحكام الميثاق الإفريقي: بمعنى أنه لا يجب أن تكون المراسلة المقدمة إلى اللجنة الإفريقية تتعارض مع نصوص الميثاق الإفريقي طبقاً للمادة 2/56 من الميثاق والمادة 3/114 من النظام الداخلي للجنة<sup>(2)</sup>.

3- إستنفاد طرق الطعن الداخلية<sup>(3)</sup>.

1-كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2011، ص 173.

2- نبيل مصطفى إبراهيم خليل، المرجع السابق، ص 406.

3- أنظر: المقصود بهذا الشرط والإستثناءات الواردة عليه في الفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الثاني المتعلق بالشكاوى الدولية.

## ب- الشروط المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي طبقاً للمادة 56

نص الميثاق الإفريقي على شروط أخرى حتى تكون المراسلة مقبولة من طرف اللجنة الإفريقية<sup>(1)</sup>، وتتمثل فيما يلي:

1- ألا تتضمن المراسلة ألفاظاً مهينة أو مسيئة: لا تقبل اللجنة الإفريقية المراسلة التي تتضمن ألفاظاً مسيئة إلى الدول الإفريقية أو إلى أجهزة الإتحاد الإفريقي<sup>(2)</sup>.

2- ألا تقتصر المراسلة على تجميع المعلومات التي مصدرها وسائل الإعلام: يجب على أصحاب المراسلات تحري الدقة والموضوعية فيما يتعلق بالمعلومات الواردة في مراسلاتهم وذلك من أجل تجنب المراسلات الكيدية أو تلك التي يكون من ورائها الدعاية السياسية المغرضة إستناداً إلى ما قد تنقله وسائل الإعلام<sup>(3)</sup>.

3- تقديم الشكوى خلال فترة زمنية معقولة: يشترط الميثاق تقديم الشكاوى إلى اللجنة خلال فترة زمنية معقولة ابتداءً من تاريخ استنفاد جميع وسائل الطعن الداخلية وفي حالات أخرى يكون ذلك إبتداءً من تاريخ تحده اللجنة الإفريقية بناءً على دراسة كل حالة على حدى<sup>(4)</sup>.

4- ألا تتعلق المراسلة بحالات تمت تسويتها: يقصد بهذا الشرط أن اللجنة لا تقبل الشكاوى التي تمت تسويتها من قبل طبقاً لمبادئ الأمم المتحدة أو الميثاق الإفريقي<sup>(5)</sup>، تجدر الإشارة في الأخير إلى أن اللجنة الإفريقية قد تلقت في الآونة الأخيرة العديد من الشكاوى المرفوعة من قبل الأفراد، حيث قدر عددها بـ 81 شكوى (5 شكاوى بشأن الإحالة، 57 بشأن المقبولية 18 حول الموضوع، شكوى واحدة حول المراجعة)<sup>(6)</sup>.

1- أنظر: المادة 56 الفقرات 2، 3، 4 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

2- محمد بوسلطان، المرجع السابق، ص 315.

3- عادل بولقناطر، المرجع السابق، ص 124.

4- أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، الجزائر، 2011، ص 165.

5- أنظر: المادة 7/56 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

6- أنظر: تقرير المجلس التنفيذي للإتحاد الإفريقي لعام 2010، والذي يستعرض أنشطة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في الفترة الممتدة من نوفمبر 2009 إلى ماي 2010، ص 67، في الموقع الرسمي للإتحاد الإفريقي:

الفرع الرابع: المقرر الخاص والبعثات الميدانية

طبقاً لأحكام الميثاق الإفريقي فإنه يجوز للجنة الإفريقية أن تلجأ إلى أية وسيلة ملائمة للتحقيق<sup>(1)</sup>، ومن بين هذه الوسائل التي لجأت إليها اللجنة الإفريقية إلى حد الآن نجد: المقرر الخاص (أولاً) وإرسال بعثات التحقيق الميدانية (ثانياً).

أولاً: المقرر الخاص: سبق للجنة الإفريقية وأن عينت عدة مقررين خاصين<sup>(2)</sup>، وتتمثل مهمة المقرر الخاص والتي تدوم سنتين قابلة للتجديد، في إعداد تقارير حول حالات حقوق الإنسان في الدول الإفريقية التي وقعت فيها إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، حيث يتمتع المقرر الخاص عند قيامه بواجباته بجميع الإمكانيات اللازمة للتحقيق الميداني في إنتهاكات حقوق الإنسان<sup>(3)</sup>، كما يقوم المقرر الخاص بالتحقيق في المعلومات التي يتلقاها من طرف الدول الأعضاء في الميثاق، ومن الهيئات الوطنية والدولية والتي تدخل ضمن زيارته الميدانية<sup>(4)</sup>.

وفي الأخير يقدم المقرر الخاص التوصيات اللازمة حول الإجراءات والتدابير التي يجب أن تعمل بها الدول المعنية بالتحقيق والزيارات الميدانية، من أجل تجنب إنتهاكات أخرى لحقوق الإنسان، ثم يقوم بإعداد تقرير سنوي حول الملاحظات والاستنتاجات التي توصل إليها ويلحق هذا التقرير بالتقرير السنوي للجنة الإفريقية، والذي ترسله إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية لتقوم بنشره بعد موافقة المؤتمر على ذلك<sup>(5)</sup>.

ثانياً: بعثات التحقيق الميدانية

تعتبر البعثات الميدانية من بين أهم الوسائل التي تستعملها اللجنة الإفريقية في مجال حماية حقوق الإنسان، خاصة في حالات الخرق الخطير والجماعي لحقوق الإنسان حيث ترسل

1- أنظر: المادة 46 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

2- أول مقرر عينته اللجنة الإفريقية هو: العضو E.V. O. dankwa وكان ذلك في الدورة العادية الـ 15 للجنة الإفريقية المنعقدة بـ " بانجول " في الفترة الممتدة من 18 إلى 27 أبريل 1994، وآخر عضو كانت السيدة jaina John والتي عينت في الدورة الـ 35 المنعقدة بـ بانجول في ماي 2004 أنظر: سمير لعرج، ترقية وحماية حقوق الإنسان في إفريقيا بين الآليات الرسمية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية، المرجع السابق، ص 20.

3- عبد الوهاب شينتر، المرجع السابق، ص 113.

4- Jean- LOUIS ATANGANA AMOUGOU, OP- CIT, P 21- 22

5- أحمد بطاطاش، المرجع السابق، ص 77.

اللجنة بعثات ميدانية للتحقيق في الانتهاكات،<sup>(1)</sup> تتكون البعثات عادة من عضوين إلى ثلاثة أعضاء من اللجنة بالإضافة إلى عضو واحد من الأمانة، وتستغرق مهام كل بعثة أسبوع واحد ويقوم أعضاء البعثات أثناء التحقيق بعدة نشاطات ميدانية داخل الدولة المعنية بالتحقيق<sup>(2)</sup>، وقد سبق للجنة الإفريقية وأن أرسلت عدة بعثات تحقيق ميدانية لمجموعة من الدول الإفريقية<sup>(3)</sup>.

وفي نهاية كل تحقيق ميداني تعد البعثة الميدانية محضر يتضمن مجموعة من التوصيات حول الإجراءات الواجب العمل بها من أجل تجنب حدوث إنتهاكات أخرى لحقوق الإنسان والشعوب بالإضافة إلى توصيات أخرى تتعلق بالتدابير التي من خلالها يمكن معالجة تلك الأوضاع<sup>(4)</sup>.

## المطلب الثاني

### آليات الرقابة المخولة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية

يتمتع المؤتمر بعدة آليات تسمح له بالرقابة على حقوق الإنسان في إفريقيا، حيث يصدر قرارات بموجب أحكام الميثاق الإفريقي، وأحكام أخرى بمقتضى أحكام ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية (الفرع الأول)، كما يمكن للمؤتمر أيضا وهو في إطار ممارسة مهامه في الرقابة على حقوق الإنسان اللجوء إلى إبرام إتفاقيات دولية ذات صلة بحقوق الإنسان (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: قرارات مؤتمر رؤساء الدول كآلية لرصد أوضاع حقوق الإنسان في إفريقيا

لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية سلطة إتخاذ قرارات طبقا لأحكام الميثاق الإفريقي (أولا)، وقرارات أخرى طبقا لأحكام المنظمة الإفريقية (ثانيا).

1- مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص 248.

2- محمد كمال رزاق بارة، المرجع السابق، ص 47.

3- أرسلت اللجنة بعثات تحقيق ميدانية إلى كل من: الطوغو (من 10 إلى 18 جانفي 1995)، السنغال (من 1 إلى 7 جوان 1996)، موريتانيا (من 19 إلى 27 جوان 1996) السودان (من 1 إلى 7 ديسمبر 1996) وأخيرا نيجيريا (من 7 إلى 14 مارس 1997)، وذلك بعد معلومات وردت إلى اللجنة الإفريقية عن وجود خرق خطير لحقوق الإنسان في هذه الدول والتمثل في إرتكاب جرائم التمييز العنصري وممارسة الرق في كل من موريتانيا والسنغال والإبادة الجماعية في كل من نيجيريا والسودان والطوغو أنظر: بشري عظامو، المرجع السابق، ص 109.

4- عبد الوهاب شيتير، المرجع السابق، ص 115.

أولاً: القرارات التي يتخذها المؤتمر طبقاً للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب: إن جميع الإجراءات العملية للجنة الإفريقية أثناء حمايتها لحقوق الإنسان تتوقف على قرارات مؤتمر رؤساء الدول طبقاً لأحكام المادة 3/52 من الميثاق، وعملاً بهذه الأخيرة يمكن للمؤتمر إصدار القرارات الآتية:

أ- قرار نشر تقارير اللجنة الإفريقية: يعتبر مؤتمر رؤساء الدول بمثابة الجهاز المتخذ للقرار النهائي حول وجود أو عدم وجود إنتهاك حقيقي لأحكام الميثاق الإفريقي، إذ بعد نهاية اللجنة من دراسة المراسلة تقوم بتبليغ المؤتمر بالنتائج والتوصيات التي توصلت إليها بعد دراستها للمراسلة، لكي يقرر (المؤتمر) نشر أو عدم نشر هذا التقرير من قبل رئيس اللجنة الإفريقية<sup>(1)</sup>.

ب- قرار إعداد دراسة مستفيضة: يطلب المؤتمر من اللجنة الإفريقية إعداد دراسة مستفيضة في عدة حالات نذكر منها: ارتكاب إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والشعوب في دولة طرف في الميثاق، أو الحالات التي تراها اللجنة مستعجلة<sup>(2)</sup>.

ج- قرار تكليف اللجنة بأي مهام أخرى: تقوم اللجنة الإفريقية بأي مهام أخرى قد يوكلها إليها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات، ولم يحدد الميثاق الإفريقي طبيعة هذه المهام، والأرجح أن تكون ذات علاقة بحماية وترقية حقوق الإنسان<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: القرارات التي يتخذها المؤتمر وفقاً لميثاق منظمة الوحدة الإفريقية

لم يحدد ميثاق المنظمة طبيعة هذه القرارات، حيث إكتفى بتحديد صوت واحد لكل دولة عضو في المنظمة، وتحديد الأغلبية المطلوبة لإصدار هذه القرارات، بالإضافة إلى النصاب القانوني للمؤتمر والذي يتكون من ثلثي (3/2) أعضاء المنظمة<sup>(4)</sup>، أما النظام الداخلي للمؤتمر فقد تحدث عن القرارات المتعلقة بالجانب الإجرائي لسير أشغال المؤتمر والفصل فيما إذا كانت

1- أنظر: المادة 59 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

2- شهاب طالب الزوبعي، المرجع السابق، ص 129.

3- سعدية أيت وعراب، المرجع السابق، ص 102.

4- أنظر: المادة 10 من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية. (تقابلها المادة السابعة من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي حالياً).

المسألة موضوعية أو إجرائية، أما بالنسبة للمسائل ذات الأهمية المشتركة فالمؤتمر يصدر بشأنها توصيات فقط<sup>(1)</sup>.

**الفرع الثاني: اتفاقيات حقوق الإنسان المبرمة في إطار المؤتمر كوسيلة لإلزام الدول الأطراف بما عهدت به**

يعتبر اللجوء إلى إبرام إتفاقيات دولية لحقوق الإنسان في إطار المؤتمر الحل الأمثل لجعل الدول الأطراف في هذه المعاهدات تلتزم بما تعهدت به، هذا وقد أبرمت منظمة الوحدة الإفريقية في إطار حماية حقوق الإنسان عدة إتفاقيات دولية نذكر منها: الإتفاقية المتعلقة بالجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين (أولاً)، الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل (ثانياً).

### أولاً: الإتفاقية المتعلقة بالجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين

تمت المصادقة على هذه الاتفاقية من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية في دورته العادية السادسة المنعقدة في 10 سبتمبر 1969 بـ "أديس أبابا"، والتي دخلت حيز التنفيذ في 20 جوان 1974 بعد مصادقة 26 دولة إفريقية عليها، هذا وقد صادق على هذه الاتفاقية إلى غاية 20 جوان 2003 من قبل سبعة وأربعون دولة إفريقية<sup>(2)</sup>، وتتكون الاتفاقية من ديباجة و15 مادة، ولها أهمية خاصة نظراً إلى تزايد مشاكل اللجوء في إفريقيا والذي كان الإستعمار والحروب الأهلية السبب الرئيسي لهذه الظاهرة في إفريقيا<sup>(3)</sup>.

وأمام تزايد عدد اللاجئين في إفريقيا<sup>(4)</sup>، قامت منظمة الوحدة الإفريقية في دورتها العادية الـ33 المنعقدة في الفترة من 6 إلى 20 جويلية 1979 بإنشاء لجنة خاصة بموجب القرار رقم

1- رشاد عارف السيد، المرجع السابق، ص 202.

2- هارون سعدي، بناء السلام في إفريقيا عن طريق المنظمات الدولية الحكومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 51.

3- دراجي المكي، الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية تخصص التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2012 ص 317.

4- قدر عدد اللاجئين في إفريقيا سنة 1964 بـ 500 ألف لاجئ، وفي سنة 1970 تزايد إلى 70 ألف لاجئ وقفز في سنة 1980 أي خلال 10 سنوات فقط إلى 5 مليون لاجئ، أما اليوم وحسب الإحصائيات الأخيرة فيقدر عدد اللاجئين في إفريقيا حوالي 6.8 مليون لاجئ أنظر: فايزة ملياني، الحماية الدولية للاجئين الأفارقة داخل إفريقيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص 45.

814 أوكلت إليها مهمة تطبيق سياسة المنظمة المتعلقة بحماية اللاجئين الأفارقة، وتتكون هذه اللجنة من سفراء الدول الأعضاء في الاتفاقية 15 دولة عضو<sup>(1)</sup>.

ويتمثل الدور الرئيسي لتلك اللجنة في دراسة المشاكل التي يواجهها اللاجئون في القارة الإفريقية وتقديم توصيات لمجلس رؤساء الدول والحكومات حول كيفية معالجتها، بالإضافة إلى العمل على إيجاد مأوى للاجئين للحيلولة دون طردهم بقوة<sup>(2)</sup>، وقد أشارت التقارير أن مشكل اللاجئين في إفريقيا سببه النزاعات المسلحة، عدم إستقرار الأنظمة السياسية، الكوارث الطبيعية إنعدام الأمن الإقتصادي والاجتماعي بالإضافة إلى مشكل إنتهاك حقوق الإنسان<sup>(3)</sup>.

رغم الإجراء القانوني الذي قامت به المنظمة لحماية اللاجئين بموجب القواعد والأحكام الموضوعية التي جاءت بها الاتفاقية الإفريقية المتعلقة بحماية اللاجئين، إلا أن ذلك لم يمنع الدول الإفريقية من الإلتزام بها مثل نيجيريا التي قامت بطرد لاجئين أفارقة وُفدوا إليها من التشاد، كينيا، زيمبابوي، كما رفضت السنغال منح صفة اللجوء لموريتانيين<sup>(4)</sup>.

### ثانيا: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل

يعتبر الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل الآلية الإقليمية الأولى لحماية حقوق الطفل<sup>(5)</sup> يتكون من ديباجة تتضمن تأكيد الإلتزام بمبادئ حقوق ورفاه الطفل الواردة في النصوص القانونية الدولية والإقليمية، و48 مادة مقسمة إلى قسمين وأربعة فصول، يحتوي الفصل الأول على 31 مادة تناول فيها الميثاق حقوق وواجبات الطفل، أما الفصل الثاني فقد تضمن آليات تنفيذ محتوى الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل<sup>(6)</sup>، وقد عرفت المادة الثانية

1- فايزة ملياني، المرجع نفسه، ص 112.

2- أحمد بطاطاش، المرجع السابق، ص 85.

3- هارون سعدي، المرجع السابق، ص 55.

4- هارون سعدي، المرجع نفسه، ص 53.

5- تم إعتماده في الدورة الـ 26 لقمة مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية المنعقدة بـ أديس أبابا في 11 جويلية 1990 ودخل حيز التنفيذ في 29 نوفمبر 1999 بعد المصادقة عليه من قبل 15 دولة إفريقية، وقد صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 242-2003 المؤرخ في 2003/07/09، الجريدة الرسمية رقم 41 المؤرخة في 2003 / 07/09.

6- وسيلة قرجاج، المرجع السابق، ص 57.

من الميثاق الطفل بأنه " كل إنسان يقل عمره عن 18 سنة"<sup>(1)</sup>.

طبقاً لأحكام المادة الأولى من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل تلتزم الدول الأعضاء فيه باتخاذ جميع الإجراءات التشريعية اللازمة وفقاً لدساتيرها وأحكام هذا الميثاق وجميع الإجراءات الأخرى الضرورية، وذلك من أجل تفعيل أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.

أما في مجال الرقابة على تطبيق هذا الميثاق، فقد تم إنشاء لجنة خبراء إفريقية تتكون من أحد عشر عضواً، يتم إنتخابهم من طرف مؤتمر رؤساء الدول الإفريقية لمدة خمسة سنوات غير قابلة للتجديد<sup>(2)</sup>، تقوم هذه اللجنة بدور في مجال الترقية طبقاً لنص المادة 42 من الميثاق وآخر في مجال الحماية هذا الأخير يتمثل في تلقي التقارير من الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتفعيل أحكامه وذلك خلال سنتين من بدء العمل بالميثاق وبعد ذلك تقدم الدول الأعضاء فيه تقاريرها كل ثلاثة سنوات طبقاً لنص المادة 43.

كما يجوز للجنة الإفريقية طبقاً لأحكام المادة 44 من الميثاق أن تتلقى الشكاوى من أي شخص أو جماعة أشخاص أو منظمة غير حكومية يعترف بها الاتحاد الإفريقي أو الأمم المتحدة، تتعلق بأية مسألة مشمولة بالحماية طبقاً لأحكام الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.

أخيراً يجوز للجنة اللجوء إلى أية وسيلة للتحقيق في أية مسألة تقع في نطاق هذا الميثاق وتطلب من الدول الأعضاء أية معلومة ذات علاقة بتنفيذ الميثاق، وفي كل سنتين تقدم اللجنة الإفريقية لحقوق ورفاهية الطفل تقريراً عن نشاطها إلى مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية من أجل الموافقة على نشره<sup>(3)</sup>.

1- المكي دراجي، المرجع السابق، ص 321.

2- أنظر: المادة 33 و34، 37 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.

3- أنظر: المادة 45 الفقرة 1 و 2 من الإفريقي نفسه.

## المطلب الثالث

## تقييم آليات الرقابة على حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية

من خلال دراسة آليات الرقابة المخولة لكل من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية يتضح لنا عدم فعالية هذه الآليات، ويعود ذلك إلى: محدودية صلاحيات اللجنة الإفريقية وعدم الاهتمام بحقوق الإنسان (الفرع الأول) وضعف المناهج المقررة للرقابة على حقوق الإنسان في إطار اللجنة الإفريقية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: محدودية صلاحيات اللجنة الإفريقية وعدم الاهتمام بحقوق الإنسان

بالرغم من كل جميع التدابير والإجراءات المنتهجة من قبل اللجنة الإفريقية في سبيل توفير الحماية الفعلية والفعالية لحقوق الإنسان في القارة الإفريقية، إلا أن وجود بعض العراقيل حالت دون تحقيق اللجنة لغايتها الإنسانية، وفي مقدمة تلك العراقيل نذكر: تبعية اللجنة الإفريقية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات (أولاً)، بالإضافة إلى غياب الإرادة السياسية لدى الأفرقة لحماية حقوق الإنسان (ثانياً).

## أولاً: تبعية اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات

تخضع جميع النشاطات المختلفة لمنظمة الوحدة الإفريقية وكافة أجهزتها العامة منها والمتخصصة، واللجنة الإفريقية واحدة من هذه الأجهزة لموافقة مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الذي منحه الميثاق الإفريقي صلاحيات وسلطات واسعة<sup>(1)</sup>، تشمل حتى عمل اللجنة وتظهر تبعية هذه الأخيرة للمؤتمر فيما يلي:

أ- **صلاحيات التعيين:** يتمتع مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بكامل السلطة التقديرية في تعيين أعضاء اللجنة الإفريقية، مما يثير التساؤل حول مدى إستقلالية أعضاء اللجنة الإفريقية<sup>(2)</sup>.

1- عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 582.

2- محي محمد مسعد، المرجع السابق، ص 59.

ب- مبدأ السرية: تظل كافة التدابير المتخذة في إطار عمل اللجنة الإفريقية سرية حتى يقرر مؤتمر رؤساء الدول والحكومات خلاف ذلك طبقاً للمادة 59 من الميثاق الإفريقي، حيث يؤثر مبدأ السرية وبشكل سلبي على عنصر الدعاية الذي يؤدي دوراً هاماً في فعالية أي جهاز مكلف بالرقابة<sup>(1)</sup>.

ج- التقرير السنوي: تقدم اللجنة الإفريقية للمؤتمر كل سنة تقريراً عن أنشطتها، إلا أن مسألة نشره تتوقف على موافقة المؤتمر<sup>(2)</sup>، بحيث إذا تأكد من أن التقرير لا يمس بأية دولة طرف في الميثاق فإنه يرخص لرئيس اللجنة الإفريقية بنشر التقرير، أما إذا كان هناك مساس بإحدى الدول الأعضاء، إما أن يمنع المؤتمر نشره، أو يوافق على نشره لكن على غير حقيقته<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: غياب الإرادة السياسية لدى حكومات الدول الإفريقية لحماية حقوق الإنسان

بالرجوع إلى مضامين جميع دساتير الدول الإفريقية نجد أنها تنص على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإعتبرتها مقدسة لا يجوز المساس بها، إلا أن ذلك لم يمنع بعض الدول الإفريقية من إنتهاكها وبصورة خطيرة وممتدة، ذلك لأن غياب الإرادة السياسية والذي يظهر من خلال عدم إهتمام الدول الإفريقية بموضوع حقوق الإنسان، حيث غالباً ما تنتهك هذه الأخيرة دون أن تتحرك الدول من أجل وضع حد لتلك الإنتهاكات وما أكثرها في إفريقيا، أثر وبشكل سلبي على نشاط الأجهزة المكلفة بحماية حقوق الإنسان وفي مقدمتها اللجنة الإفريقية<sup>(4)</sup>.

كما أن المتفحص في ميثاق المنظمة يلاحظ أنه لا يتضمن أية مادة تشير وبصفة صريحة إلى حماية حقوق الإنسان والشعوب<sup>(5)</sup>، حيث كان كل تركيز الميثاق حول "موضوع السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول" وهو المبدأ الذي فُرض على اللجنة الإفريقية في الدورة السابعة عشر لها سنة 1995، حين أكدت أنها ملزمة بحماية سيادة ووحدة أراضي دولة الزائير ( الكونغو الديمقراطية حالياً) لأنها عضو في منظمة الوحدة الإفريقية، حتى ولو

1- سعديّة أيت وعراب، المرجع السابق، ص 103.

2- أنظر: المادة 52 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

3- كاهنة أورد، الإطار القانوني لمكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2011، ص 106.

4- كهينة كروي، زهير تاهي، المرجع السابق، ص 27.

5- الإشارة الوحيدة جاءت في الفقرة التاسعة (09) من ديباجة ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.

كان ذلك على حساب حقوق الإنسان والشعوب وذلك بعد الضغوط السياسية التي مارستها بعض الدول التي لها مصلحة في هذه القضية ولو بطريقة غير مباشرة<sup>(1)</sup>.

إن إتخاذ اللجنة مثل هذه المواقف يحد من فعاليتها ومصداقيتها، مما يجعل وضعية حقوق الإنسان في إفريقيا في خطر وتبقى بدون حماية، ذلك لأن الدول الإفريقية سنظل تستخدم مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول حجة لممارسة تقاليدتها في إنتهاك حقوق الإنسان الإفريقي وفي غالب الأحيان بطريقة بشعة<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: ضعف المناهج المقررة للرقابة على حقوق الإنسان في إطار اللجنة الإفريقية

بعد إستعراضنا لأهم الجوانب التنظيمية لآليات الرقابة على حقوق الإنسان في نطاق اللجنة الإفريقية لاحظنا وجود بعض النقائص التي عرقلت من نشاط اللجنة، ويظهر هذا من خلال عدم التزام الدول الإفريقية بتقديم تقاريرها (أولاً)، هذا بالإضافة إلى إفتقار اللجنة الإفريقية للدعم المالي الذي أدى إلى ضعف نشاط بعثات التحقيق الميدانية (ثانياً).

### أولاً: عدم التزام الدول الإفريقية بتقديم التقارير

لا تلتزم الدول الإفريقية بصفة عامة بتقديم التقارير للجنة<sup>(3)</sup>، وأمام هذه الوضعية لا تملك اللجنة الإفريقية أكثر من مجرد نداءات للدول الأطراف في الميثاق الإفريقي طالبة منها تقديم تقاريرها دون أن يكون لها أية سلطة أو جزاءات تمكنها من إرغام الدول الإفريقية على تقديم تقاريرها وهو الشيء الذي يضعف من شأن اللجنة والمهام المنوطة بها بمقتضى الميثاق<sup>(4)</sup> ويعود سبب عدم التزام الدول الإفريقية بتقديم التقارير حسب منظمة العفو الدولية إلى أن معظم

1- سمير لعرج، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بين مهام الترقية والحماية، المرجع السابق، ص 114.

2- مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص 63.

3- تشير الإحصائيات أنه من سنة 1987 إلى غاية 1997 قدم للجنة 20 تقريراً أولياً من مجموع 51 تقرير أولي كان يجب أن تقدم للجنة، وأن أربعة دول إفريقية فقط قدمت تقريرها الثاني و47 دولة لم تقدم هذا التقرير، أما التقرير الدوري الثالث فلم تقدمه أية دولة إفريقية رغم أن 40 دولة إفريقية كان يجب أن تقدمه، وإذا جمعنا كل التقارير التي كان يجب على الدول الإفريقية أن تقدمها للجنة خلال المدة السالفة الذكر، فإن العدد هو 202 لم يقدم منها إلا 24 تقرير فقط. أنظر: سمير لعرج ترقية وحماية حقوق الإنسان في إفريقيا: بين الآليات الرسمية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية المرجع السابق، ص 47.

4- عزت سعد السيد البرعي، المرجع السابق، ص 844.

الدول الأعضاء في الميثاق الإفريقي، لا تولى عملية إعداد وتقديم التقارير أية أهمية، كما لا تحترم التوقيت الذي تحدده اللجنة الإفريقية لتقديم تلك التقارير<sup>(1)</sup>.

إن ظاهرة عدم تعاون الدول الإفريقية مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان من خلال عدم التزامها بتقديم تقاريرها للجنة الإفريقية أثر وبشكل سلبي على المهام التي أوكلت إليها خاصة مهمة حماية حقوق الإنسان في إفريقيا<sup>(2)</sup>، وأمام هذه الوضعية لا تملك اللجنة الإفريقية أي صلاحية تخولها توقيع العقوبات على الدول الإفريقية التي لم تقدم تقاريرها، فالأمر يرتبط بإرادة الدول التي لها حرية تقديم أو عدم تقديم التقرير للجنة الإفريقية<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: ضعف نشاط بعثات التحقيق الميدانية

إتضح بعد فحص اللجنة الإفريقية للتقارير التي قام بإعدادها كل من البعثات الميدانية والمقررين الخواص الذين عينتهم اللجنة ضعف نشاط هذه البعثات والمناهج المقررة فيها، ذلك لأن الهدف الرئيسي من إستحداث هذه المهام حسب النظام الداخلي للجنة الإفريقية هو الوصول إلى حل ودي لقضايا حقوق الإنسان فقط دون الإشارة إلى ضرورة التزام الدول الأطراف المعنية بالبعثات الميدانية بنصوص الميثاق الإفريقي<sup>(4)</sup>.

مما جعل دور اللجنة الإفريقية غير فعال وذلك بسبب طغيان طابع الدبلوماسية والوساطة على مهام تلك البعثات بدلاً من طابع تقصي الحقائق في الدول التي أنتهكت فيها حقوق الإنسان<sup>(5)</sup> كما يعاب أيضاً على البعثات الميدانية قيامها بالتحقيق في مدة زمنية قصيرة ومحددة بأسبوع واحد فقط، والنقص العددي في بعثات التحقيق، فهي لا تتعدى أربعة أعضاء (عضوين أو ثلاثة من أعضاء اللجنة وعضو من أمانة اللجنة)<sup>(6)</sup>.

1- أنظر: منظمة العفو الدولية، شكوك حول مصداقية اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان: مقترحات لتحسين كفاءة وفعالية اللجنة أوت 1998، رقم الوثيقة 36/02 /98 IOR، ص 12 إلى 15.

2- كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 176

3- ياسين قعصاص، لياس ولد طالب، المرجع السابق، ص 14.

4- عبد الوهاب شينتر، المرجع السابق، ص 159.

5- أحمد بطاطاش، المرجع السابق، ص 90.

6- محمد كمال رزاق بارة، المرجع السابق، ص 47.

بالإضافة إلى النقص الكبير في الموارد المالية، حيث لا تسمح ميزانية اللجنة الإفريقية بإرسال بعثات تحقيق ميدانية إلى جميع الدول الإفريقية التي تنتهك حقوق الإنسان، وما أكثرها ضف إلى ذلك عدم تعاون الدول الإفريقية المعنية بالزيارات الميدانية مع لجان التحقيق<sup>(1)</sup>، كل هذه العراقيل وغيرها تجعل البعثات الميدانية لا تؤدي المهام الملقاة على عاتقها، ولا الأهداف المرجوة منها والمتمثلة في تقصي الحقائق في الدول الإفريقية المنتهكة لحقوق الإنسان والشعوب المحمية طبقاً للميثاق الإفريقي<sup>(2)</sup>.

**وفي ختام هذا المبحث** يمكن القول بأن الدول الإفريقية لم تبدي رغبة حقيقية في حماية حقوق الإنسان والشعوب، ويتضح ذلك من خلال عدم التزامها بتقديم تقاريرها للجنة الإفريقية هذا من جهة، وعدم السماح لها بإجراء تحقيقات ميدانية على أراضيها في حالة ورود أنباء عن وجود خرق لانتهاكات حقوق الإنسان في أقاليمها من جهة أخرى، مما أثر وبشكل سلبي على المهام التي أوكلت للجنة الإفريقية وخاصة مهمة حماية حقوق الإنسان، كل تلك العراقيل تجعل من حماية حقوق الإنسان في إفريقيا مهمة صعبة جداً إن لم نقل مستحيلة.

1- كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 176.

2- مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق، ص 252.

## الفصل الثاني

### الحماية القضائية لحقوق الإنسان في إطار الاتحاد الإفريقي

لقد جاء الإتحاد الإفريقي ليحل محل منظمة الوحدة الإفريقية، بعد عقد دورة إستثنائية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية، بـ " سرت " (ليبيا)، في الفترة الممتدة من 06 إلى 09 سبتمبر 1999، بدعوى من الرئيس الليبي معمر القذافي، وهي الدورة التي تقرر فيها إنشاء الإتحاد الإفريقي، وفي الدورة العادية الـ 36 لمؤتمر القمة المنعقدة بـ " لومي " (عاصمة الطوغو)، في 11/07/2000 تمت الموافقة على القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي، وفي الدورة العادية الـ 37 للمؤتمر المنعقدة بـ " لوساكا " (زامبيا) في جويلية 2001 تم الإعلان رسمياً عن إنشاء الإتحاد الإفريقي، وبعد مرحلة انتقالية مدتها عام حل الإتحاد في جويلية 2002 محل المنظمة، وتم إنعقاد أول قمة للإتحاد بـ " دوربان " (جنوب إفريقيا) في 26/05/2002<sup>(1)</sup>.

أنشأ الإتحاد الإفريقي عدة آليات أوكل لها مهمة حماية وترقية حقوق الإنسان في إفريقيا ولعل أبرزها المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، حيث تعتبر هذه الأخيرة الآلية القضائية الأولى التي توكل لها مسؤولية ضمان إحترام مبادئ وأحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ولقد كان الهدف من إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هو إيجاد حل لقضايا حقوق الإنسان في إفريقيا، بالإضافة إلى تدعيم نظام حماية حقوق الإنسان وإعطائه فعالية، سواءً في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أو في إطار الإتفاقيات الإفريقية والعالمية المعنية بحقوق الإنسان<sup>(2)</sup>.

1- محمد المجذوب، المرجع السابق ص 466.

2- أنظر: منظمة العفو الدولية، اليوم الإفريقي لحقوق الإنسان: ينبغي أن تدلل الحكومات الإفريقية على التزامها بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تتمتع بالفعالية والاستقلالية الوثيقة رقم AFR 01/014/2004.

## المبحث الأول

### المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كآلية قضائية لحماية حقوق الإنسان في إفريقيا

تأسست المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب نص المادة الأولى من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والذي تم اعتماده في 08 جوان 1998 من طرف مؤتمر القمة لمنظمة الوحدة الإفريقية في دورتها الرابعة والثلاثين المنعقدة في بوركينافاسو، ووقعت عليه ثلاثون دولة إفريقية فور إقراره، ودخل حيز التنفيذ في 25/01/2004<sup>(1)</sup>، ثم ورد النص عليها في المادتين 05 و18 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي الموقع في "لومي" (عاصمة الطوغو) في 11 جويلية 2000<sup>(2)</sup>، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 26/05/2001، حيث صادقت عليه كل الدول الإفريقية (53 دولة)، من بينها الجزائر التي صادقت عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-129 المؤرخ في 12/05/2001 الجريدة الرسمية رقم 28 الصادرة في 16 ماي 2001<sup>(3)</sup>.

لقد تضمن كل من البروتوكول والنظام الداخلي للمحكمة مجموعة من الأحكام والمبادئ من أجل إعطاء فعالية حقيقية لدور المحكمة ويظهر ذلك من خلال كيفية تنظيم المحكمة (المطلب الأول)، كما نظم البروتوكول والنظام الداخلي جميع الإجراءات التي تسمح بتسهيل وصول القضايا إلى المحكمة من أجل الفصل فيها (المطلب الثاني).

1- شوقي سغاويل، الإتحاد الإفريقي بديل لمنظمة الوحدة الإفريقية تطورات وأهداف، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2012 ص 86.

2- هادي نعيم المالك، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، منشورات زين الحقوقية، بغداد، 2011، ص 151.

3- الوناس زيدان، المرجع السابق، ص 100.

## المطلب الأول

### تنظيم المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

لقد وردت الأحكام التي تتعلق بتنظيم المحكمة في نصوص المواد (من 02 إلى 26) من البروتوكول المنشئ لها، والمواد من (02 إلى 29)، من نظامها الداخلي<sup>(1)</sup>، وإستناداً إلى تلك النصوص، سوف نتناول في هذا المطلب عدة أمور تخص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في مقدمتها: تكوين المحكمة الإفريقية (أولاً)، إختصاصات المحكمة (ثانياً)، ثم العلاقة التي تربط المحكمة باللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (ثالثاً).

#### الفرع الأول: تكوين المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

بالرجوع إلى نصوص البروتوكول المنشئ للمحكمة، وكذا نظامها الداخلي نجد أن كل منهما قام بإدراج نصوص خاصة بكيفية تكوين المحكمة، واللذين حرصا على تمتعها بإمكانيات وكفاءات عالية، هذا ما سوف نحاول توضيحه من خلال العناصر التالية: عدد أعضاء المحكمة (أولاً) عملية إنتخابهم، (ثانياً)، مدة العضوية في المحكمة، (ثالثاً)، ضمانات استقلالية قضاة المحكمة (رابعاً)، رئيس المحكمة ونائب الرئيس (خامساً)، دورات إنعقاد المحكمة ومقرها (سادساً).

#### أولاً: عدد قضاة المحكمة

تتشكل المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من أحد عشر قاضياً، من مواطني الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي، ينتخبون بصفتهم الشخصية، من بين القانونيين ذوي الأخلاق السامية والمشهود لهم بالكفاءة العلمية أو القضائية أو الأكاديمية وبالخبرة في مجال

1- قامت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب بإعداد نظامها الداخلي المؤقت في عام 2008 خلال الدورة العادية التاسعة للمحكمة الإفريقية، وإعتمد قضاة المحكمة قواعد النظام الداخلي بعد التشاور مع أعضاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وذلك من أجل موائمة القواعد الرامية إلى تحقيق الغرض من أحكام البروتوكول المنشئ للمحكمة، والمتمثلة في تحقيق التكامل بين المحكمة واللجنة، والذي يتطلب من المؤسستين العمل على موائمة قوانين كل منهما للآخر عن طريق التنسيق مع بعض، وقد تم الإنتهاء من هذه العملية في أبريل 2010، وإعتمدت المحكمة لائحة نظامها الداخلي النهائية. راجع الموقع الرسمي التابع للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في: [www.Achpr.org](http://www.Achpr.org)

حقوق الإنسان والشعوب، هذا ولا يجوز أن نظم المحكمة طبقاً لأحكام بروتوكول المحكمة قاضيان من نفس جنسية دولة واحدة<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: عملية ترشيح وانتخاب قضاة المحكمة

تتم عملية انتخاب أعضاء المحكمة الإفريقية، بتوجيه الأمين العام للاتحاد الإفريقي طلب إلى كل دولة طرف في البروتوكول من أجل أن تقدم خلال مده تسعين يوماً مرشحياً لمنصب قاضية في المحكمة<sup>(2)</sup>، ثم يقوم الأمين العام للاتحاد الإفريقي قائمة بالمرشحين على أساس الترتيب الأبجدي ويرسلها إلى الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ انعقاد الدورة التالية لمؤتمر رؤساء الدول وحكومات الاتحاد الإفريقي<sup>(3)</sup>.

يُنتخب أعضاء المحكمة من طرف مؤتمر رؤساء الدول عن طريق الاقتراع السري، بحيث يعمل المؤتمر على ضمان تمثيل كل الأقاليم الرئيسة لإفريقيا وأنظمتها القانونية في المحكمة<sup>(4)</sup>.

### ثالثاً: مدة العضوية في المحكمة

يُنتخب قضاة المحكمة لمدة ولاية تستغرق ستة سنوات، بحيث يجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة على أن تنتهي مدة ولاية أربعة من القضاة المنتخبين في الانتخابات الأولى بعد نهاية سنتين وتنتهي مدة أربعة قضاة آخرين بمضي أربعة سنوات<sup>(5)</sup>.

يتم إختيار القضاة الذين تنتهي مدة ولايتهم بنهاية فترتي السنتين والأربعة سنوات السالفتي الذكر عن طريق عملية القرعة التي يقوم بها الأمين العام للاتحاد الإفريقي، ويتم ذلك مباشرة بعد الإنتهاء من الانتخابات الأولى<sup>(6)</sup>.

1- أنظر: المادة 11 من البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

2- أنظر: المادة 13 من البروتوكول نفسه.

3- نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص 331.

4- عبد الله مخانق، المرجع السابق، ص 112.

5- محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 200.

6- أنظر المادة 2/15 من البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

يمارس جميع القضاة وظائفهم بإستثناء رئيس المحكمة على نحو متفرغ، غير أنه يجوز لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية تعديل هذا التوقيت حسبما يراه ملائماً<sup>(1)</sup>.

#### رابعاً: ضمانات إستقلالية قضاة المحكمة

إن إستقلالية قضاة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مضمونة طبقاً لأحكام القانون الدولي، ومن مظاهر ذلك وطبقاً لأحكام النظام الداخلي وبروتوكول المحكمة نذكر:

- 1- يتمتع قضاة المحكمة منذ لحظة إنتخابهم وطوال مدة ولايتهم، بما يتمتع به الدبلوماسيين من حصانات وفقاً للقانون الدولي.
- 2- لا يمكن متابعة قضاة المحكمة الإفريقية في أي وقت من الأوقات، وحتى إنتهاء مهامهم كقضاة، بسبب قرارات أصدرها أثناء ممارستهم لمهامهم بالمحكمة الإفريقية<sup>(2)</sup>.
- 3- لا يجوز لقضاة المحكمة على وجه الخصوص، تقلد أي مناصب سياسية أو إدارية أو العمل مستشارين قانونيين حكوميين على المستوى الوطني.
- 4- يجب على كل عضو في المحكمة أن يبلغ المحكمة عن جميع الأنشطة والأعمال الأخرى التي يقوم بها<sup>(3)</sup>.
- 5- لا يجوز لأي عضو من أعضاء المحكمة خلال مدة ولايتهم، المشاركة في أي نشاط آخر ذي طبيعة من شأنها أن تؤثر على إستقلاليتهم وحيادهم ومتطلبات مناصبهم<sup>(4)</sup>.
- 6- إذا كان القاضي مواطناً لأي دولة طرف في دعوى مرفوعة أمام المحكمة، فإنه لا يجوز أن يفضل أو يشارك في جلستها وهو المبدأ الذي نصت عليه المادة في المادة 22 من البروتوكول

1- بشرى عظامو، المرجع السابق، ص 115.

2- الوناس زيدان، المرجع السابق، ص 113.

3- أحمد وافي، المرجع السابق، ص 173.

4- أنظر: المادة 05 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

الخاص بالمحكمة، بحيث يجب على ذلك القاضي أن ينسحب من التشكيلة المكلفة بالفصل في هذه الدعوى<sup>(1)</sup>.

### خامساً: رئيس المحكمة ونائبه

يقوم القضاة المنتخبين على مستوى المحكمة الإفريقية بانتخاب رئيس لهم ونائبه لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة، يمثل رئيس المحكمة السلطة العليا ويمارس مهامه بصفة دائمة ويجب أن يكون مقيماً بمقر المحكمة<sup>(2)</sup>، ومن بين المهام التي يقوم بها رئيس المحكمة الإفريقية نجد: ترأس جلسات المحكمة، تعزيز أنشطة المحكمة والإشراف على إدارتها، تقديم تقرير سنوي مفصل عن أنشطة المحكمة، يتولى نائب الرئيس مساعدة الرئيس في أداء مهام وظيفة هذا الأخير وينوب عنه في حالة عدم القدرة على القيام بالأعمال، أو إذا أصبح المنصب شاغراً أو بناءً على طلبه (الرئيس)<sup>(3)</sup>.

### سادساً: دورات إنعقاد المحكمة ومقرها

تعقد المحكمة الإفريقية أربعة دورات عادية في السنة، تستمر كل منها لمدة خمسة عشر يوماً، وتعقد جلسات المحكمة في المواعيد التي تحددها هذه الأخيرة خلال كل دورة سابقة هذا وقد نص النظام الداخلي للمحكمة على ضرورة أن تتضمن رسالة الدعوى الخاصة بإنعقاد كل دورة من دورات المحكمة، تاريخ إنعقاد الدورة وجدول الأعمال، بالإضافة إلى أية معلومة أخرى ذات الصلة بالدورة، ترسل تلك الرسالة إلى أعضاء المحكمة خلال مدة لا يجب أن تقل عن ثلاثين يوماً على الأقل قبل إنعقاد الدورة<sup>(4)</sup>.

1- في قضية مرفوعة ضد الجزائر بتاريخ 20 فيفري 2011 انسحب قاضي المحكمة الإفريقية فاتح أوغرغوز من التشكيلة التي ستنظر في الدعوى باعتباره جزائري الجنسية، أنظر: سمير لعرج، ترقية وحماية حقوق الإنسان في إفريقيا بين الآليات الرسمية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، المرجع السابق، ص 131.

2- أنظر: المادة 21 من البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

3- أنظر: المادة 11 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

4- أنظر: المادة 14 من النظام الداخلي للمحكمة نفسه.

بالإضافة إلى الدورات العادية فإنه يجوز للمحكمة عقد دورات أخرى إستثنائية، سواءً بطلب من رئيس المحكمة أو بناءً على طلب أغلبية أعضاء المحكمة، طبقاً لأحكام المادة 15 من النظام الداخلي للمحكمة.

أما بالنسبة لمقر المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فإن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية هو الذي يقرر المكان الذي تتخذه المحكمة مقراً لها من بين أقاليم الدول الأطراف في بروتوكول المحكمة، غير أنه طبقاً للبروتوكول المنشئ للمحكمة يجوز أن تعقد هذه الأخيرة جلساتها في إقليم أية دولة عضو في الإتحاد الإفريقي، وذلك بشرط موافقة أغلبية قضاة المحكمة<sup>(1)</sup>، وللاشارة فإن المقر الحالي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب يتواجد في مدينة " أروشا " (تنزانيا)<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: إختصاصات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تمارس المحكمة الإفريقية العديد من الإختصاصات المسندة إليها بموجب البروتوكول فهي مختصة بالنظر في كل القضايا التي تعرض عليها باعتبارها إختصاصات قضائية إلزامية (أولاً)، وبتقديم إستشارات إلى الدول الإفريقية والأجهزة التابعة للإتحاد الإفريقي حول المسائل القانونية المختلف فيها(ثانياً).

### أولاً: الإختصاص القضائي للمحكمة

تختص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب طبقاً لأحكام المادة 03 من البروتوكول والمادة 26 من نظامها الداخلي، بالنظر والفصل في كل النزاعات والقضايا التي تعرض عليها والمتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب<sup>(3)</sup>، بحيث يمتد الإختصاص القضائي للمحكمة إلى كل الأحداث التي تقع في أقاليم القارة الإفريقية، ويحمل ضحايا تلك الحالات جنسية دولة من الدول الإفريقية المصادقة على بروتوكول المحكمة<sup>(4)</sup>.

1- أنظر: المادة 25 من البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

2- شوقي سغاويل، المرجع السابق، ص 86.

3- كاهنة أورد، المرجع السابق، ص 107.

4- نعيمة عمير، المرجع السابق، ص 337.

تخضع الدعاوى الفردية ودعاوى الدول المرفوعة أمام المحكمة الإفريقية للإجراءات المطبقة عموماً أمام مختلف المحاكم والهيئات الدولية ذات الاختصاص القضائي المعنية بحماية حقوق الإنسان<sup>(1)</sup>.

تطبق المحكمة الإفريقية أثناء فصلها في القضايا والنزاعات المعروضة أمامها أحكام كل من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذا جميع النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان، سواء كانت نصوص دولية أو إقليمية، بشرط أن تكون الدول المعنية بالقضية أو بالنزاع قد صادقت على تلك النصوص<sup>(2)</sup>، وتبعاً لذلك تستطيع المحكمة إصدار قرارات أو أحكام في موضوع الدعاوى المرفوعة إليها تتضمن تعويضات عن الأضرار<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: الاختصاص الإستشاري للمحكمة

يجوز للمحكمة الإفريقية بناءً على طلب من أية دولة عضو في الإتحاد الإفريقي أو أي جهاز من الأجهزة التابعة لهذا الأخير أو أية منظمة إفريقية معترف بها من طرف الإتحاد الإفريقي، أن تقدم رأياً استشارياً، حول أية مسألة قانونية تتعلق بالميثاق أو أي من الوثائق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>(4)</sup>، بشرط ألا يكون موضوع الرأي الإستشاري متعلق بدعوى لم يسبق للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وأن نظرت فيها<sup>(5)</sup>.

لا تتمتع الآراء الإستشارية التي تصدر عن المحكمة الإفريقية بالإلزامية، إلا أنه يمكن استخدامها كمرجع يسمح بتطوير الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وكذا الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، هذا بالإضافة مساعدة الدول الإفريقية من أجل النهوض بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان<sup>(6)</sup>.

1- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 321.

2- أنظر: المادة 07 من البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

3- محمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 202.

4- فطيمة بومعزة، الآليات القانونية لحماية حقوق الإنسان في الوطن العربي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المنظمات الدولية وقانون العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 118.

5- أنظر: المادة 04 / 2 من البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

6- بشرى عظامو، المرجع السابق، ص 117.

## الفرع الثالث: علاقة المحكمة الإفريقية باللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

قبل القيام بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تمت الدعوة إلى إنشاء محكمة إفريقية تحل محل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، إلا أنه بإنشاء المحكمة الإفريقية لم تتوقف اللجنة الإفريقية عن ممارسة نشاطها<sup>(1)</sup>، وبمباشرة كل من المحكمة واللجنة لاختصاصاتهما نجد أن هناك علاقة تكاملية بينهما (أولاً) مما يترتب على هذه العلاقة عدة مظاهر للتكامل بين المحكمة واللجنة الإفريقيتين (ثانياً).

## أولاً: العلاقة التكاملية بين المحكمة واللجنة الإفريقيتين

نص البروتوكول المتعلق بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بصريح العبارة على أن العلاقة التي تربط المحكمة الإفريقية باللجنة الإفريقية هي علاقة تكاملية<sup>(2)</sup>، وقد أكد البروتوكول أيضاً على هذه العلاقة التكاملية بنصه على أن تحقيق أهداف الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يتطلب إنشاء محكمة إفريقية، بهدف تعزيز مهمة الحماية التي أوكلت للجنة الإفريقية<sup>(3)</sup>.

للاشارة فإن الكثير من الدول الإفريقية تؤكد دعمها لهذه العلاقة ومن بينها الجزائر، وكان ذلك بمناسبة الاجتماع السنوي المشترك بين المحكمة واللجنة الإفريقيتين المنعقد بـ "الجزائر" في 26 جويلية 2012 من خلال رسالة وجهها وزير الشؤون الخارجية "مراد مدلسي" قال فيها: "إن الجزائر تؤكد دعمها للجنة والمحكمة الإفريقيتين في جهودهما الرامية إلى تعزيز تعاونهما وتكاملهما، والهدف الأساسي من تعزيز التعاون بين المحكمة واللجنة هو ترقية فضاء حقوق

1- محمد بشير مصمودي، (المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، طموح ومحدودية)، مجلة المفكر، العدد رقم 05 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 48.

2- تنص المادة 2 من البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على "مع مراعاة أحكام هذا البروتوكول، تكمل المحكمة التفويض الخاص بالحماية الذي تضطلع به اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب...".

3- أنظر الفقرة الأخيرة من ديباجة البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

الإنسان في إفريقيا " (1).

### ثانيا: مظاهر التكامل بين المحكمة واللجنة الإفريقيتين

بالرجوع إلى نصوص بروتوكول المحكمة الإفريقية والنظام الداخلي لهما فإننا نستخلص عدة مظاهر للتعاون والتنسيق بين عمل المحكمة واللجنة الإفريقيتين ولعل من أهمها ما يلي:

- تنص المادة 05 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية على حق اللجنة الإفريقية في إخطار المحكمة عن إنتهاكات حقوق الإنسان وذلك عن طريق تقديم شكوى أو عريضة إلى المحكمة الإفريقية.

- طبقا لنص المادة 1/06 من البروتوكول السالف الذكر على المحكمة وقبل الفصل في قبول دعوى مرفوعة بمقتضى المادة 3/05 أن تطلب رأي اللجنة الإفريقية<sup>(2)</sup>.

- يجوز للمحكمة الإفريقية أن تنتظر في الدعاوى المرفوعة إليها أو تحيلها إلى اللجنة الإفريقية<sup>(3)</sup>، هذا ويتعين على المحكمة الإجتماع مع اللجنة مرة واحدة على الأقل في السنة وكلما كان ذلك ضروريا، كما يجب على المحكمة أن تتشاور مع اللجنة حول أي تعديل على النظام الداخلي للمحكمة أو حول أية مسألة إجرائية تحكم العلاقة فيما بينهما.

- يتعين على المحكمة أن تجتمع مع اللجنة الإفريقية مرة واحدة على الأقل في السنة، أو كلما كان ذلك ضرورياً وذلك من أجل ضمان استمرار علاقة عمل جيدة بين الهيئتين<sup>(4)</sup>.

1- غانية إبودارين، وريدة بن بلقاسم، دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في ضمان وحماية حقوق الإنسان والشعوب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، فرع القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 32.

2- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 321.

3- أنظر: المادة 05 من البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

4- أنظر: المادة 29 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

## المطلب الثاني

### الإجراءات القانونية المتبعة أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تمتاز الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإفريقية مقارنة مع تلك الخاصة باللجنة الإفريقية بأنها ذات طابع قضائي، وهناك عدة إيجابيات في ذلك، بحيث أن الطابع القضائي للإجراءات يسمح بتجسيد مبدأ الشفافية في عملية فحص الدعاوى، كما أنه يمنح المساواة لجميع أطراف الدعوى وممثلهم، هذا بالإضافة إلى أن الطابع القضائي يكرس أحد أهم المبادئ التي تقوم عليها العدالة، ألا وهو مبدأ المحاكمة العادلة طبقاً للمعايير المنصوص عليها في كافة المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة بحماية حقوق الإنسان<sup>(1)</sup>.

وبعد أن تقوم المحكمة الإفريقية باستلام عرائض الدعاوى القضائية المرفوعة أمامها فإنها تقوم بالنظر فيها من الجانب الشكلي (الفرع الأول)، ثم تنتقل المحكمة بعد ذلك إلى مرحلة أخرى وهي النظر في الدعوى من الجانب الموضوعي (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الإجراءات الشكلية أمام المحكمة الإفريقية

تمر الإجراءات الشكلية أمام المحكمة الإفريقية بعدة مراحل ومن أهمها: النظر في مدى أحقية صاحب الدعوى في اللجوء إليها والتقاضي أمامها، وذلك بنظر المحكمة في صفة صاحب الدعوى (أولاً)، ثم تحقق المحكمة في مدى توافر الشروط التي تخول لصاحب الدعوى التقاضي أمامها (ثانياً).

### أولاً: الأطراف التي يحق لها رفع الدعاوى أمام المحكمة الإفريقية

بالرجوع إلى أحكام المادة 05 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب نجد أنها تنص على أن الجهات التي يحق لها تقديم الدعاوى أمامها هي: اللجنة

1- سمير لعرج، ترقية وحماية حقوق الإنسان في إفريقيا بين الآليات الرسمية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، المرجع السابق، ص 149.

الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (أ) الدول الأطراف في بروتوكول المحكمة (ب)، المنظمات الحكومية الإفريقية (ج)، وأخيراً الأفراد والمنظمات غير الحكومية (د).

### أ: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

يجوز للجنة الإفريقية طبقاً لبروتوكول المحكمة الإفريقية رفع القضايا إلى هذه الأخيرة وذلك عن طريق إخطارها بارتكاب إحدى الدول الإفريقية التي صادقت على بروتوكول المحكمة إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان المشمولة بالحماية طبقاً لأحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(1)</sup>.

### ب: الدول الأطراف في بروتوكول المحكمة

يحق للدول الأعضاء في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والتي صادقت على البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية، رفع الدعاوى مباشرة أمام المحكمة ولقد حدد بروتوكول المحكمة هذه الدول على النحو التالي:

- 1- الدولة الطرف التي أبلغت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
- 2- الدولة الطرف التي قدمت ضدها شكوى أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
- 3- الدولة الطرف التي يكون مواطنوها ضحية إنتهاك لحقوق الإنسان<sup>(2)</sup>.

### ج: المنظمات الحكومية الإفريقية

يجوز للمنظمات الحكومية الإفريقية طبقاً لنص المادة 05 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية، اللجوء إلى المحكمة من أجل رفع الدعاوى والتقاضي أمامها، حيث يمكن أن يستخدم حق المنظمات الحكومية الإفريقية في موضوع طلب الآراء الاستشارية، والذي يظهر خاصة في مجال تخصص كل منظمة من تلك المنظمات على حدى، وللاشارة فإن بروتوكول

1- هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 152.

2- أنظر: المادة 05 من بروتوكول المحكمة والمادة 33 من نظامها الداخلي.

المحكمة لم يحددها على وجه الخصوص، ومن هنا يمكن أن نتساءل عن هدف البروتوكول من إعطاء هذا الحق لمثل هذه المنظمات<sup>(1)</sup>.

#### د: الأفراد والمنظمات غير الحكومية

بالإضافة إلى كل من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والدول الأطراف في المحكمة وكذا المنظمات الحكومية الإفريقية، فقد أجاز البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية للأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز مراقب لدى اللجنة الإفريقية<sup>(2)</sup>، طبقاً للفقرة الثانية من المادة 05 من البروتوكول رفع الدعاوى مباشرة أمام المحكمة الإفريقية<sup>(3)</sup>.

ويشترط بروتوكول المحكمة طبقاً للمادة 6/34 على الأفراد والمنظمات غير الحكومية قبل اللجوء إلى المحكمة من أجل التقاضي أمامها، ضرورة أن تكون الدولة المدعى عليها قد أعلنت قبولها إختصاص المحكمة بالنظر في هذا النوع من الدعاوى، وعليه فإنه لا يمكن للمحكمة قبول دعوى مرفوعة من قبل الأفراد أو المنظمات غير الحكومية، إذا لم تعلن الدولة المعنية بتلك الدعوى مسبقاً قبولها إختصاص المحكمة<sup>(4)</sup>.

#### ثانياً: الشروط الواجب توافرها في الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الإفريقية

يشترط في الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة الإفريقية أن تتوفر على مجموعة من الشروط، ذلك لأن المحكمة الإفريقية لا تختص بالنظر في الدعاوى المقدمة أمامها إلا إذا تحققت من توفر تلك الشروط، وهناك نوعين منها: شروط عامة نص عليها الميثاق الإفريقي (أ) وشروط خاص نص عليه بروتوكول المحكمة (ب).

1- يوسف بوالقمح، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، المرجع السابق، ص 297.

2- بلغ عدد المنظمات غير الحكومية المتمتعة بمركز مراقب لدى اللجنة الإفريقية 418 منظمة، للمزيد من الإطلاع أنظر: تقرير المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي لعام 2011، والذي يستعرض أنشطة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في الفترة من ماي 2010 إلى نوفمبر 2010، ص 11، في الموقع الرسمي للاتحاد الإفريقي: [www.african-court-org](http://www.african-court-org)

3- محمد محي الدين، المرجع السابق، ص 94.

4- هادي نعيم المالكي، المرجع السابق، ص 153.

## أ: الشروط المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي طبقا لنص المادة 56

جاءت الشروط التي يجب أن تتوفر في الدعاوى التي ترفع إلى المحكمة الإفريقية في نص المادة 56 من الميثاق الإفريقي وتتمثل فيما يلي:

- 1- أن تحمل عريضة الدعوى إسم صاحبها حتى ولو طلب من المحكمة عدم ذكر إسمه.
- 2- أن تكون الدعوى متفقة مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) أو مع الميثاق الإفريقي.
- 3- أن لا تتضمن الدعوى ألفاظا مسيئة إلى الدولة المعنية أو الإتحاد الإفريقي<sup>(1)</sup>.
- 4- ألا تقتصر الدعوى فقط على تجميع الأنباء التي تبثها وسائل الإعلام الجماهيرية.
- 5- أن ترفع الدعوى بعد إستنفاد وسائل الإنصاف الداخلية، إن وجدت مالم يتضح للمحكمة أن إجراءات وسائل الإنصاف هذه قد طالت بصورة غير عادية<sup>(2)</sup>.
- 6- أن تقدم الدعوى إلى المحكمة خلال فترة زمنية معقولة تسري إبتداءً من تاريخ إستنفاد جميع وسائل الإنصاف الداخلية أو من التاريخ الذي حددته المحكمة من أجل النظر في موضوع الدعوى.
- 7- ألا تتعلق الدعوى المرفوعة أمام المحكمة بحالات تمت تسويتها طبقا لميثاق الأمم المتحدة ميثاق الإتحاد الإفريقي أو الميثاق الإفريقي<sup>(3)</sup>.

## ب: الشرط المنصوص عليه في بروتوكول المحكمة طبقا للمادة 6/34

يشترط بروتوكول المحكمة على الأفراد والمنظمات غير الحكومية قبل اللجوء إلى المحكمة من أجل التقاضي أمامها، ضرورة أن تكون الدولة المدعى عليها قد أعلنت قبولها إختصاص المحكمة بالنظر في هذا النوع من الدعاوى<sup>(4)</sup>، وعليه فإنه لا يمكن للمحكمة قبول دعوى مرفوعة من قبل الأفراد أو المنظمات غير الحكومية، إذا لم تعلن الدولة المعنية بتلك

1- ياسين قعصاص، لياس ولد طالب المرجع السابق، ص 49.

2- أنظر: المادة 40 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

3- ليلي ياحي، المرجع السابق، ص 167.

4- فطيمة بومعزة، المرجع السابق، ص 119.

الدعوى مسبقاً قبولها إختصاص المحكمة<sup>(1)</sup>، وفي هذه الحالة فإنه يجوز للمحكمة طبقاً لنص المادة 3/06 من بروتوكول المحكمة إحالة الدعاوى المرفوعة أمامها والتي رفضتها لعدم توافر إعلان الدول قبولها إختصاص المحكمة إلى اللجنة الإفريقية<sup>(2)</sup>.

ونظراً للأهمية التي يكتسبها إعلان الدول الإفريقية قبولها إختصاص المحكمة الإفريقية فيما يتعلق بالدعاوى التي يرفعها الأفراد والمنظمات غير الحكومية، فقد طالبت منظمة العفو الدولية من الدول الإفريقية ضرورة إعلانها قبول إختصاص المحكمة الإفريقية<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: الإجراءات الموضوعية أمام المحكمة الإفريقية

بالرجوع إلى بروتوكول المحكمة الإفريقية وكذا نظامها الداخلي نجد أنهما ينصان على أن الإجراءات الموضوعية أمام المحكمة تمر بعدة مراحل أساسية، وفي مقدمتها نذكر: التدابير المؤقتة (أولاً)، عملية التحقيق (ثانياً)، وأخيراً التسوية الودية للقضية أو للنزاع المعروض أمامها (ثالثاً).

#### أولاً: التدابير المؤقتة

تنص المادة 27 فقرة 02 من بروتوكول المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على أنه " في حالة الخطورة القصوى والإستعجال، وضرورة تجنب إلحاق أذى بالأفراد لا يمكن إصلاحه تتخذ المحكمة إجراءات مؤقتة تراها ضرورية".

وعليه ومن خلال نص المادة 27 من بروتوكول المحكمة فإنه يجوز للمحكمة الإفريقية سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأفراد أو اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان

1- أنظر: المادة 6/34 من البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

2- أحالت المحكمة الإفريقية عدة دعاوى رفضتها بسبب عدم إصدار الدول المدعى عليها للإعلان الخاص المنصوص عليه في المادة 34 من بروتوكول المحكمة إلى اللجنة الإفريقية من أجل فحصها من الناحية الموضوعية، نذكر على سبيل المثال: قضية رقم 2011/002 عبابو سفيان ضد الجزائر، أنظر: سمير لعرج، ترقية وحماية حقوق الإنسان في إفريقيا بين الآليات الرسمية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، المرجع السابق، ص 152.

3- أنظر: منظمة العفو الدولية، اليوم الإفريقي لحقوق الإنسان: ينبغي أن تدلل الحكومات الإفريقية على التزامها بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تتمتع بالفعالية والاستقلالية الوثيقة رقم AFR 01/014/2004.

والشعوب إتخاذ إجراءات أو تدابير ترى بأنها ضرورية من أجل الحفاظ على مصالح أطراف الدعوى المرفوعة أمامها.

أما بالنسبة لعملية إتخاذ هذه التدابير فإنها تتم بعد دعوة رئيس المحكمة، وذلك في الحالات التي يرى بأنها طارئة ومستعجلة، يتعين على المحكمة الإفريقية إخطار أطراف الدعوى، واللجنة الإفريقية والمجلس التنفيذي ومفوضية الإتحاد، بالإضافة إلى مؤتمر رؤساء دول وحكومات الإتحاد الإفريقي بجميع التدابير والإجراءات التي إتخذتها<sup>(1)</sup>.

إن التدابير المؤقتة هي إجراءات إستثنائية فقط، تصدرها المحكمة قبل الفصل في الدعاوى المرفوعة أمامها، حيث تبقى عملية إصدار المحكمة لهذه التدابير مقيدة بحالات إستثنائية مثل: حالات الخطورة القصوى وحالات الاستعجال، إلا أنه يمكن القول بأن مثل هذه التدابير مهمة جداً خاصة في قارة مثل إفريقيا المشهورة بالانتهاكات الخطيرة والممتدة لحقوق الإنسان<sup>(2)</sup>.

أما من الناحية العملية فقد أصدرت المحكمة الإفريقية هذه التدابير مؤخراً فقط ( في 25 مارس 2011)، وكان ذلك ضد دولة ليبيا، حيث أمرت المحكمة السلطات الليبية باتخاذ بعض التدابير المؤقتة تتمثل في الامتناع الفوري عن القيام بأي عمل تكون نتيجته فقدان حياة إنسان أو المساس بالسلامة الجسدية للأفراد المشاركين في المظاهرات السلمية<sup>(3)</sup>.

### ثانياً: عملية التحقيق

يجوز للمحكمة الإفريقية بناءً على طلب أحد أطراف القضية، أو من ممثلي اللجنة الإفريقية، عند الضرورة إجراء تحقيق ميداني من أجل الحصول على الأدلة التي من شأنها مساعدة المحكمة، حيث يجوز للمحكمة الإستماع إلى أي شخص يمكن أن يقدم مجموعة من المعلومات، والتي ترى المحكمة بأنها ضرورية، هذا ولم يحدد النظام الداخلي للمحكمة صفة

1- أنظر: المادة 51 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

2- يوسف بوالقمح، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، المرجع السابق، ص 318.

3- ليبيا: محكمة حقوق الإنسان والشعوب الإفريقية تصدر أول حكم لها ضد دولة، أنظر: [www.hrw.org/are](http://www.hrw.org/are)

الشخص الذي يمكن أن يقدم لها المساعدة، حيث يمكن أن يكون مجرد شاهد على وقائع القضية، أو خبير أو بأية صفة أخرى<sup>(1)</sup>.

وبغرض القيام بعملية التحقيق فقد أجاز النظام الداخلي للمحكمة، في أي وقت من الأوقات أثناء مداولاتها، تكليف واحد أو أكثر من أعضائها إجراء تحقيق، وذلك عن طريق زيارة ميدانية إلى موقع الأحداث من أجل الوصول إلى الأدلة التي تثبت إدانة الدولة المدعى عليها أو العكس، وذلك طبقاً لأحكام المادة 3/45 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية.

### ثالثاً: التسوية الودية للقضايا أمام المحكمة

تنص المادة 09 من بروتوكول المحكمة الإفريقية على أنه " يجوز للمحكمة أن تسعى للتوصل إلى تسوية ودية في دعوى منظورة أمامها طبقاً لأحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب".

وعليه وطبقاً لنص المادة السالفة الذكر فإنه يمكن للمحكمة أن تعمل على تحقيق تسوية ودية للقضايا المعروضة أمامها، وتحقيقاً لهذه الغاية، تقوم المحكمة بالاتصال بأطراف النزاع طبقاً لنص المادتين 56 و 57 من النظام الداخلي للمحكمة، وإتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل تحقيق التسوية الودية للنزاع أو للقضية، على أساس إحترام حقوق الإنسان والشعوب على النحو الذي جاء به الميثاق الإفريقي.

تتسم المفاوضات الرامية إلى التوصل للتسوية الودية بالسرية، وذلك دون الإضرار بالملاحظات التي تقدمها أطراف القضية أثناء المرافعات والإجراءات القضائية، كما أنه لا يجوز الإشارة من خلال تلك المرافعات أو الإجراءات المتخذة في إطار المحكمة، إلى أية مراسلات كتابية أو شفوية أو أي تنازل يتم الاتفاق عليه خلال تلك المفاوضات، هذا وتصدر المحكمة في حالة توصلها إلى حل ودي للقضية حكم يتضمن بيان موجز للحل الذي تم التوصل إليه<sup>(2)</sup>.

1- أنظر: المادة 45 الفقرات 1، 2، من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

2- أنظر: المادة 57 الفقرات 1، 2، 3 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

## الفرع الثالث: إصدار المحكمة الإفريقية لحكم في موضوع الدعاوى القضائية

تنتهي الدعاوى القضائية المرفوعة إلى المحكمة الإفريقية كجهاز قضائي إلى إصدار هذه الأخيرة أحكاماً قضائية بشأنها ترتب حقوق والتزامات على أطراف الدعوى، وعليه سوف نتعرض في هذا المطلب إلى إجراءات صدور أحكام المحكمة (أولاً)، مضمون الأحكام (ثانياً)، ثم الجهة المسؤولة عن مراقبة تنفيذ أحكام المحكمة (ثالثاً)، وأخيراً جزاء عدم تنفيذ أحكام المحكمة (رابعاً).

## أولاً: إجراءات صدور أحكام المحكمة الإفريقية

تصدر المحكمة الإفريقية حكمها خلال فترة تسعين يوماً تسري إبتداءً من تاريخ إنتهاء المداولات، حيث يتخذ حكم المحكمة بموجب أغلبية القضاة الحاضرين، ويكون نهائياً وغير قابل للاستئناف، غير أنه يجوز للمحكمة الإفريقية طبقاً للبروتوكول مراجعة أحكامها وقراراتها في حالة ظهور بيانات جديدة لم تكن متوفرة أثناء إصدار المحكمة للحكم أو للقرار<sup>(1)</sup>.

يقرأ حكم المحكمة في جلسة علنية بعد إخطار الأطراف المعنية به إخطاراً مناسباً، هذا وقد إشتراط النظام الداخلي ضرورة أن تكون أحكام المحكمة مسببة<sup>(2)</sup>، أما في حالة ما إذا كان الحكم لا يمثل كلياً أو جزئياً إجماع القضاة، فإنه يجوز لكل قاض أن يقدم رأياً مخالفاً ويكون مرفقاً بالقرار أو بالحكم النهائي للمحكمة<sup>(3)</sup>.

ويتم تبليغ حكم المحكمة إلى أطراف القضية، كما يتم إرساله إلى كل من الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي واللجنة الإفريقية، مفوضية الإتحاد الإفريقي وكل شخص أو مؤسسة معنية بالقضية، وذلك بواسطة نسخ مصادق عليها من طرف رئيس المحكمة الإفريقية<sup>(4)</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن أول حكم أصدرته المحكمة الإفريقية كان ضد النظام الليبي، وذلك في 25 مارس 2011، بعد ارتكاب الدولة الليبية إنتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، حيث أمرت

1- أنظر: المادة 28 من البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

2- أنظر: المادة 1/61 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

3- إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 141.

4- أنظر: المادة 64 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

فيه المحكمة السلطات الليبية بوقف جميع أعمال العنف وإتخاذ كافة التدابير من أجل الحد من الخسائر في الأرواح وانتهاك السلامة الجسدية للأفراد المشاركين في المظاهرات السلمية، حيث منحت المحكمة السلطات الليبية مهلة 15 يوماً من أجل تنفيذ الحكم، وإطلاع المحكمة على جميع الخطوات التي إتخذتها الدولة الليبية بهدف تنفيذ حكم المحكمة الإفريقية<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: مضمون أحكام المحكمة الإفريقية

تتضمن الأحكام التي تصدرها المحكمة الإفريقية ما يلي:

- تاريخ النطق بالحكم.
- أسماء أطراف القضية.
- أسماء ممثلي الأطراف.
- ملخص للإجراءات التي تم إتباعها.
- عرض للمذكرات والبيانات الختامية للأطراف، وإذا لزم الأمر، لممثلي اللجنة.
- بيان وقائع القضية.
- الأسس والدوافع القانونية.
- أسماء القضاة المشكلين للأغلبية.
- تحديد النص الذي تكون له الحجية.
- منطوق الحكم.
- المصاريف القضائية<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: الجهة المسؤولة عن مراقبة تنفيذ أحكام المحكمة الإفريقية

أسند البروتوكول والنظام الداخلي للمحكمة الإفريقية مهمة الرقابة على تنفيذ أحكامها للمجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي، وذلك بعد إخطاره بها نيابة عن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات طبقاً لنص المادة 29 من بروتوكول المحكمة<sup>(3)</sup>، لكن بإستثناء الإشارة إلى تحديد

1- ليبيا: محكمة حقوق الإنسان والشعوب الإفريقية تصدر أول حكم لها ضد دولة، أنظر: [www.hrw.org/are](http://www.hrw.org/are)

2- أنظر: المادة 62 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

3- محمد محي الدين، المرجع السابق، ص 95.

الفترة اللازمة لتنفيذ أحكام المحكمة الإفريقية، لم يحدد بروتوكول المحكمة طريقة ممارسة هذه الرقابة، ولا صلاحيات المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي في هذا المجال وذلك حتى في الحالات التي لا تلتزم فيها الدول المعنية بالتدابير الخاصة من أجل تنفيذ الأحكام والقرارات التي تتخذها المحكمة<sup>(1)</sup>.

#### رابعاً: جزاء عدم تنفيذ أحكام المحكمة الإفريقية

لا تملك الأجهزة المنشأة في إطار البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية والنظام الداخلي من السلطات والصلاحيات أكثر من نشر تقاريرها السنوية<sup>(2)</sup>، فالجزء الوحيد لعدم تنفيذ أحكام المحكمة الإفريقية هو إدراج حالات عدم التنفيذ في التقرير السنوي للمحكمة، حيث تلتزم هذه الأخيرة طبقاً للمادة 31 من البروتوكول بأن تقدم إلى كل دورة عادية لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية تقريراً يتضمن الحالات التي لم تمتثل فيها الدول الإفريقية بتنفيذ أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(3)</sup>.

**في ختام هذا المبحث** يمكن القول بأن المحكمة الإفريقية بالرغم من حداثة عهدها، إلا أنها تعرضت لانتقادات كثيرة لعل أبرزها اعتمادها على نظام الدورات والذي يرجع إلى عدة أسباب في مقدمتها نقص الموارد المالية بالإضافة إلى محدودية عدد أعضائها مما سيؤثر وبشكل سلبي على نشاطها وذلك من خلال الضعف الذي سيعرفه من دون شك نظام الشكاوى لذلك يجب على الأفارقة مساعدة المحكمة وذلك بجعلها جهاز يعمل بشكل دائم وليس دوري.

كما يعاب أيضاً على المحكمة تضمينها شرط تقديم الدول الإفريقية إعلان بقبول إختصاصها فيما يخص الدعاوى التي يرفعها الأفراد والمنظمات غير الحكومية، مما يجعلنا نتساءل عن من سينتقاضى أمام هذا الجهاز بالنظر إلى أن الدول الإفريقية لن تتجرأ على إعلان قبولها إختصاص المحكمة، خوفاً على سيادتها، صف إلى ذلك أن المحكمة لا تملك آلية أو سلطة تمكنها من إرغام الدول المدانة بانتهاك حقوق الإنسان على الإلتزام بأحكامها.

1- يوسف بالقمح، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، المرجع السابق، ص 342.

2- أنظر: المادة 65 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

3- إبراهيم أحمد خليفة، المرجع السابق، ص 142.

## المبحث الثاني

### العراقيل التي تحول دون تفعيل نشاط المحكمة وسبل تدارك النقص

بعد إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومباشرتها لإختصاصاتها والمهام التي أنشأت من أجلها تبين أن هذه الآلية تعاني من إشكالات عديدة ولعل أبرزها تمسك الدول الإفريقية بمبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول تجاه أجهزة الرقابة عندما يتعلق الأمر بقضايا حقوق الإنسان (المطلب الأول)، إلا أنه ولتدارك هذه الإشكالات ولضمان قيام المحكمة بمهامها بفعالية في حماية حقوق الإنسان الإفريقي تم وضع مشروع دمج المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع محكمة العدل للاتحاد الإفريقي (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### المحكمة الإفريقية بين السيادة المطلقة للدول والبحث عن الإستقلال الوظيفي

واجهت المحكمة الإفريقية عدة عراقيل في بداية نشاطها حالت دون مباشرتها لمهامها بفعالية، فمنها ما يتعلق بالتحفظ والتردد الذي أظهرته معظم الدول الإفريقية، وذلك لعدم قبولها لإختصاص المحكمة الإفريقية (الفرع الأول)، ومنها ما يتعلق بالسيطرة السياسية على نشاط المحكمة (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى نقائص أخرى تشوب المحكمة الإفريقية في مجال اختصاصها وتنفيذ أحكامها (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول: تردد الدول الإفريقية في قبول إختصاص المحكمة الإفريقية

يتضح تردد أو تحفظ الدول الإفريقية في قبولها إختصاص المحكمة الإفريقية من خلال المدة التي إستغرقها البروتوكول المنشئ للمحكمة من أجل حصوله على التصديقات اللازمة ليدخل حيز التنفيذ، حيث أن البروتوكول الإضافي الأول للميثاق الإفريقي تم إعتماده سنة 1998 ولم يدخل حيز التنفيذ إلا بعد مرور ستة سنوات من تاريخ إعتماده، ودخل حيز التنفيذ

في 25/10/2004<sup>(1)</sup>، إن تأخر الدول الإفريقية في التصديق على البروتوكول المنشئ للمحكمة سببه هو أن تلك الدول لا تزال متمسكة بأحد أهم المبادئ التقليدية التي جاء بها القانون الدولي، ألا وهو مبدأ السيادة وعدم التدخل، حيث تعتقد الدول الإفريقية أن تصديقها على بروتوكول المحكمة سوف يؤدي ذلك إلى تدخل هذه الأخيرة في شؤونها الداخلية<sup>(2)</sup>.

ويتضح تحفظ وتردد الدول الإفريقية في قبول إختصاص المحكمة من خلال تمييزها بين نوعين من الشكاوى، شكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية والشكاوى التي تقدمها الدول الأطراف واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(3)</sup> حيث منح بروتوكول المحكمة طبقاً لنص المادة 05 منه كأصل عام للدول الأطراف فيه واللجنة الإفريقية والمنظمات الحكومية الإفريقية حق اللجوء إليها والتفاضي أمامها مباشرة، إستثناء يجوز للمحكمة أن تسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية برفع دعاوى قضائية أمام المحكمة، بشرط أن تعلن الدول المعنية بتلك الدعاوى قبولها إختصاص المحكمة الإفريقية بالنظر في تلك الدعاوى<sup>(4)</sup>.

تجدر للإشارة إلى أنه ومنذ دخول بروتوكول المحكمة الإفريقية حيز التنفيذ في 25 جانفي 2004 لم يصدر الإعلان الخاص بحق الأفراد والمنظمات غير الحكومية في رفع قضايا إنتهاك حقوق الإنسان مباشرة أمام المحكمة الإفريقية إلى غاية 2011 إلا خمسة دول إفريقية وهي: بوركينا فاسو، تنزانيا، غانا، مالي، مالاوي<sup>(5)</sup>.

وفي الأخير يمكن القول بأن شرط إعلان الدول الإفريقية قبولها إختصاص المحكمة الإفريقية يجعل هذه الأخيرة تتعامل فقط مع الشكاوى التي ترفعها الدول الإفريقية ضد بعضها البعض ذلك لأنه لا يتصور أن الدول الإفريقية المعروفة بعدم إهتمامها بحقوق الإنسان أفراداً

1- كهينة كروي، زهير تاهي، المرجع السابق، ص 48.

2- بشرى عظامو، المرجع السابق، ص 116.

3- عبد الوهاب شينتر، المرجع السابق، ص 94.

4- أنظر: المادة 6/34 من البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

5- أنظر: تقرير المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي لعام 2011، والذي يستعرض أنشطة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في الفترة من ماي 2010 إلى نوفمبر 2010، المقدم من طرف جيرار نيانجيكو، ص 8 في الموقع الرسمي للاتحاد

الإفريقي: [www.african-court-org](http://www.african-court-org)

وشعوباً سوف تقوم بإصدار الإعلان الذي يسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية، من اللجوء إلى المحكمة من أجل مقاضاة تلك الدول في حالة إنتهاكها لحقوق الإنسان المشمولة بالحماية طبقاً لأحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: السيطرة السياسية على إدارة شؤون المحكمة الإفريقية

طبقاً لأحكام المادة 09 من ميثاق الإتحاد الإفريقي فإن مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية يتمتع بجميع السلطات في دراسة أية مسألة أو أي موضوع يتعلق بحقوق الإنسان تكون له مصلحة مشتركة للدول الإفريقية<sup>(2)</sup>، ومن بين الصلاحيات الممنوحة للمؤتمر والمتعلقة بالمحكمة الإفريقية نجد ما يخص تشكيلة هذه الأخيرة.

يتمتع مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية بصلاحيات تعيين قضاة المحكمة الإفريقية حيث يلاحظ في الممارسة العملية في بعض الحالات خضوع إختيار أو ترشح القضاة لانتماءات حزبية ضيقة وولاءات سياسية للحكومات في ظل أنظمة تشكوا معظمها من أزمة ديمقراطية، وهو الأمر الذي سيؤثر وبشكل سلبي على حياد القضاة، بالرغم من أن بروتوكول المحكمة قد وضع ضمانات من أجل معالجة قضايا حقوق الإنسان بكل حياد وموضوعية<sup>(3)</sup>.

يتمتع المؤتمر بصلاحيات السهر على تنفيذ القرارات التي تصدرها المحكمة الإفريقية ضد الدول المنتهكة لحقوق الإنسان<sup>(4)</sup>، إلا أن ما يعرقل هذه الصلاحية هو مدة عقد دورات مؤتمر رؤساء الدول والحكومات والتي لا تتعدى إلا مرة واحدة في السنة<sup>(5)</sup>، وإذا قرر المؤتمر عقد دورات إستثنائية فإن هناك عدة معوقات تعترضه عن متابعة القضايا في وقتها، مما أثر وبشكل

1- سمير لعرج، ترقية وحماية حقوق الإنسان في إفريقيا بين الآليات الرسمية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، المرجع السابق، ص 161.

2- يقول "حميد بوكريف" في هذا الصدد أن الهدف من ممارسه الأجهزة السياسية للرقابة على حقوق الإنسان هو منح الفرصة لرئيس الدولة المدانة الدفاع عن دولته وتفادي إثارة المسؤولية الدولية ضدها، من جراء إنتهاكات حقوق الإنسان، كما يقول أيضاً "بيتر لوبريشت": كيف يمكن لجهاز سياسي ممارسة مهمة تتعلق بحقوق الإنسان، ويقرر ما إذا كان هناك إنتهاك لإتفاقية دولية، أو عدم وجوده. أنظر: عبد الوهاب شبيتر، المرجع السابق، ص 100.

3- أحمد بطاطاش، المرجع السابق، ص 101.

4- أنظر: المادة 29 من البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

5- أنظر: المادة 06 من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي.

سلبى على مهام المؤتمر، وأصبح لا يقوم بها بشكل نهائي بل يكتفي في غالب الأحيان بوضع حلول أولية تعيق المحكمة في ممارسة مهامها<sup>(1)</sup>.

ومن مظاهر سيطرة المؤتمر على المحكمة أيضاً نذكر ما خوله البروتوكول المنشئ للمحكمة للمؤتمر من صلاحية إلغاء القرارات النهائية للمحكمة المتعلقة بعزل قاضي من قضاتها من منصبه، حيث تنص المادة 1/19 من بروتوكول المحكمة على أنه " لا يجوز وقف القاضي أو عزله من منصبه إلا إذا قرر قضاة المحكمة الآخرون بالإجماع أن القاضي المعني لم يعد يستوفي الشروط الواجب توافرها في قاضي المحكمة". غير أن بروتوكول المحكمة قد منح للمؤتمر صلاحيات واسعة تمكنه من القدرة على إلغاء القرار المتخذ بالإجماع من طرف قضاة المحكمة الإفريقية، وذلك في الدورة التالية لمؤتمر رؤساء الدول<sup>(2)</sup>.

أخيراً يمكن القول أنه بالرغم من الصلاحيات التي يتمتع بها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية، إلا أن هناك بعض النقائص التي أدت إلى ضعفه وعدم فعاليته وذلك باعتباره جهاز يغلب عليه الطابع السياسي وقراراته ليس لها أثر إلزامي<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثالث: تقيد إختصاص المحكمة وغياب الإلزامية في تنفيذ الأحكام

عرفت المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، عراقيل عديدة مرتبطة أساساً بمحدودية إختصاصها (أولاً)، بالإضافة إلى إفتقار المحكمة إلى سلطة أو آلية تمكنها من إرغام الدول الأطراف في بروتوكول المحكمة على تنفيذ الأحكام التي تصدرها طبقاً لأحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (ثانياً).

### أولاً: تقيد الإختصاص الشخصي للمحكمة الإفريقية

يقيد البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية طبقاً لنص المادة 6/34 مجال الإختصاص الشخصي للمحكمة الإفريقية، بالنظر في الدعاوى القضائية التي قد ترفع من قبل الأفراد

1- كهينة كروي، زهير تاهي، المرجع السابق، ص 51.

2- أنظر: المادة 2/19 من البروتوكول الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

3- آيت وعراب سعدي، المرجع السابق، ص 108.

والمنظمات غير الحكومية، حيث يشترط على هؤلاء ضرورة أن تعلن الدولة المدعى عليها من قبلهم قبولها مسبقاً بإختصاص المحكمة الإفريقية في صلاحية النظر في تلك الدعاوى<sup>(1)</sup>.

ومن الناحية العملية نجد عدد قليل من الإعلانات المقدمة من قبل الدول التي تسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية برفع الدعاوى أمام المحكمة بطريقة مباشرة حيث بلغت عدد الدول المصادقة على البروتوكول المنشئ للمحكمة 26 دولة إفريقية وخمسة دول فقط قدمت إعلانها بقبول إختصاص المحكمة بالنظر في الشكاوى الفردية المرفوعة من قبل الأفراد والمنظمات غير الحكومية<sup>(2)</sup>.

مما سبق يمكن القول بأن الإختصاص الشخصي للمحكمة الإفريقية مقتصر على تلقي الشكاوى الدولية دون الفردية، لأنه لا نتصور أن تتخلى الدول الإفريقية عن تقاليدتها في غض النظر عن جميع الإنتهاكات الخارقة لحقوق الإنسان، وتقبل بعرض القضايا الفردية أمام المحكمة الإفريقية وبالتالي السماح للأجهزة المكلفة بحماية حقوق الإنسان بإدانة تلك الدول.

### ثانياً: غياب الإلزامية في تنفيذ أحكام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

من بين الإنتقادات الموجهة للمحكمة، نجد مسألة تنفيذ أحكامها، حيث تخضع عملية تنفيذ أحكام المحكمة لإرادة الدول الإفريقية، مما يمنح لهذه الأخيرة الحرية المطلقة في تنفيذ أو عدم تنفيذ الأحكام، دون أن يترتب عن ذلك أي جزاء أو عقوبات، وذلك لعدم امتلاك المحكمة لآلية أو سلطة تمكنها من إلزام الدول التي تصدر المحكمة أحكاماً قضائية على تنفيذها<sup>(3)</sup>، كما تكشف لنا التجربة مع حقوق الإنسان أن الدول الإفريقية بصفة عامة لا تلتزم بالحلول القضائية، وإنما تسعى دائماً إلى تنفيذ إلتزاماتها الدولية المنبثقة عن حقوق الإنسان بإرادتها وذلك إستناداً إلى أحد أهم المبادئ التقليدية وهو مبدأ السيادة وعدم التدخل في شؤون الدول<sup>(4)</sup>.

1- عبد الوهاب شيتير، المرجع السابق، ص 94.

2- أنظر: تقرير المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي لعام 2011، والذي يستعرض أنشطة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في الفترة من ماي 2010 إلى نوفمبر 2010، المقدم من طرف جيرار نيانجيكو، ص 8 في الموقع الرسمي للاتحاد الإفريقي: [www.african-court-org](http://www.african-court-org)

3- وسيلة قرجاج، المرجع السابق، ص 83.

4- مصطفى عبد الغفار، المرجع السابق ص 184.

في الأخير يمكن القول بأنه لا يمكن تجاوز هذه الوضعية إلا بوجود إرادة سياسية حقيقية لدى قادة ورؤساء الدول الإفريقية من أجل تجسيد حماية حقوق الإنسان في قارة طالما وصفت بنموذج خرق حقوق الإنسان، وذلك من خلال خضوع الدول الإفريقية للأحكام التي تصدرها المحكمة الإفريقية ضدها في حالة خرقها لنصوص الميثاق الإفريقي، إلا أن الدول الإفريقية حالياً لا تتمتع بهذه الإرادة وهو ما أكده الأمين العام السابق للأمم المتحدة " كوفي عنان" (1).

## المطلب الثاني

### مشروع دمج المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع محكمة العدل للاتحاد الإفريقي

قبل التطرق إلى مشروع دمج المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع محكمة العدل للاتحاد الإفريقي، في التنظيم الإفريقي الخاص بحماية حقوق الإنسان والشعوب سوف نقوم أولاً بتعريف محكمة العدل للاتحاد الإفريقي كجهاز قضائي رئيسي للاتحاد الإفريقي طبقاً لنص المادة الثانية من البروتوكول الخاص بالمحكمة والتي تنص على " محكمة العدل هي الجهاز القضائي الرئيسي للاتحاد الإفريقي" ( الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى المشروع المنتظر تجسيده في المستقبل، والذي تبنته الدول الإفريقية في سنة 2008، وذلك في الاجتماع المنعقد في شرم الشيخ (مصر)، حيث تم في هذا الأخير إقتراح دمج محكمة العدل للاتحاد الإفريقي مع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في محكمة واحدة تحت تسمية " المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان(الفرع الثاني).

1- يقول الأمين العام للأمم المتحدة السابق كوفي عنان: " إن بعض القادة الأفارقة يعتبرون حقوق الإنسان ترفاً يخص الدول الغنية فقط، وأن إفريقيا ليست مستعدة له، بينما يتعامل آخرون مع هذه المسألة على أساس أنها مفروضة، مالم تكن مؤامرة من جانب الدول الغربية الصناعية". أنظر: سمير لعرج، ترقية وحماية حقوق الإنسان في إفريقيا بين الآليات الرسمية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، المرجع السابق، ص 162.

## الفرع الأول: محكمة العدل للاتحاد الإفريقي

وعياً منها بالأهمية التي تكتسبها الآليات ذات الطابع القضائي في حماية حقوق الإنسان والشعوب، وكذا الفصل في النزاعات التي قد تنشأ بين الدول الإفريقية، قامت الدول الإفريقية طبقاً لأحكام المادة الثامنة عشر من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، بإنشاء محكمة العدل للاتحاد الإفريقي<sup>(1)</sup>.

لقد تم إنشاء محكمة العدل للاتحاد الإفريقي بموجب أحكام المادة 05 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، وتم تكريسها بموجب البروتوكول المعتمد من طرف مؤتمر رؤساء الدول بـ "مابوتو" (عاصمة الموزمبيق) بتاريخ 11 جويلية 2003 ودخل حيز التنفيذ في 11/02/2009 بعد أن صادقت عليه 15 دولة إفريقية وهي: الجزائر، كوت ديفوار، مصر الغابون، ليبيا، ليسوتو، مالي، موزمبيق، موريس (موريشيوس)، النيجر، رواندا جنوب إفريقيا السودان، تنزانيا تونس، وآخر دولة صادقت عليه هي غامبيا وذلك بتاريخ 09/07/2009<sup>(2)</sup> وصادقت الجزائر على بروتوكول محكمة العدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 180/07 المؤرخ في جوان 2007، الجريدة الرسمية العدد 39 الصادر في 13 جوان 2007.

وكان الهدف من إنشاء محكمة العدل للاتحاد الإفريقي حسب البروتوكول المنشئ للمحكمة هو تحقيق أهداف الإتحاد الإفريقي<sup>(3)</sup>، وتعتبر محكمة العدل للاتحاد الإفريقي كما ذكرنا سابقا الجهاز القضائي الرئيسي للاتحاد الإفريقي طبقاً لنص المادة 2/02 من بروتوكول المحكمة.

أما بالنسبة لمبررات إنشاء هذه المحكمة فتتمثل فيما يلي:

1- لا تزال قضايا الحدود تثير نزاعات حادة بين الدول الإفريقية، مما يؤدي في غالب الأحيان إلى عرضها على محكمة العدل الدولية، المحكمة الإفريقية الجديدة هي الأنسب للنظر في تلك

1- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 314.

2- عادل بولقناطر، المرجع السابق، ص 151.

3- تنص ديباجة بروتوكول محكمة العدل للاتحاد الإفريقي على مايلي: " إن الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي، إعتباراً للقانون التأسيسي لمحكمة العدل للاتحاد الإفريقي، واقتناعاً الراسخ بأن بلوغ أهداف الإتحاد الإفريقي يتطلب إنشاء محكمة العدل للاتحاد الإفريقي". راجع هذه الديباجة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد التاسع والثلاثون (39) الصادر في 13 جوان 2007.

النزاعات، فهي من جهة تطبق أحكام القانون الدولي العام ومن جهة أخرى تضمن تمثيلاً مناسباً في عضويتها مما يجعل الدول الإفريقية تستفيد من هذه الهيئة القضائية.

2- تعاني القارة الإفريقية من الحروب الأهلية والمشاكل العرقية، بالإضافة إلى إنتهاكات حقوق الإنسان الإفريقي وحرياته الأساسية ومشكل، حيث لم تكن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تتمتع بالاختصاص الذي يسمح لها بمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم<sup>(1)</sup>.

تم النص على الأحكام التي تتعلق بتنظيم محكمة العدل في بروتوكول محكمة العدل للاتحاد الإفريقي المواد من المادة الثالثة إلى غاية المادة الثامنة عشر، من بروتوكول المحكمة السالف الذكر، وانطلاقاً من تلك المواد سوف نتعرض في هذا الفرع إلى عدة نقاط أساسية تتمثل في: تكوين محكمة العدل (أولاً)، ثم إختصاصات المحكمة (ثانياً) ثم الإجراءات المتبعة أمام المحكمة (ثالثاً)، ونتطرق في الأخير إلى أحكام المحكمة (رابعاً).

### أولاً: تكوين محكمة العدل للاتحاد الإفريقي

لقد وردت الأحكام الخاصة بتكوين محكمة العدل للاتحاد الإفريقي من المادة الثالثة إلى غاية المادة العاشرة، من بروتوكول محكمة العدل للاتحاد الإفريقي، وإستناداً إلى تلك المواد سوف نتناول عدة عناصر منها: عدد قضاة المحكمة، طريقة إنتخابهم، مدة عضويتهم وأخيراً مظاهر إستقلاليتهم.

#### أ- عدد قضاة المحكمة

تتكون محكمة العدل للاتحاد الإفريقي من إحدى عشر قاضياً طبقاً لنص المادة 03 من بروتوكول المحكمة<sup>(2)</sup>، غير أنه يمكن لمؤتمر رؤساء الدول تعديل عدد القضاة إن دعت الضرورة إلى ذلك<sup>(3)</sup>، يتم إختيارهم من بين الأشخاص المتمتعين بالأخلاق الرفيعة والمتوفرين على المؤهلات الضرورية التي تتطلبها ممارسة المهام القضائية العليا، ممن هم من ذوي

1- سيد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق ص 144.

2- شوقي سغاويل، المرجع السابق، ص 86.

3- أنظر: المادة 2/03 من بروتوكول محكمة العدل للاتحاد الإفريقي.

الكفاءة المعترف بها في مجال القانون الدولي في بلدانهم<sup>(1)</sup>، وقد إشتراط بروتوكول المحكمة ضرورة مراعات التمثيل العادل للجنسين عند القيام بالتعينات، ولا يجوز أن تظم المحكمة أكثر من عضو من جنسية نفس الدولة طبقاً للمادة 05 من البروتوكول، هذا ويكون توزيع القضاة على أساس المناطق الجغرافية في إفريقيا<sup>(2)</sup>.

### ب- طريقة إنتخاب قضاة المحكمة

تبدأ عملية إنتخاب أعضاء محكمة العدل بتوجيه رئيس مفوضية الإتحاد الإفريقي طلب إلى الدول الأعضاء في بروتوكول محكمة العدل، من أجل تقديم المرشحين كتابياً لمنصب قاضي في المحكمة خلال تسعين يوماً من تاريخ إجراء الإنتخابات<sup>(3)</sup>، ثم يقوم رئيس المفوضية بإعداد قائمة أسماء المرشحين على أساس الترتيب الأبجدي، ثم يرسلها إلى الدول الأعضاء قبل ثلاثين يوماً على الأقل من إنعقاد الدورة العادية لمؤتمر رؤساء الدول وحكومات الإتحاد الإفريقي، والتي من خلالها يتم إنتخاب قضاة المحكمة عملاً بنص المادة 06 من البروتوكول.

### ج- مدة عضوية قضاة المحكمة

يُنتخب قضاة محكمة العدل للاتحاد الإفريقي لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة غير أنه تنقضي مدة ولاية خمسة قضاة المنتخبين في الإنتخابات الأولى عند نهاية أربعة سنوات<sup>(4)</sup>، ويتم إختيار القضاة الذين تنتهي مدة ولايتهم عند إنقضاء أربعة سنوات عن طريق عملية السحب بالقرعة التي يجريها رئيس مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية مباشرة بعد إستكمال الإنتخابات الأولى، بينما يمارس القضاة الآخرون مدة ولاية ستة سنوات كاملة ويكون القاضي الذي تم إنتخابه لخلافة قاضي آخر لم تنته مدة ولايته بعد من نفس الإقليم ويتولى مهامه للفترة المتبقية من مدة ولاية سلفه<sup>(5)</sup>.

1- غانية إيودارين، وريدة بن بلقاسم، المرجع السابق، ص 50.

2- أنظر: المادة 6/03 من بروتوكول محكمة العدل للإتحاد الإفريقي.

3- الوناس زيدان، المرجع السابق، ص 115.

4- أنظر: المادة 1/08 من بروتوكول محكمة العدل للإتحاد الإفريقي.

5- أنظر: المادة 08 الفقرة 2، 3 من البروتوكول نفسه.

يؤدي القاضي المنتخب قبل تولي مهامه، اليمين في جلسة علنية، على ممارسة وظيفته كقاضي في الاتحاد الإفريقي بأمانة وحياد تام<sup>(1)</sup>.

وهناك حالات إستثنائية أخرى لإنهاء العضوية في المحكمة طبقاً لنص المادة 11 من بروتوكول المحكمة مثل وفاة العضو أو إستقالته أو إجماع رأي أعضاء المحكمة على توقف أحد الأعضاء عن أداء مهامه لأي سبب غير الغياب المؤقت طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في البروتوكول.

وفي حالة وفاة أو إستقالة أحد الأعضاء من المحكمة يقوم رئيس المحكمة على الفور بإبلاغ رئيس مؤتمر رؤساء الدول وحكومات الاتحاد الإفريقي كتابياً، ويعلن هذا الأخير بدوره عن المنصب الشاغر<sup>(2)</sup>.

#### د- إستقلالية قضاة المحكمة

يتمتع قضاة محكمة العدل للاتحاد الإفريقي بالإستقلالية في ممارسة مهامهم طبقاً لأحكام القانون الدولي، بحيث لا يجوز لهؤلاء القضاة المشاركة في المحاكمة في أية دعوى كانوا قد شاركوا فيها سابقاً كمستشارين أو محامين لأحد الأطراف، أو كانوا أعضاء في محكمة وطنية أو دولية، أو لجنة تحقيق، وعند الشك في ذلك تفصل المحكمة في الموضوع<sup>(3)</sup>، ويهدف ضمان إستقلالية وحياد قاضي محكمة العدل للاتحاد الإفريقي، تنص المادة 15 من البروتوكول على أنه يتعارض منصب قاضي المحكمة مع أي نشاط آخر قد يؤثر وبشكل سلبي على حياده كقاضي في المحكمة.

ومن بين الضمانات التي جاء بها بروتوكول المحكمة أيضاً نذكر تمتع قاضي المحكمة ابتداءً من تاريخ إنتخابه و طوال مدة ولايته بالحصانات والإمتيازات التي يتمتع بها الموظفون

1- تنص المادة 09 من بروتوكول محكمة العدل للاتحاد الإفريقي على " أقسم أو أؤكد أو أعلن أنني أمارس وظيفتي كقاض في الاتحاد الإفريقي بأمانة وحيادة تامة وبما يمليه غلي ضميري دون خوف أو محابات أو تأثر أو ضغينة وأن أحافظ على سرية مداوات المحكمة "

2- أنظر: المادة 2/12 من البروتوكول نفسه.

3- أنظر: المادة 13 من البروتوكول نفسه.

الدبلوماسيون طبقاً للقانون الدولي، وذلك بموجب نص المادة 14 من بروتوكول محكمة العدل للاتحاد الإفريقي<sup>(1)</sup>.

**ثانياً: إختصاصات محكمة العدل للاتحاد الإفريقي:** ينقسم إختصاص محكمة العدل إلى نوعين من الإختصاص أحدهما شخصي والآخر موضوعي.

**أ- الإختصاص الشخصي:** يتمثل الإختصاص الشخصي لمحكمة العدل للاتحاد الإفريقي في حق كل دولة عضو في بروتوكول محكمة العدل رفع دعاوى قضائية أمام المحكمة، ويتمتع بهذا الحق أيضاً لمؤتمر رؤساء الدول وحكومات الاتحاد الإفريقي<sup>(2)</sup>، والبرلمان الإفريقي، وكافة أجهزة الاتحاد الإفريقي، بالإضافة إلى كل عضو من أعضاء مفوضية الاتحاد الإفريقي في حالة وجود طعن في نزاع في حدود الشروط المنصوص عليها في نظم ولوائح العاملين في الاتحاد وأخيراً أطراف أخرى يحددها مؤتمر رؤساء الدول وحكومات الاتحاد الإفريقي، وبموافقة الدول الأطراف المعنية<sup>(3)</sup>.

طبقاً لأحكام بروتوكول محكمة العدل فإن هذه الأخيرة لا تقبل من الناحية الشكلية أية دعوى ترفع من طرف دولة ليست عضو في الاتحاد الإفريقي، كما أنها لا تملك سلطة النظر في نزاع يكون أحد أطرافه دولة عضو في الاتحاد الإفريقي ولم تصادق على بروتوكول محكمة العدل للاتحاد الإفريقي<sup>(4)</sup>.

**ب- الإختصاص الموضوعي:** يشمل الإختصاص الموضوعي لمحكمة العدل للاتحاد الإفريقي جميع النزاعات والطلبات التي تحال عليها طبقاً لأحكام القانون التأسيسي أو البروتوكول والتي تتعلق ب :

- تفسير القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي وتطبيقه.

1- تنص المادة 3/14 من بروتوكول محكمة العدل على أنه "يستمر القضاة بعد إنتهاء ولايتهم في التمتع بالحصانة فيما يتعلق بالأعمال التي قاموا بها أثناء مباشرتهم لمهام مناصبهم الرسمية كقضاة".

2- أنظر المادة 1/18 من بروتوكول محكمة العدل للاتحاد الإفريقي.

3- الوناس زيدان، المرجع السابق، ص116.

4- أنظر: المادة 3/18 من بروتوكول محكمة العدل للاتحاد الإفريقي.

- تفسير أو تطبيق أو صلاحية معاهدات الإتحاد الإفريقي أو كافة الوثائق القانونية الإضافية المعتمدة في إطار الإتحاد الإفريقي<sup>(1)</sup>.
- أية مسألة تتعلق بأحكام القانون الدولي.
- جميع القوانين والمقررات والنظم والتوجيهات الصادرة عن أجهزة الإتحاد الإفريقي<sup>(2)</sup>.
- جميع المسائل المنصوص عليها بالتحديد في أي إتفاقيات أخرى قد تبرمها الدول الأطراف فيما بينها أو مع الإتحاد الإفريقي والتي تخول المحكمة ولاية قضائية بموجبها<sup>(3)</sup>.
- وجود أي وقائع من شأنها الإخلال بأحد الإلتزامات من قبل دولة إفريقية طرف أو من قبل الإتحاد الإفريقي.
- النظر في طبيعة أو مدى التعويض المقدم مقابل الإخلال بالإلتزام<sup>(4)</sup>.

تجدر الإشارة أخيراً إلى أنه يجوز لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية طبقاً لنص المادة 2/19 من بروتوكول محكمة العدل تفويض محكمة العدل للإتحاد الإفريقي سلطة أو صلاحية الفصل في أي نزاع غير النزاعات الواردة في البروتوكول.

**ثالثاً: الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل للإتحاد الإفريقي:** تقسم الإجراءات أمام محكمة العدل طبقاً لأحكام البروتوكول إلى على مرحلتين: مرحلة كتابية وأخرى شفوية.

**أ- المرحلة الكتابية:** تتمثل الإجراءات الكتابية أمام محكمة العدل للإتحاد الإفريقي في إبلاغ هذه الأخيرة، والأطراف وأجهزة الإتحاد الإفريقي بشأن القرارات المتنازع عليها، بأية طلبات أو بيانات ذات صلة بالقضايا وبالدفوع والملاحظات والردود إن وجدت، بالإضافة إلى أية وثائق أو مستندات، أو نسخ منها مصادق عليها<sup>(5)</sup>، بحيث يشترط بروتوكول المحكمة طبقاً للمادة 4/24 على كل طرف أن يقدم إلى الطرف الآخر نسخة مصادق عليها من جميع الوثائق.

1- أنظر: المادة 19 من بروتوكول محكمة العدل.

2- سيد إبراهيم الدسوقي، المرجع السابق، ص 145.

3- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 153.

4- عادل بولقناطر، المرجع السابق، ص 152.

5- أنظر: المادة 1/24 و 2 من بروتوكول محكمة العدل.

يتم الإبلاغ عن طريق كاتب ضبط المحكمة، وذلك حسب الترتيب والمواعيد اللذين تحددهما المحكمة بموجب اللائحة أو حسب وقائع الدعوى طبقاً للمادة 3/24 من البروتوكول.

ب- المرحلة الشفهية: تتمثل الإجراءات الشفهية أمام محكمة العدل للاتحاد الإفريقي عند الضرورة في إستماع المحكمة إلى الشهود، الخبراء، الوكلاء، والمستشارين والمحامين<sup>(1)</sup>.

أما عن جلسات محكمة العدل للاتحاد الإفريقي فهي علنية ما لم تقضي المحكمة خلاف ذلك سواءً من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد أطراف الدعوى<sup>(2)</sup>، هذا وقد خولت المادة 23 من بروتوكول المحكمة لأطراف الدعاوى التمثيل عن طريق الوكلاء والإستعانة بمستشارين أو محامين، أما بالنسبة لأجهزة الاتحاد الإفريقي فهي ممثلة برئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي أو من ينوب عنه، وبهدف ضمان أحسن تمثيل أمام المحكمة منح بروتوكول محكمة العدل لوكلاء ومستشارو ومحامو الأطراف جميع الإمتيازات الضرورية لممارسة مهامهم بكل إستقلالية<sup>(3)</sup>.

#### رابعاً: أحكام محكمة العدل للاتحاد الإفريقي

تتخذ محكمة العدل للاتحاد الإفريقي أحكامها بأغلبية القضاة الحاضرين في الجلسة، أما في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المحكمة<sup>(4)</sup>، هذا ويحق لكل قاضي من القضاة المشاركين في الجلسة إبداء رأيهم الشخصي في حالة ما إذا كان حكم المحكمة لا يتوافق مع موقفهم<sup>(5)</sup>، وتصدر أحكام المحكمة طبقاً للمادة 35 من البروتوكول في جلسة علنية وتكون مسببه وتتضمن أسماء القضاة الذين شاركوا في المداولات ويتم التوقيع عليها من طرف هؤلاء القضاة المشاركين ويصادق عليها الرئيس وكاتب ضبط المحكمة.

أحكام محكمة العدل نهائية<sup>(6)</sup>، وملزمة لجميع أطراف الدعوى طبقاً للمادة 37 من بروتوكول المحكمة، غير أنه في حالة صدور الحكم غيابياً بالنسبة لأحد أطراف الدعوى، فقد

1- أنظر: المادة 5/24 من بروتوكول محكمة العدل للاتحاد الإفريقي.

2- أنظر: المادة 26 من البروتوكول نفسه.

3- الوناس زيدان، المرجع السابق، ص 116.

4- أنظر: المادة 34 من بروتوكول محكمة العدل للاتحاد الإفريقي.

5- غانية إيودارين، وريدة بن بلفاسم، المرجع السابق، ص 53.

6- أنظر: المادة 4/35 من بروتوكول محكمة العدل للاتحاد الإفريقي.

أجاز بروتوكول المحكمة لهذا الأخير طبقاً لأحكام المادة 32 من البروتوكول تقديم المعارضة خلال مدة تسعين يوماً تسري ابتداءً من تاريخ التبليغ بالحكم.

### الفرع الثاني: إنشاء المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان

يمكن القول أن من بين أهم المستجدات التي حدثت في الآونة الأخيرة في التنظيم الإفريقي، والمتعلق بحماية حقوق الإنسان والشعوب في القارة الإفريقية، نذكر الإقتراح الذي تقدم به كل من رئيس مجلس الإتحاد الإفريقي ورئيس جمهورية نيجيريا الفيدرالية السيد " أوليسيجون أوباسانجو "، بمناسبة رئاسة هذا الأخير لمؤتمر الإتحاد الإفريقي، والخاص بدمج المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع محكمة العدل للإتحاد الإفريقي في محكمة واحدة، وهو الإقتراح الذي تم تجسيده خلال الدورة العادية الثالثة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية المنعقدة في تاريخ 2004/08/06 بـ"أديس أبابا " (إثيوبيا)، بموجب القرار رقم 45، حيث تم بمقتضى هذا الأخير دمج المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع محكمة العدل للإتحاد الإفريقي<sup>(1)</sup>.

وقد تم فعلاً إعتقاد البروتوكول والنظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان في وثيقة واحدة، من طرف مؤتمر رؤساء الدول وحكومات الإتحاد الإفريقية، في دورته العادية الحادية عشر المنعقدة بـ " شرم الشيخ " (مصر)، في 28 جويلية 2008<sup>(2)</sup>، حيث بموجب بروتوكول المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، تم إلغاء كل من البروتوكول الإضافي الأول للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي أنشأ المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وكذا بروتوكول محكمة العدل للإتحاد الإفريقي<sup>(3)</sup>.

غير أنه وطبقاً لأحكام بروتوكول المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان يبقى البروتوكول الإضافي الأول للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ساري المفعول لمدة سنة، أو لكل مدة يحددها مؤتمر رؤساء

1- عادل بولقناطر، المرجع السابق، ص 149.

2- نعيمة عمير، المرجع السابق، ص 131.

3- الوناس زيدان، المرجع السابق، ص 117.

الدول، وذلك بعد دخول البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان حيز التنفيذ<sup>(1)</sup>، والهدف من هذه المدة طبقاً للبروتوكول هو تمكين المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب من تحويل صلاحياتها وممتلكاتها إلى المحكمة الجديدة (المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان)<sup>(2)</sup>.

تم النص على الأحكام التي تتعلق بتنظيم المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان في المواد من المادة الرابعة إلى غاية الواحد والأربعون، من النظام الأساسي للمحكمة الملحق بالبروتوكول المنشئ لها، وانطلاقاً من تلك المواد سوف نتعرض في هذا الفرع إلى عدة نقاط مهمة تخص المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، وتتمثل في: عدد أعضاء المحكمة ومدة العضوية فيها (أولاً)، إستقلالية قضاة المحكمة (ثانياً)، ثم إختصاصات المحكمة (ثالثاً)، ثم التنظيم الهيكلي للمحكمة و الإجراءات المتبعة أمامها (رابعاً)، ونتناول في الأخير إلى أحكام المحكمة (خامساً).

#### أولاً: عدد قضاة المحكمة ومدة العضوية فيها

تتكون المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان من ستة عشر قاضياً، من بين المرشحين الذين تتقدم بهم الدول الأعضاء في بروتوكول المحكمة، وقد إشتراط هذا الأخير في هؤلاء المترشحين ضرورة أن تتوفر فيهم جميع الشروط اللازمة من أجل ممارسة الوظائف العليا في الدول التي ينتمون إليها، أو من بين الخبراء في القانون وحقوق الإنسان والشعوب، والمتمتعين بجميع صفات الاستقلالية والنزاهة، غير أنه يجوز لمؤتمر رؤساء دول وحكومات الإتحاد الإفريقي طبقاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة، وبناءً على طلب المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان تعديل عدد قضاةها<sup>(3)</sup>.

ينتخب قضاة المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان من طرف المجلس التنفيذي للإتحاد الإفريقي لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتم تنصيبهم من قبل مؤتمر رؤساء الدول وحكومات الإتحاد الإفريقي<sup>(4)</sup>.

1- أنظر: المادة 05 من بروتوكول المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان.

2- عادل بولقناطر، المرجع السابق، ص 153.

3- أنظر المادة 03 الفقرات 1، 2، 3 من النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان

4- أنظر: المادة 04 من النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان.

تجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، قد إشتراط ضرورة التوزيع الجغرافي العادل لقضاة المحكمة طبقاً لنص المادة 3/3 من النظام الأساسي للمحكمة، حيث تُمثل كل منطقة جغرافية في إفريقيا بموجب ثلاثة قضاة، بإستثناء المنطقة الغربية لإفريقيا الممثلة بموجب أربعة قضاة.

### ثانياً: إستقلالية قضاة المحكمة

تتقيد المحكمة في إطار ممارسة جميع أعمالها ونشاطاتها بمبادئ العدل والحياد والإستقلالية، بحيث لا تخضع، كما لا يخضع القضاة التابعين لها، خلال مزاولتهم لوظائفهم القضائية في المحكمة لأي شكل من أشكال الرقابة، طبقاً لما تنص عليه المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة.

أما بالنسبة لاستقلالية قضاة المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان فهي مضمونة طبقاً لأحكام القانون الدولي، بحيث تمنع إستقلالية ونزاهة قضاة المحكمة هؤلاء من مزاوله عدة وظائف مثل: وكيل أو محام أو مستشار في قضية عرضت أمامهم، كما يمنع عليهم أيضاً ممارسة بعض الأنشطة التي تتعارض مع متطلبات إستقلالية ونزاهة الوظيفة القضائية في المحكمة وفي حالة ورود أي شك تفصل المحكمة في الموضوع<sup>(1)</sup>.

ومن مظاهر استقلالية قضاة المحكمة أيضاً نذكر التزام القضاة المنتخبين بعدم المشاركة في أية قضية سبق لهم النظر فيها بأية صفة كانوا وقتها، ويجب عليهم في هذه الحالة إخطار المحكمة فوراً بذلك، وأخيراً يمنع النظام الأساسي للمحكمة على القاضي المشاركة، أو النظر في القضايا التي تكون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته طرفاً فيها<sup>(2)</sup>.

### ثالثاً: إختصاصات المحكمة

طبقاً لنص المادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، فإن هذه الأخيرة تتمتع بإختصاصات قضائية، وأخرى إستشارية، ولها ولاية على جميع النزاعات المرفوعة أمامها، والمتعلقة خاصة بـ:

1- الوناس زيدان، المرجع السابق، ص 118.

2- أنظر: المادة 14/ من النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان.

- تطبيق أو تفسير أحكام الميثاق التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

- الفصل في مدى صلاحية الإتفاقيات الدولية الموقعة في إطار كل منظمة الوحدة الإفريقية سابقاً والاتحاد الإفريقي حالياً، وفي مقدمتها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، بالإضافة إلى الإتفاقية المتعلقة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا.

تجدر الإشارة إلى أن بروتوكول المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان وعلى غرار المحاكم الإفريقية التي سبق دراستها سابقاً، قد سمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الإتحاد الإفريقي ومؤسساته وهيئاته، بالحق في رفع الدعاوى القضائية مباشرة أمام المحكمة، بشرط إعلان الدولة المدعى عليها من قبل هؤلاء مسبقاً بقبولها إختصاص المحكمة بالنظر في تلك الدعاوى<sup>(1)</sup>.

إن عدم ضمان حق لجوء الأفراد والمنظمات غير الحكومية مباشرة أمام المحكمة في حالة إنتهاك حقوقهم، يؤثر وبشكل سلبي على فعالية النظام القضائي الإفريقي، ويتعارض مع الأحكام الدولية المتعلقة بحق اللجوء إلى العدالة في العديد من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>(2)</sup>، حيث كان ينتظر أن يتم إلغاء شرط تقديم الإعلان بقبول إختصاص المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان من طرف الأفراد، إلا أنه تم الإحتفاظ به<sup>(3)</sup>.

خلاصة القول بالنسبة لإختصاص المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، هو أن الدول الإفريقية لا زالت متمسكة بحل قضايا حقوق الإنسان بالمبادرات السياسية، والتي غالباً ما تؤدي بمرتكبي الإنتهاكات من الإفلات والإدانة، حيث أن تقديم الإعلان بقبول إختصاص المحكمة يعد بمثابة المعيار الأساسي الذي يحدد مدى إرادة الدولة في إحترامها لحقوق الإنسان

1- تنص المادة 3/08 من بروتوكول المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان على " كل دولة طرف، عند توقيعها، أو عند إيداع وثائق التصديق والإنتظام، أو في أي فترة أخرى بعد نفاذ بروتوكول المحكمة أن تقدم إعلاناً بقبول إختصاص المحكمة في تلقي القضايا المقدمة من طرف الأفراد والمنظمات غير الحكومية المنصوص عليه في المادة 30 من هذا البروتوكول " .

2- عادل بولقناطر، المرجع السابق، ص 153.

3- تم نقل هذا الشرط من المادة 05 من البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التي تشترط مراعاة المادة 6/34 من البروتوكول ذاته.

ونيتها في الخضوع لقضاء المحكمة، للإشارة إلى أن عدد الدول الإفريقية التي قدمت إعلاناً بقبول إختصاص المحكمة الجديدة دولتين فقط وهما: بوركينافاسو، مالي<sup>(1)</sup>.

رابعاً: **التنظيم الهيكلي للمحكمة:** يتشكل التنظيم الهيكلي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان من قسمين هما: قسم الشؤون العامة، وقسم حقوق الإنسان<sup>(2)</sup>.

أ- **قسم الشؤون العامة:** يتشكل من ثمانية قضاة، ويتمتع بنفس إختصاصات محكمة العدل للاتحاد الإفريقي<sup>(3)</sup>، والمنصوص عليها في المادة 28 من النظام الأساسي الخاص بالمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان.

ب- **قسم حقوق الإنسان:** يتشكل هو الآخر من ثمانية قضاة من ثمانية قضاة، ويتمتع بنفس إختصاصات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب<sup>(4)</sup>، والمنصوص عليها في المادتين 16 و 17 من النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان.

#### خامساً: إجراءات إصدار أحكام المحكمة

تصدر المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان أحكامها في جلسة علنية، مالم تقضي هذه الأخيرة من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب أحد أطراف الدعوى، عكس ذلك<sup>(5)</sup>، هذا وتفصل المحكمة في الدعاوى القضائية المرفوعة إليها من طرف الأفراد والدول الأطراف في البروتوكول في مدة زمنية تقدر بثلاثة أشهر تسري إبتداءً من تاريخ نهاية المداولات، بمقتضى أحكام قضائية يتم إتخاذها بأغلبية القضاة الحاضرين، والتي يجب أن تشير فيها المحكمة إلى القواعد والمبادئ التي إستندت إليها، ويشار فيها إلى أسماء القضاة الحاضرين في المداولات ويتم الإمضاء عليها من قبلهم<sup>(6)</sup>.

1- عادل بولقناطر، المرجع السابق، ص 154.

2- يمكن لكلا القسمين عملاً بأحكام المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان إنشاء غرفة أو عدة غرف تابعة لكل من القسمين.

3- أنظر: هذه الإختصاصات في الفرع الأول من المطلب الثاني من المبحث الثاني من الفصل الثاني من بحثنا هذا.

4- أنظر: هذه الإختصاصات في الفرع الثالث من المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثاني من بحثنا هذا.

5- أنظر: المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان.

6- غانية إيودارين، وريدة بن بلقاسم، المرجع السابق، ص 55.

## سادساً: خصائص أحكام المحكمة

تصدر المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان أحكام نهائية<sup>(1)</sup>، غير أنه يجوز للمحكمة مراجعة الأحكام التي أصدرتها في حالة ظهور أدلة جديدة لم تكن موجودة أثناء إصدارها للحكم أو للقرار<sup>(2)</sup>، كما أجاز النظام الأساسي للمحكمة لأطراف الدعاوى القضائية تقديم المعارضة ضد الأحكام والقرارات الصادرة عنها بصفة غيابية وذلك في ميعاد ثلاثة أشهر تسري ابتداءً من تاريخ تبليغ الحكم أو القرار، غير أن المعارضة طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة لا توقف تنفيذ الحكم أو القرار المعارض، مالم تقضي المحكمة خلاف ذلك<sup>(3)</sup>.

وفي الأخير يتم تبليغ الأحكام التي أصدرتها المحكمة طبقاً للمادة 43 من النظام الأساسي إلى أطراف الدعوى، وكذلك المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي، المكلف بالسهر على تنفيذ جميع الأحكام والقرارات التي تصدرها الأجهزة المكلفة بالرقابة على حقوق الإنسان في إفريقيا.

**في ختام هذا المبحث** يكمن القول بأنه على القائمين بإنشاء أجهزة الحماية بحماية حقوق الإنسان في إفريقيا أن يدركوا، بأن العبرة في مجال حماية حقوق الإنسان ليس في خلق أجهزة ودمج بعضها البعض، بل العبرة تكمن في مدى توفير الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة والسلطات والإستقلالية لتلك الأجهزة، من أجل تمكينها من القيام بمهامها بفعالية، للإشارة لم ينفذ قرار دمج المحكمتين بعد لعدم توافر النصاب القانوني لعدد الدول المصادقة عليه وهو خمسة عشر دولة، أما بالنسبة للدول التي صادقت على بروتوكول دمج المحكمتين إلى يومنا هذا هو 12 دولة إفريقية وهي: الجزائر، النيجر، البنين، الغابون، السنغال، غامبيا، نيجيريا سيراليون، تنزانيا، مالي بوركينا فاسو، الطوغو<sup>(4)</sup>.

1- أنظر: المادة 2/46 من النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان.

2- أنظر: المادة 1/48 من النظام الأساسي للمحكمة نفسه.

3- الوناس زيدان، المرجع السابق، ص 119.

4- عادل بولقناطر المرجع السابق، ص 153.

## خاتمة

في ختام هذه الدراسة يمكن القول بأنه إذا كان واضعوا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، قد أصابوا إلى حد بعيد في صياغة الميثاق، من حيث أنه تضمن إلى جانب الحقوق التقليدية حقوقاً حديثة مثل حق الشعوب في تقرير مصيرها، الحق في التنمية إلا أن أحكام الميثاق المتعلقة بإجراءات الحماية لم تمنح لها نفس الأهمية، فالآليات المكلفة بحماية تلك الحقوق لا تتمتع بالإمكانات والسلطات أو الصلاحيات التي تمكنها من إرغام وإجبار الدول الأعضاء في الميثاق على إحترام تلك الأحكام ومن ثمة إحترام الحقوق والحريات التي تضمنها الميثاق، ويتضح ذلك من عدة مظاهر لعل أبرزها مايلي:

لم يمنح الميثاق الإفريقي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الإمكانات المادية والبشرية اللازمة من أجل تسيير حتى شؤونها الإدارية، وذلك منذ مزاولتها لنشاطها إلى غاية يومنا هذا، ذلك أن إسناد مهمه حماية وترقية حقوق الإنسان لجهاز واحد يفرض أن يكون يتمتع بجميع الإمكانات المادية والبشرية، وهذا ما لا يتوفر في اللجنة الإفريقية الأمر الذي أثار وبشكل سلبي على فعالية ونجاعة اللجنة.

لا تتمتع اللجنة الإفريقية كما سبق التطرق إليه من خلال هذه الدراسة بسلطات تمكنها من الضغط على الدول الإفريقية التي ثبت فعلاً للجنة أنها إنتهكت حقوق الإنسان، وذلك بسبب اعتقاد تلك الدول أن إعطاء اللجنة أية وسائل ضغط عليها فيه مساس بأحد أهم مبادئ القانون الدولي، والمتمثل في مبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

عدم قدرة اللجنة على تجسيد التوصيات والقرارات التي توصلت إليها، فاللجنة كما لا حظنا مجردة من أية صلاحية، فقراراتها غير ملزمة، بحيث أنها عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتدابير موجهة للدول الإفريقية المنتهكة لحقوق الإنسان تطلب فيها من تلك الدول ضرورة إحترام نصوص الميثاق، من خلال العمل على وقف تلك الإنتهاكات التي ترتكبها الأمر الذي يمنح للدول المعنية الحرية المطلقة في تطبيق أو عدم تطبيق تلك التدابير دون أن يترتب عن عدم القيام بذلك أية جزاءات أو عقوبات في حق تلك الدول.

يعتبر نشر اللجان الإقليمية والدولية للقرارات التي تصدرها، وإن كان عاملاً مهماً في مجال حماية حقوق الإنسان، من حيث أنه يعد وسيلة ضغط على الدول المدانة بانتهاك تلك الحقوق، إلا أن هذا الإجراء ليس فعالاً بالنسبة للجنة بسبب عدم تعاون مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية مع اللجنة، من حيث الموافقة والمصادقة على نشر تلك التقارير والتوصيات المتخذة من طرفها.

طول الإجراءات وتعقيدها أمام اللجنة مما يؤدي في غالب الأحيان إلى تنازل الأفراد والمنظمات غير الحكومية عن الشكاوى المرفوعة أمامها أو عدم تقديمها أصلاً، هذا بالإضافة إلى الموقف السلبي للدول الإفريقية تجاه موضوع حقوق الإنسان في إفريقيا، ذلك أن تلك الدول لا تلتزم كما رأينا بتقديم تقاريرها للجنة من جهة، كما لا تجرؤ على رفع الشكاوى الدولية ضد بعضها البعض من جهة أخرى، الأمر الذي انعكس سلباً على مهام اللجنة الحمائية.

أما بالنسبة للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب فيمكن القول بأن إنشاءها يعتبر قفزة نوعية في سياق تطور التنظيم الإفريقي، ذلك أن إقامة نظام قضائي لحماية حقوق الإنسان في قارة مثل إفريقيا يعد خطوة ضرورية يفرضها الواقع الإفريقي، من أجل مواكبة التطور الحاصل في الأنظمة الإقليمية الأخرى ونخص بالذكر هنا التنظيم الأوربي، الذي خطى خطوات كبيرة في مجال حماية حقوق الإنسان، إلا أن إنشاء هذه الهيئة القضائية لم يعد كافياً بالنظر إلى النقائص التي تعترى البروتوكول المنشئ لها والتي تظهر من خلال:

إن ربط إختصاص المحكمة الإفريقية بالنظر في دعاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية بإرادة الدول الإفريقية عن طريق إعلان تصدره تلك الدول، يعتبر من أهم العراقيل التي تحول دون لجوء هؤلاء مباشرة إلى المحكمة، حيث منذ دخول بروتوكول المحكمة حيز التنفيذ لم تصدر ذلك الإعلان ولغاية يومنا هذا سوى خمسة (05) دول من مجموع 53 دولة إفريقية. **مما يجعلنا نتساءل عن من سيتقاضى أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان؟**

السيطرة السياسية على إدارة شؤون المحكمة من خلال منح البروتوكول صلاحية تنفيذ أحكام المحكمة لجهازين سياسيين هما: مؤتمر رؤساء الدول والحكومات ومجلس الوزراء، ولأن هاذين الجهازين سياسيين فإنهما من دون شك سيعملان وفق رغبات وتوجيهات دول الإتحاد الإفريقي، والتي غالباً ما تكون على حساب حماية حقوق الإنسان في إفريقيا.

في الأخير يمكن القول بأن المطلوب من الدول الإفريقية اليوم هو العمل على تنفيذ الإلتزامات التي تعهدت بها، وذلك بإتخاذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة في سبيل حماية حقوق الإنسان، من خلال تزويد الآليات المكلفة بحماية تلك الحقوق بالإمكانات المادية والبشرية الضرورية وبالصلاحيات والسلطات التي تمكنها من أداء المهام الموكلة إليها بفعالية خدمة للإنسان الإفريقي الذي عانى ومازال يعاني من سياسات الحكومات الإفريقية.

كما أنه من الواجب أيضاً على الدول الإفريقية الكف عن استخدام مبدأ السيادة حجة لممارسة تقاليدھا في إنتهاك حقوق الإنسان، والكف عن ذلك يكون بتنازل تلك الدول عن جزء ولو بسيط من سيادتها، آخذة بعين الاعتبار التجارب الإقليمية الأخرى، ونخص بالذكر هنا التجربة الأوروبية التي خطت خطوات كبيرة في مجال حماية حقوق الإنسان، أين أصبح بإمكان الفرد الأوروبي اليوم مقاضات دولة من الدول الأوروبية في حالة إنتهاك حقوقه، وكل هذه التوصيات من أجل بناء نظام دولي إفريقي تحترم فيه حقوق الإنسان وفقاً لمبدأ الشرعية الدولية في قارة طالما وصفت بنموذج خرق حقوق الإنسان.

## قائمة المراجع

### باللغة العربية

#### أولاً: الكتب

- 1- إبراهيم أحمد خليفة، الإلتزام الدولي بإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 2- إبراهيم أحمد شلبي، أصول التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، دار الجامعة، القاهرة 1985.
- 3- جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2008.
- 4- رشاد عارف السيد، الوسيط في المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتب الوطنية عمان، 2001.
- 5- سيد إبراهيم الدسوقي، إستخلاف الإتحاد الإفريقي لمنظمة الوحدة الإفريقية على ضوء التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 6- صلاح الدين السيبي، النظم والمنظمات الإقليمية والدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007.
- 7- عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية: المحتويات والآليات، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 8- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.
- 9- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- 10- عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- 11- عبد الواحد محمد الفار، التنظيم الدولي، الطبعة الأولى، الناشر عالم الكتب، القاهرة 1979.
- 12- عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مطبعة العاصمة، القاهرة، 1985.

- 13- عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 14- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- 15- عمر صدوق، دروس في التنظيم الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 16- محمد المجذوب، التنظيم الدولي، الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2006.
- 17- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الغرب للنشر والتوزيع الجزائر، 2002.
- 18- محمد خليل الموسى، الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
- 19- محمد محي الدين، ملخص محاضرات في حقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 20- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 21- محي محمد مسعد، حقوق الإنسان، مركز الإسكندرية للكتاب، 2004.
- 22- نبيل مصطفى إبراهيم خليل، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية القاهرة، 2005.
- 23- نعيمة عمير، الوافي في حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2010.
- 24- هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية منشورات زين الحقوقية، بغداد، 2011.

#### ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

##### أ/ الرسائل

- 1- أحمد وافي، الآليات الدولية لحقوق الإنسان ومبدأ السيادة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

2- دراجي المكي، الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، تخصص التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2012.

3- سمير لعرج، ترقية وحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا: بين الآليات الرسمية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012.

4- ضاوية دنداني، ضرورة تدعيم الحماية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1996.

5- عزوز غربي، حقوق الإنسان بالمغرب العربي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، الجزائر، 2013.

6- مصطفى عبد الغفار، ضمانات حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي، رسالة دكتوراه مركز القاهرة لدراسة حقوق الإنسان، مصر.

7- يوسف بوالقلمح، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2008.

## ب/ المذكرات

1- أحمد بطاطاش، الرقابة على حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2002.

2- بشرى عظامو، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

3- سعدية أيت وعراب، الإتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان نظرة عالمية أم إقليمية؟ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2003.

4- سمير لعرج، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بين مهام الترقية والحماية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية جامعة الجزائر.

5- شهاب طالب الزويبي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية القانون والسياسة، الدنمارك 2008.

6- شوقي سغاويل، الإتحاد الإفريقي بديل لمنظمة الوحدة الإفريقية تطور وأهداف، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2012.

7- عادل بولقناطر، ترقية وحماية حقوق المرأة الإفريقية في القانون الدولي الإفريقي بين النظرية والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

8- عبد الكريم قرين، منظمة الوحدة الإفريقية ودورها في حل مشكلات القارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في تاريخ إفريقيا المعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2010.

9- عبد الوهاب شيتير، الرقابة على حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2004.

10- غانية إيودارين، وريدة بن بلقاسم، دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في ضمان وحماية حقوق الإنسان والشعوب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2013.

11- فايضة ملياني، الحماية الدولية للاجئين الأفارقة داخل إفريقيا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.

12- كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة 2011.

**13-** كاهنة أوراد، الإطار القانوني لمكافحة جريمة التعذيب في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2011.

**14-** كهينة كروي، تاهي زهير، آليات حماية حقوق الإنسان، في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012.

**15-** ليلي يحي، تطور مفهوم حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2010.

**16-** محمد ولد أعل سالم، حماية حقوق الإنسان في إطار ميثاق الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

**17-** هارون سعدي، بناء السلام في إفريقيا عن طريق المنظمات الدولية الحكومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011.

**18-** وسيلة قرجاج، النظام الإفريقي لحقوق الإنسان: الأطر القانونية والمؤسسية والتحديات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، فرع تنظيمات سياسية وإدارية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2013.

**19-** الوناس زيدان، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2010.

**20-** ياسين قعصاص، لياس ولد طالب، آليات حماية حقوق الإنسان في الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو 2012.

**21-** يوسف بوالقلمح، حماية حقوق الإنسان في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1996.

## ثالثا: المقالات

- 1- أمال يوسفى، (الإتحاد الأروبي والإتحاد الإفريقي)، دراسة مقارنة، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص- ص 145- 179.
- 2- محمد بشير مصمودي، (المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، طموح ومحدودية)، مجلة المفكر، العدد رقم 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص - ص 40- 51.
- 3- محمد كمال رزاق بارة، (الجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بين مهام الترقية ووجوب الحماية)، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد رقم 05، تونس، 1997، ص - ص 41- 47.

## رابعا: الدراسات والتقارير

### أ/ الدراسات

- 1- منظمة العفو الدولية، شكوك حول مصداقية اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان: مقترحات لتحسين كفاءة وفعالية اللجنة"، أوت 1998، رقم الوثيقة: IOR 36/02/98.
- 2- منظمة العفو الدولية، اليوم الإفريقي لحقوق الإنسان: ينبغي أن تدلل الحكومات الإفريقية على التزاماتها بإنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تتمتع بالفعالية والاستقلال، رقم الوثيقة: AFR 01/014/2004.

### ب/ التقارير

- 1- تقرير المجلس التنفيذي للإتحاد الإفريقي لعام 2010، والذي يستعرض أنشطة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في الفترة الممتدة من نوفمبر 2009 إلى ماي 2010.
- 2- تقرير المجلس التنفيذي للإتحاد الإفريقي لعام 2011، والذي يستعرض أنشطة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في الفترة الممتدة من ماي 2010 إلى نوفمبر 2010.

## خامسا/ المواثيق والنصوص القانونية

- 1- ميثاق الأمم المتحدة، تم التوقيع عليه في 1945/06/26، ب سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، ودخل حيز التنفيذ في 1945/10/24.

2- ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية، تم إعداده من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية في مؤتمر أديس أبابا بتاريخ 1963/05/25، وقد انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 122/63، المؤرخ في 1963/06/12، الجريدة الرسمية العدد الـ 30 المؤرخة في 1963/06/23.

3- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تم إعداده من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية في جوان 1981، ودخل حيز التنفيذ في 1986/10/21 وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 37/87 المؤرخ في 1987/02/03، الجريدة الرسمية العدد الـ 06 الصادرة في 1987/02/04.

4- البروتوكول رقم 14 الملحق بالاتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

5- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، تم إعداده من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية بتاريخ 1990/07/11، ودخل حيز التنفيذ في 1999/11/29 وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2003/242، المؤرخ في 2003/07/08، الجريدة الرسمية العدد الـ 41 الصادرة في 2003/07/09.

6- القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي، تم إعداده من طرف مؤتمر رؤساء الدول وحكومات الإتحاد الإفريقي في يوليو 2000، ودخل حيز التنفيذ في مايو 2001 وانضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 129/01، المؤرخ في 2001/05/12، الجريدة الرسمية العدد الـ 28 الصادرة بتاريخ 2001/05/15.

7- بروتوكول محكمة العدل للإتحاد الإفريقي، تم إعداده من طرف مؤتمر رؤساء الدول وحكومات الإتحاد الإفريقي في 2003/07/11، وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 180/07 المؤرخ في 2007/06/06، الجريدة الرسمية العدد الـ 39 الصادرة في 2007/06/13.

8- بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، تم إعداده من طرف رؤساء الدول والحكومات الإفريقية في يونيو 1998، ودخل حيز التنفيذ في جانفي 2004.

9- البروتوكول الخاص بالنظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، تم إعداده من طرف مؤتمر رؤساء الدول وحكومات الإتحاد الإفريقي في 2008/07/01.

10- النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب [www.african-court-org](http://www.african-court-org)

11- النظام الداخلي للجنة الإفريقية المعدل لعام [www.old.ac.hpr.org/2010](http://www.old.ac.hpr.org/2010)

سادسا: المواقع الإلكترونية

1- ليبيا: محكمة حقوق الإنسان والشعوب الإفريقية تصدر أول حكم لها ضد دولة

[www.hrw.org/are](http://www.hrw.org/are)

2- الموقع الرسمي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب [www.african-court.org](http://www.african-court.org)

3- الموقع الرسمي للاتحاد الإفريقي [www.africa-union.org](http://www.africa-union.org)

4- الموقع الرسمي للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب [www.achpr.org](http://www.achpr.org)

باللغة الأجنبية

#### 1/ Articles

- Jean- Louis ATANGANA AMOUGOU, la commission africaine des droits de l'homme et des peuples , in droits fondamentaux, N °01, juillet décembre 2001 sur le site : [www.Revue – df.org](http://www.Revue-df.org)

العنوان	الصفحة
مقدمة:	01.....
الفصل الأول: الحماية القانونية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية.....	05 .....
المبحث الأول: تنظيم الأجهزة المكلفة بالرقابة على حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية.....	06 .....
المطلب الأول: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....	06.....
الفرع الأول: تنظيم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....	07.....
أولاً: تكوين اللجنة الإفريقية.....	07.....
ثانياً: النصاب القانوني والتصويت داخل اللجنة الإفريقية.....	09.....
ثالثاً: مقر اللجنة الإفريقية.....	10.....
رابعاً: أمانة وميزانية اللجنة الإفريقية.....	11.....
خامساً: دورات إنعقاد اللجنة الإفريقية.....	12.....
الفرع الثاني: إختصاصات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....	13.....
أولاً: إختصاصات اللجنة في مجال الترقية.....	13.....
ثانياً: إختصاصات اللجنة في مجال الحماية.....	16.....
المطلب الثاني: مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية.....	17.....
الفرع الأول: تنظيم مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية.....	18.....
أولاً: تكوين ودورات المؤتمر.....	18.....
ثانياً: مكتب المؤتمر.....	18.....
ثالثاً: النصاب القانوني والتصويت في المؤتمر.....	19.....
الفرع الثاني: إختصاصات مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية.....	19.....
أولاً: الإختصاصات العامة للمؤتمر.....	19.....
ثانياً: إختصاصات المؤتمر طبقاً لأحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.....	20.....
المبحث الثاني: الرقابة على حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية.....	24.....

- المطلب الأول: الإجراءات المتبعة أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....24
- الفرع الأول: نظام التقارير.....24
- أولاً: مضمون التقارير.....25
- ثانياً: المشاركة في جلسات اللجنة الإفريقية.....25
- ثالثاً: دراسة التقارير.....26
- الفرع الثاني: مراسلات الدول الأطراف في الميثاق (الشكاوى الدولية).....27
- أولاً: التسوية الودية.....27
- ثانياً: دراسة الشكاوى من طرف اللجنة الإفريقية.....28
- الفرع الثالث: مراسلات الأفراد والمنظمات غير الحكومية.....30
- أولاً: المقصود بالمراسلات الفردية.....30
- ثانياً: الشروط الواجب توافرها في المراسلات الفردية.....31
- الفرع الرابع: المقرر الخاص والبعثات الميدانية.....32
- أولاً: المقرر الخاص.....33
- ثانياً: بعثات التحقيق الميدانية الميدانية.....33
- المطلب الثاني: آليات الرقابة المخولة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية.....34
- الفرع الأول: قرارات مؤتمر رؤساء الدول كآلية لرصد أوضاع حقوق الإنسان في إفريقيا....34
- أولاً: القرارات التي يتخذها المؤتمر طبقاً للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.....34
- ثانياً: القرارات التي يتخذها المؤتمر وفقاً لميثاق منظمة الوحدة الإفريقية.....35
- الفرع الثاني: إتفاقيات حقوق الإنسان المبرمة في إطار المؤتمر كوسيلة لإلزام الدول الأطراف بما تعهدت به.....36
- أولاً: الإتفاقية المتعلقة بالجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين.....36
- ثانياً: الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.....37
- المطلب الثالث: تقييم آليات الرقابة على حقوق الإنسان في إطار منظمة الوحدة الإفريقية.....39
- الفرع الأول: محدودية صلاحيات اللجنة الإفريقية وعدم الاهتمام بحقوق الإنسان.....39

- أولاً: تبعية اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات.....39
- ثانياً: غياب الإرادة السياسية لدى حكومات الدول الإفريقية لحماية حقوق الإنسان.....40
- الفرع الثاني: ضعف المناهج المقرر للرقابة على حقوق الإنسان في إطار اللجنة الإفريقية..41
- أولاً: عدم التزام الدول الإفريقية بتقديم التقارير.....41
- ثانياً: ضعف نشاط بعثات التحقيق الميدانية.....42
- الفصل الثاني: الحماية القضائية لحقوق الإنسان في إطار الإتحاد الإفريقي.....44
- المبحث الأول: المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب كآلية قضائية لحماية حقوق الإنسان في إفريقيا.....45
- المطلب الأول: تنظيم المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....46
- الفرع الأول: تكوين المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....46
- أولاً: عدد قضاة المحكمة.....46
- ثانياً: عملية ترشيح وانتخاب قضاة المحكمة.....47
- ثالثاً: مدة العضوية في المحكمة.....47
- رابعاً: ضمانات إستقلالية قضاة المحكمة.....48
- خامساً: رئيس المحكمة ونائبه.....49
- سادساً: دورات إنعقاد المحكمة ومقرها.....49
- الفرع الثاني: إختصاصات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....50
- أولاً: الإختصاص القضائي للمحكمة.....50
- ثانياً: الإختصاص الإستشاري للمحكمة.....51
- الفرع الثالث: علاقة المحكمة الإفريقية باللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....52
- أولاً: العلاقة التكاملية بين المحكمة واللجنة الإفريقيتين.....52
- ثانياً: مظاهر التكامل بين المحكمة واللجنة الإفريقيتين.....53
- المطلب الثاني: الإجراءات القانونية المتبعة أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....53
- الفرع الأول: الإجراءات الشكلية أمام المحكمة الإفريقية.....54
- أولاً: الأطراف التي يحق لها رفع الدعاوى أمام المحكمة.....54

56.....	ثانيا: الشروط الواجب توافرها في الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة.....
58.....	الفرع الثاني: الإجراءات الموضوعية أمام المحكمة الإفريقية.....
58.....	أولا: التدابير المؤقتة.....
59.....	ثانيا: عملية التحقيق.....
60.....	ثالثا: التسوية الودية للقضايا أمام المحكمة.....
60.....	الفرع الثالث: إصدار المحكمة الإفريقية لحكم في موضوع الدعاوى القضائية.....
61.....	أولا: إجراءات صدور أحكام المحكمة.....
62.....	ثانيا: مضمون أحكام المحكمة الإفريقية.....
62.....	ثالثا: الجهة المسؤولة عن مراقبة تنفيذ أحكام المحكمة.....
63.....	رابعا: جزاء عدم تنفيذ أحكام المحكمة.....
64.....	المبحث الثاني: العراقيل التي تحول دون تفعيل نشاط المحكمة الإفريقية وسبل تدارك النقص.....
64.....	المطلب الأول: المحكمة الإفريقية بين السيادة المطلقة للدول والبحث عن الإستقلال الوظيفي.....
64.....	الفرع الأول: تردد الدول الإفريقية في قبول إختصاص المحكمة.....
66.....	الفرع الثاني: السيطرة السياسية على إدارة شؤون المحكمة الإفريقية.....
67.....	الفرع الثالث: تقيد إختصاص المحكمة الإفريقية وغياب الإلزامية في تنفيذ الأحكام.....
67.....	أولا: تقيد الإختصاص الشخصي للمحكمة الإفريقية.....
68.....	ثانيا: غياب الإلزامية في تنفيذ أحكام المحكمة الإفريقية.....
69.....	المطلب الثاني: مشروع دمج المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب مع محكمة العدل للإتحاد الإفريقي.....
70.....	الفرع الأول: محكمة العدل للإتحاد الإفريقي.....
71.....	أولا: تكوين محكمة العدل للإتحاد الإفريقي.....
74.....	ثانيا: إختصاصات محكمة العدل للإتحاد الإفريقي.....
75.....	ثالثا: الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل للإتحاد الإفريقي.....
76.....	رابعا: أحكام محكمة العدل للإتحاد الإفريقي.....
77.....	الفرع الثاني: إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....

78.....	أولاً: عدد قضاة المحكمة ومدة العضوية فيها.....
79.....	ثانياً: استقلالية قضاة المحكمة.....
79.....	ثالثاً: إختصاصات المحكمة.....
81.....	رابعاً: التنظيم الهيكلي للمحكمة.....
81.....	خامساً: إجراءات إصدار أحكام المحكمة.....
82.....	سادساً: خصائص أحكام المحكمة.....
83.....	خاتمة:.....
86.....	قائمة المراجع.....
94.....	الفهرس:.....